

المَدَائِقُ وَالْبَصَائِرُ

فِي

أحكام العترة الطاهرة

تأليف

العلامة البارعة الفقيه المحدث الشيخ أبو صفير الجفاني قدس سره


الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ

كِتَابُ الْمَوَائِدِ

مَعَ سَبْحٍ وَتَحْمِيلٍ لِحَقِّهِ وَالْفَيْدِ وَالْأَسْوَدِ

إِنَّمَا كَتَبَ النَّظِيرُ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ طَاهِرَ الشَّيْبَانِيِّ أَمَّا فِي هَذِهِ السَّنَةِ

الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ



الجدائق البصيرة

في

احكام العترة الطاهرة

تأليف

العلامة البارعة الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني قدس سره

السنوية ١١٨٦ هجرية

كتاب الموائد

مع شرح وتحقيق لمحقق الفقه والاصول

آية الله العظمى الشيخ محمد باقر الشبيري الخايفي قدس سره

المنوية سنة

مشوران باقر العلوم

باسم الله

الطبعة الأولى : مطبعة النجف الأشرف - سنة ١٣٨٦ هجرية
الطبعة الثانية : قم المقدسة - سنة ١٤٠٧ هجرية

إسم الكتاب : المواريث من الحدائق الناضرة
المؤلف : الشيخ يوسف البحراني
شرح : الشيخ محمد طاهر آل شبير الخاقاني
الناشر : منشورات باقر العلوم - قم -
القطع : وزيري
العدد : ١٠٠٠ نسخة
عدد الصفحات : ٢٤٧ صفحة

قیمت ٥٠٠ ریال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على هدايته لدينه القويم وصراطه المستقيم ، واسأله التوفيق لما يحب ويرضى وسلوك الطريقة المثلى وافضل صلواته وتحياته على امين وحيه واشرف بريته محمد وآله المصومين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا .

وبعد فيقول من عين ذاته الفقر ونفسيته الاحتياج الى رحمة ربه محمد طاهر آل شير الخاقاني ، ان نسخ كتاب شيخنا علم الفقه و مترجم أحاديث العترة الطاهرة مختلطة بمعضها كما تشاهدها رسالة التي اجابة لاختيه الشيخ محمد ، وبعضها كما في النسخة القديمة من مكتبة بيت الشرف ومفخرة العلم آل الجزائري في النجف الاشرف انها نسخة المؤلف ومن اجزاء الحدائق وليس في المقدمة استجابة اخيه واوله كتاب الميراث ورتبه على مقدمة وفصول وختام ، اما المقدمة ففيها مباحث ... الخ . واخيراً صرح بانه كتبها بقلمه الدائر .

والذي يقرب الى الذهن من مجموع ما شاهدته من النسخ ان النسخة من اجزاء الحدائق ولكن عادة كثير من اعلام الفقه حينما يؤلفون كتاباً استدلالياً ألقوه أولاً بصورة غير واسعة النطاق ، وبعد برهة من الزمن يأخذون بالتوسعة والتفصيل ، على انه من البعيد جداً استجابة سائل لتأليف كتاب مع خلو الحدائق عن الميراث والله العالم بحقائق الامور .

هذا وقد طلب مني بعض رواد العلم والفضيلة ان اعلق على الكتاب شرحاً وجيزاً تماماً للفائدة واستطراداً لآرائه في بعض الابواب ليقع نظر القارئ على مجموعة مرتبطة بالمواريث على نسق بعض الكتب المؤلفة من العامة في العصر الحديث وبعض كتب اعلام الفقه فجاريننا الوضع في هذا الموضوع والله ولي التوفيق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد حمد الملك المأمون بما له من المهادح والصلاة والسلام على ابوابه
الذين بهم يصمد السكام الطيب والعمل الصالح محمد وآله الملاذ في كل معضل
فأدح

فيعول الفقير الى ربه الكريم يوسف بن أحمد بن ابراهيم الدرازي ،
وفقه الله تعالى لاصلاح داريه وتعمير نشأته .

فقد سألتني الأخ الصالح بل الميزان الراجح الاجل الامجد الشيخ محمد بن
المرحوم الشيخ احمد البحراني افاض الله رواشح جوده السبحاني ان اكتب له
رسالة تشتمل على جملة من أحكام الميراث على وجه الايجاز والاختصار منبهاً على
ما هو الراجح عندي في كل منها والمختار على ما وصل اليه فهمي القاصر من
اخبار العترة الاطهار سالسكا فيها مع ذلك غاية البيان والايضاح ليسهل الاخذ بها
لجملة الطالبين من ذوي الصلاح .

فاجبت في ذلك سؤاله وحققت فيما هنالك ما موله مع ما انا فيه من توزع
البال بانواع الاشتغال رجاء ان ينفع الله بها الطالبين من اخوان الدين وخلان

اليقين وسميتها بالرسالة المحمدية في أحكام الميراث الأبدية ، ومنه سبحانه استمد الاعانة والامداد سيما الأتمام والفوز بسعادة الاختتام ، وقد رتبها على مقدمة وفصول وختام .

اما المقدمة ، ففيها مباحث : —

الاول - موجبات الارث (١) ←

(١) قوله قدس سره : (الاول موجبات الارث ...) البحث في المقام يستدعي اموراً : (اولاً) - يعبر عن الموارث بالفرائض والتعبير بالموارث اعم من الفرائض ان اريد بها ما ذكر في القرآن الكريم ، وان الآيات والروايات صريحة في انتقال مال الميت لو ارثه قال تعالى في سورة النساء : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً) وفي سورة الاحزاب (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا ان تعملوا الى اولياكم معروفاً) ، (ولذكر مثل حظ الانثيين) الى غير ذلك مما هو صريح في انتقال ماله وتعين سهام الورثة ، واما الروايات فكثيرة جداً فراجع الوسائل والمستدرک .

وتوضيح انتقال المال الى الوارث ان حقيقة الملكية من المعاني الاعتبارية المعمولة باعتبار العرف أو الشرع بجعل كل منهما أو باضواء الشارع لطريقة العرف كما هو المعروف وليست الملكية من الجدة أو الاضافات المقولية حيث ان حقيقة المقولة اما ان تكون موجوداً خارجياً ، واما حشية موجود كالاضافات ، وكل منهما لا يطلق على الملكية لان حقيقتها عين اعتبار المعبر ، ولعل غرض من اعتبارها بالجدة أو الاضافة انها من مفهوم الجدة والاضافة وليست عين مصداق المقولة من الجدة والاضافة بالحمل الشائع ، وليس المقصود من اعتبار المعبر هو الظهور ←



النفسي والتجلي العقلي لانه من افعال النفس ومن اظهر المقولات مصداقاً ، وإعنا يقصد من المعنى الاعتباري المفهوم الذي يعتبره المعتبر لا ما هو من افعال النفس فالملكية اعتبار مقابل لاعتبار التكليف والحق وليس الحق من مراتب الملكية الضعيفة وان اختاره بمض اجلة السادة (١) في حاشيته على المكاسب إذ ليست الملكية من المقولات كما اشرنا فضلاً عن المقولات المشككة غايتها ان المعنى الاعتباري من الوضع للملكية او التكليف والحق لا بد في صحة جعله من ملاك يقتضي صحة جعله من المعتبر .

وتنشأ الملكية تارة من الحيازة ، وتانية من الانشاء فعلاً أو قولاً كالبيع والاجارة والاعطاء ، وثالثة يكون منشأها غير اختياري كموت شخص للملكية شخص آخر ، وذلك من قبيل الميراث فالملكية معنى واحد وان اختلفت اسبابها من الانشاء والحيازة أو الاعطاء او موت شخص . ولعل المقصود من بعض الكلمات في مقوليتها وان حقيقتها من الامور المقولية هو انها ظهور الاعتبار في النفس وانه وجود ذهني ومقولة من المقولات .

ثانياً - ان الادلة من الآيات والروايات اشتملت على عنوان التركة وهي اما الاعيان المملوكة او المنافع او الاعيان المتعلقة بها حق الغير كالايمان الموهوبة او الحقوق القابلة للنقل والانتقال كالشفعة وحريم الدار فان جميع ذلك يشمله ما ورد (ان ما تركه الميت فهو لوارثه) والتبوي المقبول (ما ترك الميت من حق فلوارثه) فانه قد يورث الحق وان لم يورث المال وقد ينتقل الحق وان لم ينتقل المال كحق الخيار للزوجة بناءً على ثبوته من الادلة وان لم ينتقل اليها عين =

المال كما ذهب اليه بعض اعلام الفقه وان كان محل تأمل في بابه عندنا .
واما ما ليس بقابل للنقل والانتقال وكان قائماً بشخص خاص او جهة
خاصة فلا ينتقل الي الوارث : كحق التولية والحضانة والمضاجعة أو كالجوس في
المسجد بناءً على ثبوت الحق فيه للمسلمين ، وان كان خلاف التحقيق عندنا إذ
ليس المسجد إلا محرير بالوجه الأتم ، وليس فيه جعل حق بل ترتيب آثار واحكام
من جواز الصلاة واستحبابها وحرمة تنجيسه ووجوب إزالة النجاسة عنه ونحو ذلك .
وان مثل هذه الحقوق مما لا تورث نظير اعتبار الحق للطلاب والمسافرين
أو للسادة والعلماء مما لا يورث وان استحق الفرد المال لانطباق العنوان عليه .
والمخلص ان بعض الحقوق وان كانت قابلة للاسقاط إلا ان بعضها لا يورث
فالنبوي المقبول من قوله : (ما ترك الميت من حق فلوارثه) شامل للحقوق
التي تورث سواء كانت قابلة للاسقاط ام لا .

نعم لو قلنا ان كل حق من شؤونه ولوازمه الذاتية جواز اسقاطه ، واما
ما لا يجوز اسقاطه فليس إلا حكماً فيخرج عن موضوع الحق تخصيصاً . وليس
قابلاً للنقل والميراث وعلى ما اخترناه في محله لو دل الدليل على ثبوت حق غير
قابل للاسقاط ولكن الشارع جوز انتقاله الي الوارث صح ذلك إلا ان يمنع
في مقام الاثبات وان لا دلالة ولو في بعض الموارد عليه .

ثالثاً - ان كل مال للميت ينتقل الي وارثه وان كانت الديون التي اشتغلت
بها ذمة الميت مستوعبة لجميع المال لان الظاهر من الأدلة عند مراجعتها في بابها
هو انتقال المال للوارث وان كان المال محققاً بحق الغرماء نظير حق الرهانة
ولعل الأقرب الي مفاد الأدلة في الفرض المذكور انه متعلق حق كحق الرهانة =

= لا كحق الجنابة كما ذهب اليه بعضهم وليس المال ايضاً باقياً على حكم مال الميت أو الغريم ، فإن الظاهر انه انتقل الى الوارث وان امكن ثبوتاً بقاؤه على حكم مال الميت ولكن لا دليل عليه . واما لو تساوى ظهور الانتقال الى الوارث والانتقال الى الغرماء فيتساقط الدليلان ويرجع بالأخرة الى الادلة الاولية ، وهي انتقال كل مال الميت الى وارثه . ولعل التأمل في الادلة يقضي بان ليس لها ظهور في الانتقال الى الغرماء ولا بقاء المال على حكم مال الميت لان صحيحة سليمان بن خالد في قضية امير المؤمنين بديعة المقتول حيث قال : (يرثه الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين) ، ومصحح عباد في من فرط باخراج الزكاة قال عليه السلام : (جائز يخرج من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوه) ولو قلنا ان قوله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » وقوله عليه السلام : (ليس للورثة شيء حتى يؤدوه) ظاهر ان المال اما بحكم مال الميت او ينتقل الى الغرماء فظهور الآيات الكثيرة والروايات المتظافرة اظهر من ذلك حيث انها كالتص بان الموت هو بنفسه سبب الانتقال الى الورثة مضافاً الى الاخبار الدالة على ان للورثة سبيل على رقبة العبد المملوك وعلى منافعه إذا ضمن الورثة دين الغرماء وكان بعد موتهم .

والذي تقتضيه القواعد في المسألة جواز النصف في الدين اذا ضمن الوارث الغرماء مستوعباً كان الدين أم لا كان المال مغضوباً من الميت ام لا ، فان المال إذا غصب من شخص ومات الشخص انتقل المال الى وارثه ولذا يجوز احتسابه وقاءً للغريم اذا رضى بذلك ، وربما يحتسب عن الميت بجهة من الجهات الشرعية او عن الوارث نفسه كمتق العبد واحتسابه زكاة أو غيرها من الحقوق على الغاصب .

و اما تجهيز الميت فيقدم على اداء الديون كما انه يقدم على الوصية وعلى ملكية الورثة المال . اما عند احمد بن حنبل فيقدم التجهيز على جميع الديون عينية كانت ام لا . وعليه ابن حزم . واما رأي ابي حنيفة وغيره من علماء العامة هو تقدم الديون العينية في الاداء عن التجهيز وتأخير ما كان من الديون التي ليست بعينية عن التجهيز ، واما تجهيز الزوجة فعلى زوجها باتفاق عند الامامية ، وهو الرأي المعروف من مذهب الحنفية ، وان فصل بعضهم بين صورة الايسار فتجهيزها من تركتها وفي صورة الاعسار والفقير فتجهيزها على من تجب عليه نفقتها من اقاربها ، واما مذهب الحنابلة ان تجهيزها لا يلزم به الزوج وإنما يجب على من تجب عليه النفقة من الاقارب ، ولعل مقصودهم من النفقة على الاقارب فيما لو لم يكن لها زوج حيث يجب نفقتها على زوجها .

ثم ان النبوي المعروف وما ورد من الادلة شامل للمال المعرض عنه من صاحبه فانه يدخل ايضاً في عنوان الزكاة وفي النبوي المقبول إذ الاعراض لا يبحق إلا مصداق الاباحية وجواز التصرف في المال المعرض عنه وليس الاعراض قاطعاً للملكية ولا ممدماً لموضوعها وليس من قبيل الوقف الذي ضبطته فك الملكية عن الواقف وجعل الحق أو الملكية للموقوف عليهم حيث ان الاعراض عند ثبوته ينطبق على المال عنوان الملكية ، ويصح بالمثل الشائع ، والحمل الذاتي انتزاع حقيقة الملكية ومفهومها منه .

واما ما افادته رواية الشميرة في اللقطة فيمن كسرت سفينه حيث قال الصادق عليه السلام : (اما ما اخرج البحر فهو لاهله وما اخرج بالفوس فهو لهم وهم أحق به) واطهر من ذلك رواية السكوني (بأن ما تركه فهو لمن اخرج) وبعين

المؤدى ما رواه صدوق الامة فلا يستفاد من الجميع ان الاعراض اوجب قطع الملكية ليصح تملك الآخرين للعالم اثباتا وان جاز ثبوتاً ان يقال للعالم سلطان على زوال ملكيته وان زوال الملكية يتحقق باسباب كثبوتها فالاعراض كالتلف موجب لزوال الملكية إلا ان التلف يعدم موضوع الملكية والاعراض يوجب زوالها مع تحقق الموضوع وعليه فمن الجائز شرعاً ان يملك المستولي بعد اعراض صاحب المال عنه فيملكه من غير حاجة الى اثبات ان الاعراض يقتضي جواز التصرفات حتى ما يوجب تملك العين .

وعليه فالانسان له سلطنة وقدرة على التملك وعدمه وعلى المعنى الايجابي والسلبى دون مجرد القدرة على الملكية فليس المحذور كالمورد وإنما التأهل في اثباته عرفاً وشرعاً .

نعم دليل السلطنة قاصر عن شموله للاعراض لانه اعدام السلطنة المترتبة على الملكية على ان دليل السلطنة ليس من شأنه التعرض لبيان موضوعه كما هو واضح في كل حكم بالقياس الى الموضوع من عدم تعرضه الى موضوعه فما عرض عنه المالك يبقى على ملك مالكه ويرثه الوارث ولا قصور في شمول ادلة الميراث له وعند الشك في زوال الملكية وعدم زوالها في صورة الاعراض لا قصور في استصحاب الملكية السابقة رابعاً - في الموات والمحبي منها وفي الارض الخراجية في شمول ادلة ما ترك الميت فهو لو وارثه والنبوي المقبول (ما تركه الميت من حق فلوارثه) وتوضيحه ان ارض الموات ملك بالاصالة للامام عليه السلام ولا بد من اذنه في التملك وقد اعتبر كثير من اعلام الفقه اذنه عليه السلام مطلقاً بادلة الاحياء ، وليس بيعيد فان الاذن التشريعي في احيائها اذن مالكي أو لقوله عليه السلام في النبويين ثم هي لكم مني أو هي لكم

من أيها المملكون ، ولا ريب انه كالصرح في التملك غاية تهديه بادلة الاحياء
والاصارات كالاراضي المفتوحة عنوة وعليه فلا وجه للاشكال بان التملك لا
بالاحياء لا يدخل تحت عنوان من الصاوين للمملكة من العقود الشرعية حيث
يثبت التملك بنفس هذا الدليل من غير حاجة الى التسميم باحد الاسباب المعروفة
في الفقه ، قد يخطر في البال ان الارض للميتة قبل الاحياء ليست بحال ينتفع به
وبعد سببية الاحياء للارض هي لمن أحيائها فما ثمة هذا التملك من الشارع
المقدس .

ودفعه ان التملك تعظيم لهم وتشريف لمقامهم اولاً ، وهي ملك لهم بالفعل
ثانياً وان لم تترتب المنافع المقصودة من المالكين غالباً واذا احيائها المحمي اباح
الشارع أن يملكها بهذا السبب . وقد صرحت الأدلة بالتملك واستفاضت بانها
لمن احيائها دون مجرد الحق وعليه الخراج لان المدرك واضح في التملك وترتب
الزكاة وان كان الخلاف في ان من احيائها يملكها أو مجرد حق له فيها لا نتيجة فيه
هنا فان التوارث يتم بناء على الملكية أو الحق . واما حمل أدلة التملك والملكية
على تعلق الحق لمن احيائها فبعيد جداً ، واما الاراضي التي لا رب لها فالظاهر
من مجموع الادلة شمول ملكية الامام عليه السلام لها .

واما الاراضي الخراجية فتدخل في النبوي المقبول وغيره من الادلة
بعنوان ما ترك الميت من مال أو حق . والمعروف طبقاً لمرسلة الوراق المحبورة
باستقراء ارباب الفقه ورواية التمامي (إذا غزا قوم بغير اذن الامام عليه السلام فنمنوا
كانت المغنيمة للامام عليه السلام واذا غزوا باذن الامام كان للامام الخمس) واما غير
الاراضي المفتوحة عنوة اما ملك للامام أو ملك لاربابها واخبارها حجة .

= منها واردة في ارض السواد من العراق ، ومنها الاخبار المدالة على ان مهلت الحوادث الاسلامية في زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب كانت بمشورة الخليفة الحقيقي الامام علي امير المؤمنين عليه السلام وان وضع الخراج كان أيضاً برأيه . وعليه فيستكشف رضاهم (ع) بشاهد الحال في الفتوحات الاسلامية وان الله يؤيد دينه باقوام لا خلاق لهم الى نحو ذلك من التقريبات التي لا تصلح أن تكون وجهاً واشعاراً فضلاً عن دلالتها ، ولو كانت هذه الوجوه مذكراً في زمن خلافة الثاني فكيف في فتوحات بني امية من عصر زين العابدين والباقر (ع) وفتوحات بني العباس في عصر الصادق والكاظم (ع) .

والمخلص ان ما يذكر في محله من التقريبات في إحياء الموات في المسألة ففي النفس الشيء الكثير منه وإذا اعتبرنا إذن الامام في زمن الحضور والغيبة فلا بد عند ذلك من التمسك باخبار التحليل مطلقاً أو للشيععة ولا موجب لتخصيصها بخصوص الخمس .

ثم ان الاراضي المفتوحة عنوة إذا كانت ملكا للمسلمين فملكيتها بنحو الاستفراق والكل الجمعي أو بنحو الملك لطبيعي المسلمين نظير ملكية الزكاة لطبيعي الفقير وسهم السادة لطبيعي الهاشمي ؟ وجهان : قرب كثير من اعلام التحقيق ومنهم استاذنا المتأله (١) الوجه الثاني رعاية للأمان من جواز اعطاء ولي المسلمين وصحة جوائزه لرغبة الارض لبعض المسلمين وصحة جعل الارض وقفاً من ولي الامر فيجعلها محبوسة على المسلمين كافة مضافاً الى استبعاد ملكية المسلمين المعدومين في المصور ، فالتمسوا بملكية الطبيعي وان عطايها ولاة الامر وجوائزهم

(١) الاستاذ المدقق الشيخ محمد حسين الاصفهانى . قدس سره .

من باب التولية أو من شؤون الرياسة العامة عناية بالمصلحة النوعية .
وفي التقريب تأمل فإن ظاهر قوله عليه السلام هي ملك للمسلمين ممن وجد ومن
يوجد الى يوم القيامة من الاخبار المستفيضة انها ملك لهم بنحو الاستفراق ،
وليس ملكا لطبيعي المسلمين ، ويكون تصرف ولي الامر من قبيل انتزاع
ملكيتهم وذلك يجعل التولية له أو لانه من شؤون رياسته من قبل الشارع وحمل
الاخبار على ملكية طبيعي المسلم والتصرف بطواهرها ليس باولى من بقاء الادلة
على طواهرها وتخصيصها بسلب الملكية من ولي الامر في بعض الاراضي بجواز
وقف بعضها وصحة عطايا المتولي وجوائز له لملك يخص هذه الموارد ، فالملك واقماً
أوجب على المولى التخصيص نظير ما قالوه في ملكية أهل البيت (ع) لما يملكه
الناس اما لصحة سلب الملكية من الناس ويكون دليلاً مخصصاً لدليل ملكية
الناس فقصد التملك منه موجب لتملك ما في أيدي البشر ، واما لان لهم حق
التملك بما في ايدي الناس او لان لهم نحواً من الملكية تشبه الملكية الاشرافية
بناء على ما يختاره الحكماء والفلاسفة من الامامية من انهم من شرائط وجود
المملولات ومتم قابلية المخلوقات ، وان كان الاقرب في النظر ان الملكية لهم (ع)
بمعنى الحق في التملك ، وسلب الملكية عن المالك ومن هنا كانت الارض مواتها
وغير مواتها لهم (ع) وليعلم ان الموات من الاراضي المفتوحة عنوة فهي وان
كانت للامام عليه السلام ملكاً أو حقاً ولكن الامام عليه السلام أباحها لشيئته .

ولعل اباحتها للشيعة كانت هي المنشأ لاباحتها للمسلمين وغيرهم من انواع
الكفار وقد يظهر من الاخبار ان الاباحة للشيعة من حكمة التشريع وقد صارت
منشأً للاباحة لموم الناس لتطيط المناكح والمسكن والولادة من مسلم أو غيره ، =

== ولما كانت قطاع ارض الخراج غير معلومة لدينا في هذه العصور بانها حال الفتح كانت معمورة ليشملها حكم المعمورة بانها للمسلمين او مواتاً ليشملها ملك الامام عليه السلام وقد اباحها لمن احيها فيحكم بقاعدة اليد لمن هي تحت يده ويملكها ذو اليد ، ويحكم له بالملكية والوقفية مع زوال الآثار ، واما الاراضي المفوضة المبر عنها في العرف بالاراضي الاميرية ، وهي التي بيد السلطان فانها لا توقف وحظ الاتي كالدكر في التوارث وللزوجة الربع مع الولد والنصف مع عدمه وهي اما بنحو التفويض والوكالة من السلطان أو بنحو الاستيجار منه على الخلاف المعروف من تحرير المسألة في محلها . والملخص ان الاراضي الموات واحياها المحيي والتي صالح أهلها ، وأدى أهلها الجزية سواء اسلموا أم بقوا على كفرهم والخراجية مما ينطبق عليها جمعاً (ما ترك الميت فلوارته ، وما تركه الميت من حق فلوارته) وان كانت الارض الخراجية لا تملك بنفسها ولا تبعاً للآثار وان كانت قد توجب ارتفاع البناء والسقوف ومن هنا لم يجز رهانة الارض الخراجية منفردة أو منضمة الى الاشجار والجدران . نعم جوز ملكية الارض تبعاً للآثار وجوز رهانتها . والملخص من جميع فروض الباب قد شملته ادلة ما ترك الميت من مال او حق فلوارته فانه لو لم يكن هناك ملكية فلا أقل من ثبوت الحق للوارث فروع ينبغي التنبيه عليها :-

الاول - هل تنطبق الادلة فيما تركه الميت ولو من حق فلوارته على ما لو احي الميت أرضاً بعد ان كانت محجرة من شخص آخر؟ وجهان : من ان المحيي لا يملك حيث وقع الاحياء في حق الغير وهو لا يقتضي الملكية ، ومن ان التحجير يشكل ثبوته بعد تمامية الاحياء . والوجه الثاني حيث ان الملك يدور مدار =

الاحياء وقد كان الاحياء من أحدهما وهو المالك وان فعل محرماً بمزاحمته لحق التحجير ، واما تقريب ان لا ملكية لسكل واحد منها اما المحي فلانه أحبي ارضنا تملق بها حق التحجير ، واما التحجير فيشكل ثبوته مع الاحياء وبعد تمامية الاحياء فسكل من وضع يده او لا يملكه من جهة اليد لا من جهة الاحياء او التحجير فبيد لان الاحياء ان تم ، وان لا اثر للتحجير سوى الحكم التكليفي بحرمة المزاحمة فهي ملك من احيائها وإلا بان كان التحجير مثبتاً للحكم التكليفي والوضعي ، وان الاحياء لا اثر له مع ثبوت التحجير وضماً وإذا ثبت حق التحجير الموجب لعدم تحقق الاحياء فلا تنطبق الادلة على هذا المورد .

الثاني - لو حفر شخص قناة او براً في ملك شخص آخر من دار أو عقار وخرج ماء فإلما تابع للملك ولا ينطبق عليه ما تركه الميث من مال او حق واحتمال - ان الماء ليس بتابع للملك فيملك من حفر القناة ، وان فعل محرماً - لا وجه له فان الماء يملك تبعاً لمن ملك الدار والعقار إلا ان تكون القناة عميقة جداً لا تعد في انظار العرف من توابع الملك نظير من بنى داراً فوق دار شخص بألف متر مثلاً فان صاحب الدار لا يملك الفضاء بهذه الحدود ولا يعد من توابع ملكه .

الثالث - اذا انتقل شخص عن ملكه أو ضيعته التي يملكها اختياراً فلا حريم له ولا مرعى له في القرية ، فإذا وهب أو باع أو وقف فلا حريم له إلا إذا كان انتقاله قهراً ، فالحريم له اذا عد من توابع الملك في نظر المالكين ، فادلة ما ترك تنطبق في فرض دون فرض .

الرابع - انطبق ما تركه الميث في التحجير للشخص ولورثته اذا كان بالمدة =



== المتعارفة لا بـمدة طويلة فينتقل الحق للورثة ولا يصح الاحياء من غير الورثة ،
واما إذا كان التحجير بـمدة غير متمارثة فلا ينتقل الحق لهم .

الخامس - اذا علم الورثة بمال لشخص ولكن لا يعرف ذلك الشخص بنفسه
ولا ورثته فانه لا يسقط ذلك المال عن ذمة الميت ويتعين احتسابه من المظالم
والاحوط ان يقع باذن الحاكم الشرعي .

السادس - ان ما يدفعه المصارف والبنوك للشخص بعد الموت مما ينطبق
عليه ما تركه الميت نظير ما تعطيه البنوك وغيرها من الشركات للمال عند تقاعدهم
عن العمل لانه من مالهم الذي كانوا يستحقونه فيسلم لهم عند عجزهم والورثة عند
موت المورث ، واما إذا لم يكن المال من الاجارة أو المصالحة أو الجعالة مما
يرجع للميت بل كان اهداء من الشركات أو البنوك والمصارف فمن أهدي
اليه وقبضه من الورثة ملكه .

السابع - مما ينطبق عليه عنوان ما تركه من حق فلوارثه البطاقات
والاوراق وما يعينه التجار في هذه المصنوع بالقرعة اذا ترتب عليها مال أو عمل
من الأعمال كركوب القطار وجواز السفر وركوب السفن فانها تفيد جعل حق
من الحقوق فتنتقل الي الورثة ولا يجوز سرقتها وأخذها غصباً أو التصرف فيها
بدون اذن الورثة ووصي الميت ، نعم لو انطبق في مورد عنوان القمار فانه
لا يورث ولا يقع متعلقاً للحق .

الثامن - ما يجري بين التجار من توقيع احدهم للآخر بعنوان الدين
ليكون معتبراً عند تاجر ثالث أو في المصارف ليس مما ينطبق عليه الدليل (مما
ترك الميت من مال او حق) لان الدافع بعنوان الحوالة غير متصور هنا إذ لا

== طلب ولا تحويل وغير منطبق عليه عنوان الصالح والتسالم وينحصر في عنوان البذل والاعطاء لا من جهة من الجهات ، وإلا دار امر الفرع المذكور بين أخذ المال بالباطل وبين كونه ديناً من الديون .

الاسع - لو كان للميت طابق اعلى يملكه وانهدم الطابق الاسفل فلا ينطبق عليه ما تركه من مال او حق حيث ان حقه ما دامت الطبقة السفلى وبعد الانهدام فلا موضوع ليرتب عليه الحق إلا ان يكون قد اشترط عليه في ضمن عقد لازم انه إذا انهدم يتمين عليه ان يجعل بناءه فوق بنائه اما على وجه الفضية الايجابية بان يبني لبني عليه او على وجه القضية التعليقية اذا بنى يجعل بناءه فوق بنائه فانه ملزم عند ذلك فعلا او تعليقا .

العاشر - ان الظاهر مما تركه الميت من مال او حق يشمل عنوان المالية في الشيء والملكية ، وان لم يكن واجداً للنفع والانتفاعات ، وليست المالية والملكية قائمة بها النفع والانتفاع ، حيث ان المنفعة والانتفاع في المرحلة اللاحقة عن المالية والملكية ، ولذا يبذل المال على الدار مثلا بازاء وجودها وإن لم يلحظ النفع والانتفاع ، بل كانت وجود الشيء ليس إلا اقتناء كمن يجني اللؤلؤ في بيته من غير انتفاع أو نفع ، ولذا ان العقلاء في انظارهم ان بذل المال ليس بمقدار مال الشيء من المنفعة ، بل بما يساوي العين من المالية ، وليست المقابلة بين المال والمنافع والانتفاعات .

الحادي عشر - إذا كان شخص يعمل عملاً خاصاً كدفع إجارة دكان أو نماء ملك الى أيتام مخصوصين ، أو يصرفه في مسجد خاص او حسينية معينة بصورة مستمرة الى اربعين سنة أو اكثر ، فانه لا يخرج عن ملك الشخص ،



= وينطبق عليه بعد الموت (ما تركه من مال أو حق) لان اليد سواء كانت امارة تامة او امارة بحدود بناء العقلاء أو كانت أصلاً حاكمة بالملكية ، ومجرد الفعل من الشخص لا يكشف بأنه ملك اليتيم ، ولا يدل على أنه وقف للحسينية أو للمسجد ، إذ يجوز أن ما فعله المالك من الخيرات لنفسه .

الثاني عشر - إذا أقرض الميت عملة ورقية (النوط) وسقط اعتبار العملة عن المالية ، فإن المستقرض يضمنها ولكن باقل مراتب القيمة المفروضة إذا كان سقوطها تدريجياً ، وإذا كان دفعياً فبالقيمة المتعارفة ، حيث أن العملة الورقية لها اعتبار خاص في المالية عند الحكومات ، وليست حوالة أو مرآة للدرهم والدينار ، ولذا نقول بأنه لا زكاة فيها عند تمام الحول ، وإن وجب الخمس فيها إذا تمت شروطه لان لها قيمة عند الحكومات والعقلاء في قبال الدرهم والدينار من الفضة والذهب ، وهكذا يؤخذ باقل قيمة المسكوك من الدرهم والدينار إذا تنزلت قيمة الدرهم والدينار . وعليه فلا قصور في شمول ما تركه الميت من مال أو حق لوارثه .

الثالث عشر - تنطبق الادلة فيما تركه الميت من مال أو حق لو حبس الميت داره على وراثته في السكنى او المنفعة لهم ، فانه بعد موت المورث ينتقل الحق لهم والمنفعة . بل ويجوز بيعها ايضاً ، ولكن البيع يؤخذ في ضمن عقد لازم بان لا يسكنها الورثة ، لانه لا يجب السكنى عليهم ، فلا قصور في شمول ادلة الميراث لها من حيث المال في البيع والمنفعة ومن حيث الحق في السكنى .

الرابع عشر - لو علم الوارث أن الميت لا يؤدي حقاً من خمس أو زكاة ولا يرد المظالم ، وقد استفاد مالا من ارباح ماله التي لم يؤد منها الحق تعين

== على الوارث اداء الحق من الخمس والزكاة والمظالم ودفعت ارباح ما يساوي الخمس ، حيث أن ظاهر أدلة الخمس أن ارباح الخمس تتبع الخمس ، بخلاف الزكاة وغيرها فإنه لا يستفاد منها إلا أداء الزكاة من غير ربح ، وأن حق الفقراء في الزكاة نظير حق الجناية وهو لا يقتضي الربح للفقير . وما قلنا من تبعية الربح للخمس يختلف بحسب المعاملة ، فإذا أنشأ المتعامل أولاً ووقع الثمن وفاء للمعاملة التي تمت بالانشاء ، فالمعاملة صحيحة وإن لم يصح الوفاء بالمال المشترك ، وفي هذا الفرض لا ربح على الخمس . وأما في مثل المعاطاة مما كانت المعاملة بنفسها بالثمن المشترك بينه وبين الفقير من السادة فتصح المعاملة ، ويتبع الربح الخمس إذا كان غير ملتفت أو جاهلاً بصحة المعاملة وعدمها ، أو كان من عزمه الوفاء ، ففي جميع الصور تقع المعاملة صحيحة ، وإلا ففي غاية الاشكال حتى في الزكاة بناء على الاشاعة أو الكلي في المعين . أو بناء على الحق لا كحق الجناية ، وتقع المعاملة باطلة ويرجع كل من الثمن والمثمن الى صاحبه . وعليه فانطبق ما تركه من مال أو حق يختلف حسب فروض المسألة .

نعم لو قلنا إن المستفاد صحة المعاملة ما دام لصاحب المال ما يمكن أن يؤدي منه الخمس ، بناء على تعلق الزكاة والخمس بمالية المال على نحو أن تكون المالية جهة تعليمية ، إلا أن المالية لو اعتبرت في ترتب الاحكام عليها لا اعتبرت على الجهة التقييمية .

الخامس عشر - لو علم الوارث أن في مال الميت أموالاً محرمة تزيد على خمس المال ، فلا يطهر المال باخراج الخمس ، ولا بد من إخراج ما يعلم بوجوده ولو كان ثلثاً أو نصفاً أو أكثر ، ولا يشمل المورد ما دل على تطهيره بالخمسة ،



= لأن الأدلة في تطهيره بالخمس فيما لو تردد الحرام بين الخمس أو الاكثر منه او الاقل ، لا فيما علم الشخص ان الحرام في ماله اكثر من الخمس ، فان الادلة لا تشمل هذا الفرض . نعم لو علم الوارث أن الحرام في مال الميت إما أقل من الخمس او اكثر منه طهره إخراج الخمس . وليعلم ان ما لم يعلم زيادته على الخمس أو الخمس فقط لا ترتب عليه أرباحه ولا تدفع للعقير ، لان أدلة تبعية الأرباح للفقير في غير مورد وقوع الحرام في المال ، سواء كان خمساً أو اكثر أو اقل ، فالحق الموجود للفقير ليس إلا الخمس او الاكثر ، وما بقي ينطبق عليه ما تركه الميت فلوارثه .

خامساً - أن ما تركه الميت من بعد وصية او دين وإن كان الدين لا يوجب سلب ملكية الوارث فهو يرث المال وإن كان متعلقاً به حق الدائن كما عرفت ، وعلى ذلك فما أوصى به الميت لشخص أو نجزه في مرض الموت فلا ينطبق عليه عنوان ما ترك . واما وجوب الوصية للوالدين والأقربين فهي اما منسوخة بآيات الميراث ، والحديث المعروف (أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث) ، او تحمل آية الوصية على الاستحباب .

ثم ان جملة من احكام الوصايا والاقواف وإحياء الموات وحكم اليد ونحوها وإن كانت خارجة عن موضوع بحث الميراث كما تشاهده في الكتب الاستدلالية الفقهية والفتوائية ، إلا انا تعرضنا لما يتعلق به من الابواب ليقع نظر القارىء على مجموعة مرتبطة بالموارث تفصيلاً في هذا الكتاب وشرنا الى اختيارات الماتن في حدائقه في الابواب المناسبة واستدلاله إتماماً للفائدة والله ولي التوفيق .

اعلم ان الوصية بمقاد الايصاء لغة وعرفاً ، وليس مقاد الوصية العهد والعقد لتكون معنى عقدياً يحتاج الى طرفين ، بل هي معنى ايقاعي سواء =

كانت تملك عين او تملك منفعة أو جعل ولاية والتسلط على التصرف بانفاذ وصاياه والقيام باطفاله مثلا ، وهذا المعنى الايقاعي لا يتنافى مع القبول في بعض الموارد ، كالوصية التمليلية ، فان المعنى الايقاعي لا ينافي اشتراطه بالقبول ، وليس من مقومات الوصية واركائها اعتبار القبول فيها .

واما حكم منجزات المريض فانه لا يشملها ما تركه الميت ، نعم لو نجح مريض آخر من شخص ، وتم القبض ثم مات الشخص فيكون مما تركه الميت من مال او حق فلوارثه . والحق خروج منجزات المريض من اصل التركة ، وعليه المشهور من الاصوليين والمحدثين ، وإن كان المعروف من الطبقة الوسطى من الاصوليين خروج منجزات المريض من الثلث . واختيار الماتن في كتاب الوصية ان منجزات المريض من الاصل . والمدرك في خروج المنجزات من الاصل صراحة الادلة ، فان قوله في رواية في رواية ابي بصير : (ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما يشاء ما دام حياً ، إن شاء وهب ، وان شاء تصدق وان شاء ترك الى ان يأتيه الموت) وموثق صمار : (ان صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء) وموثق سماعة فيمن يجعل أمواله لقربته قال في رواية : (يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت) وقد يعارضها اخبار الثالث من موثقة سماعة في عطية الوالد للولد ، فقال : (اما اذا كان صحيحاً فهو له يصنع ما يشاء ، فاما من مرض فلا يصلح) وفي ابراء الزوجة لزوجها الصداق ، فقال : (لا ولو سكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها) وفي بعض الصحاح ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال : (الثلث والثلث كثير) واسكن اخبار المنجزات اصرح من هذه الاخبار ، وعلى تقدير التساوي في الظهور فأخبار



المنجزات مخالفة للعامة ، ولازمه تقديمها على اخبار الثلث الموافقة للعامة ، مضافاً الى أن اخبار المنجزات مطابقة لسلطان الانسان على ماله ، وانه مسلط ما دام حياً ، ولعل الاخبار تشعر بذلك ، كقوله : (إن صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء) على ان كثيراً من الاخبار الدالة على الثلث في بيان الوصية ، ولا ريب ان الوصية مصرفها الثلث ، ولا يخرج من اصل المال . وما كان لسانه المعارضة فيقدم عليه الاخبار الدالة على اخراجه من الاصل ، لقوة دلالتها وسندها على اخبار المنجزات ومخالفتها للعامة كما عرفت فان المذهب المعروف من العامة مطابقة المنجزات لاخبار الوصية من الثلث ، واما ما جوزوه بعض اعلام الفقه - في اخبار المنجزات من قوله احق بماله وان يعمل بماله ما يشاء ، بان العبارة بماله (بفتح اللام) والذي له في مرض الموت ليس إلا الثلث ، وليست العبارة بماله (بكسر اللام) لتدل على ان المنجزات من الاصل - فبيد غايته ، ولو فتح باب الاحتمال الى هذا الحد لاختلفت دلالة الاخبار في كثير من الابواب وان كان التجويز من بعض الفقهاء المتبحرين (١) .

ولازم القول بان المنجزات من الثلث هو تحجير الميت باكثر من الثلث ، ولا يظهر من الادلة هذا ، وان ظهر منها تحجير المريض باكثر من الثلث اذا كان بنحو الوصاية ، الا ان يجيز الورثة ، وإلا فتلغى الوصية باكثر من الثلث ، واذا اجاز بعضهم وامتنع البعض الآخر فتصح في من قبل دون من لم يقبل ، لان الموصى به ينحل في الحقيقة والواقع الى امور متعددة ، نظير ما قالوه في البيع عند تبعض الصفقة إلا إذا علم ارتباط الموصى به في التملك أو العهد ، فعندها

(١) الفقيه المتبحر الشيخ راضى النجفى قدس سره .

≡ لا بد من رفض الجميع او قبول الجميع . وقد صرح الماتن في حدائقه بان الموصى به ينحل الى امور ، ولكن الظاهر من كلامه قدس سره هو صورة الانحلال دون صورة الارتباط ، فانه لم يتعرض لها نقياً ولا اثباتاً .

ثم ان المراد من مرض الموت هو المرض الذي يقضي على حياته على نحو العادة ، اما الامراض المزمنة كالذي يقضى على الانسان في سنين متعددة كضبط الدم في كثير من الافراد ، او ان مرضاً أوجب حدوث مرض آخر فاماته المرض الثاني دون الاول ، فلو نجح في مرضه الأول فهو خارج عن موضوع منجزات المريض ، وكانت منجزاته من اصل المال بلا كلام . وهكذا لو قارن مرض الموت مرض آخر ، واستند الموت الى المرض الثاني دون الاول ، ولكن نجح المالك في زمان المرض الاول ، فهو ايضاً خارج عن موضوع منجزات المرض المستمر في سنين متعددة ، واما اقراراته في مرض الموت فلا ينبغي ان تكون محل كلام إلا في موارد التهمة فللخلاف مجال ، ولعل الاقرب ان لا تقبل اقراراته في تلك الحالة ، واما مورد غير التهمة فلان الاقرار مطابقه من قبيل الكاشف عن وجود حق ثابت وإن لم يقر الانشاء التزاماً ، إلا ان الملحوظ فيه مطابقة كشفه عما اقر به ، بخلاف هبة المحاباة والمطايا والابراء والصدقة والوقف والبيع والاجارة باقل من اجرة المثل والصلح بغير عوض ، وغيرها مما وقع الخلاف في تنجزها في مرض الموت ، واما موارد الاتلاف من المريض او الجنابة على غيره ، او ما يدفمه لحفظ ماله من ظالم او غير ظالم ، او لسلامة نفسه من الادوية والاطباء والمآكل ، او على حفظ عرضه والصدقات المندورة لسلامته وصحته ، واستئجار المستحبات من قراءة القرآن وزيارة اهل البيت (ع) والحج المندوب والاعطاء =

←

للفقراء والارحام فانها من اصل المال عندنا وإذا قصد اعدام المال على الورثة فعلى الأصل على ما اخترناه ، ومن الثلث فقط على الرأي الثاني ، وليس للمريض الرجوع بعد التنجز والقبض ، بخلاف الوصية في الثلث ، للاخبار المستفيضة المصروفة (بان له ما لم يرجع في وصيته) قولاً او فعلاً ببيع او صلح او هبة دون مجرد الاعراض ، فانه لا يزيل ملكية الشخص وإن امكن ثبوتاً كما عرفت .

واما حكم الوصية فلا ريب انها خارجة عن عنوان (ما تركه الميت من مال او حق) سواء كانت الوصية عهدية او تمليلية ، وتخرج الوصية من الثلث ، وإذا زادت الوصية على الثلث ، فلا بد من اجازة الورثة . واما لو مات الموصى له بالمال فهل تقوم الورثة مقام الموهوب له المال والموصى له ؟ أما الذي تقتضيه قواعد الفن عدم قيام الوارث مقام الموصى له ، لان قيامهم مقامه محتاج الى الدليل ، فلا تنتقل الهبة الى الوارث ، واما دليل الاثبات فصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : (قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الموصى له قبل الموصي ، قال عليه السلام : الوصية للوارث الذي اوصى له ، قال ومن اوصى لاحد شاهداً كان او غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي فللوارث الذي اوصى له) ولا وجه للظمن في سند محمد بن قيس ، لان المحقق عند المتأخرين ليس المشترك بين الضعيف والثقة كما ادعاه الشهيد في المسالك ، بل الثقة البجلي لقريظة رواية عاصم عنه ، كما صرح به شيخ الطائفة في الفهرست ، وبمضمون الصحيحة اخبار اخر كرواية محمد بن عمار السابطي بقوله عليه السلام : (اعطى ورثته) وصحيح المثني بقوله : (اطلب وارثنا او ولياً فارفعها اليه) ولو عارض هذه الروايات صحيح ابن مسلم فيما رواه عن

== ابي عبدالله عليه السلام قال : (سألته عن رجل اوصى لرجل ثمان الموصى له قبل الموصى : قال عليه السلام ليس بشيء) وبمضمونها صحيح منصور ، فيطرح الصحيحان اما لاعراض مشهور القدماء عن العمل بهما واما لموافقة العامة تقيية . وقد ذكرنا في انوار الوسائل من باب الوضوء ان ما جاء بلسان التقيية على نحوين :

(أحدهما) - ان الحديث مساق من أول الأمر لبيان غير الواقع ، بحيث قامت القرينة على انه ما جاء لحكم واقعي ، وهذا اللسان من أول الامر ساقط فلا حاجة فيه الى العرض على كتاب الله اولاً ، والى السنة ثانياً ، والى موافقة العامة ومخالفتها ثالثاً ، ولعل المتتبع في الفقه يجد الكثير بهذا البيان كبحت الميراث وغيره .

(ثانيهما) - ان البيان من الشارع لا يسقط إلا بعد تمامية الميزان من العرض على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام فيوجد الخبر موافقاً للعامة ، فيستكشف منه عند ذلك مخالفته للحكم الواقعي المجعول من قبل الشارع ، فما يحتاج الى علاج الجمل هو القسم الثاني دون القسم الاول ، لسقوطه في اول المرحلة ، وميزان القسم الثاني في المخالفة مخالفة مذهب ابي حنيفة ومالك ، وعلى ما امسه الخليفة الثاني عمر واستحسنه وادخله في شريعة الرسول ، بعد ما كان غير معلوم عند الصحابة ولا مشرعاً من صاحب الشريعة ، أو كان معروفاً من علماءهم ورواتهم قبل زمان الامامين الباقر والصادق (ع) من ابن عمر والمغيرة وابي هريرة والثوري وغيرهم وليس من ميزان الترجيح والعرض مذهب الشافعي واحمد بن حنبل ، لانه في العصور المتأخرة التي لم تكن أخبار أهل البيت ناظرة اليهم من أخبار الباقر والصادق والكاظم (ع) وإنما اشتهرت آراء الشافعي واختيارات الحنبل في



اواخر دولة العباسيين ويتمين على الفقيه في مقام العرض ملاحظة الزمن وما كانت ناظرة اليه اخبار اهل البيت لا مطلق مذاهب العامة حتى في المصور المتأخرة او تميم التقيية ، ولو لم يكن هناك اصلاً . كما اختاره الماتن في مقدمة الحدائق من انهم (ع) اوقعوا الخلاف لحفظ دماء الشيعة ، فان وقوع ذلك في بعض الوقائع الشخصية كامر الامام الكاظم علي بن يقطين بوضوء العامة لحفظ دمه لا تكون ضابطاً كلياً وقضية حقيقية لعامة المكلفين ، حيث ان القضايا الشخصية وقضية في واقعة لا تكون من التشريع الكلي للمكلفين في جميع الطبقات والمصور ، على ان مجرد ايجاد الخلاف اما لحفظ الدماء في جميع المصور ، أو لثلا يعرف للشيعة دين موجب لمصلحة اخرى غير مصلحة الواقع وسد باب الاحكام الواقعية ، وليس لهذا صورة مرضية ولا مقبولة في الاستدلال ، لانه غير موافق لاصول المخطئة ولازمه القول بالسببية في الامارات او التصويب ، والماتن قدس سره لا يلتزم في فتواه بالتصويب ولا بالتسبيب .

والمخلص ان ادلة التقيية عند مراجعتها في محلها وضم اطراف بعضها لبعض تفيد اموراً :

(اولاً) - ان اخبارها في مقام الاضطراب النوعي لحفظ النوع الشيعي في جميع الاقطار والمصور ، وليست في مقام الاضطراب الشخصي والضرر ، بل ظاهر ادلتها نفي الاضطراب الشخصي وليست مصداقاً للاضطراب الشخصي ، فلو ان رجلاً كان قديراً وناظراً ، فانه لا يجوز له ان يعمل على خلاف عمل العامة خطراً على ابناء نوعه في بلده او في البلاد الاخرى .

(ثانياً) - ان أدلة التقيية ناظرة الى الاحكام ، وليس لها نظر الى

الموضوعات ، ولذا كان موافقة الشعية للعامة في حكم قضائهم بهلال شوال هو وجوب القضاء على طبق القاعدة من عدم ثبوت الحكم الوضعي وهو الاجزاء ، وليس عدم الاجزاء من حيث انه عدم ايجاد العمل وهو لا يقتضى الاجزاء ، بخلاف ما لو اوجد صورة عمل فانه يجوز فيه الاجزاء ، حيث يصح للشارع ان يكتفي بالناقص عن التام ، كما في الاكتفاء بقاعدة الفراغ والتجاوز والصحة . وعليه فثبوت التكليف في كل مقام لا يقتضي ثبوت الوضع ما لم يرد الدليل بالاجزاء كالحكم بالاجزاء في الوضوء والصلاة . والمهم للفقيه ثبوت الحكم الوضعي بالاجزاء في مورد التقية عن الحكم الواقعي وراء الحكم التكليفي ، وان الواقع قد تبدل بالحكم الثانوي في التقية بحيث يفي بتام مصلحة الواقع او بمصلحة اخرى وافية بكية تلك المصلحة الواقعية وان لم تكن من سنخها ، حيث لا يعقل ان يبي البدل بتام مصلحة البدل ، ولا يقع في عرضه ، ويكون فرداً للجامع . وقد قربنا في محله ان البدلية تستدعي اختلاف سنخ المصلحة والملاك ، او ان الواقع لم يتبدل بجميع مراحلها في مقام التقية ، وكانت المصلحة الواقعية باقية على اقتضاءها للحكم الواقعي ، غاية ان المصلحة الفعلية اوجبت حكماً ظاهرياً على خلاف الواقع ، ويتفرع انه لو عمل على طبق الواقع برئت ذمته لاتبانه بالحكم الواقعي وان خالف الحكم الظاهري من التقية ، وليس المقصود من الحكم الظاهري في التقية هو الحكم الظاهري في باب الامارات ، حيث ان الحكم الظاهري في باب الامارات ليس له مصلحة وراء الواقع إلا حفظ الواقع ، واما الظاهري ففيه مصلحة تخصه وهو حكم اضطراري لا مجرد حكم ظاهري ، وعلى ما اشرنا اليه فلراجع التقية في الموضوع الى التقية في الحكم على ما يظهر من عبار

= شيخ الاساطين في ملحقات المكاسب ، او ان ادلة التقية تشمل التقية في الموضوع إذا اعتبره العامة مذهباً لهم وانهم يدينون به كما صرح به استاذنا محقق الاصول في بحثه ، فبعيد عن مفاد ادلة التقية ، فراجع انوار الوسائل في بحث الوضوء وعليه فاذا استفيد من بعض روايات الحج وجوب العمل على طبق العامة في الحكم بهلال ذي الحجة ، فانه لا يدل على الاجزاء ما لم يدل الدليل على الاجزاء بالخصوص ، ولو بقيام السيرة على ذلك كما ادعاه بعضهم .

(ثالثاً) - ان ادلة التقية ظاهرة في انقلاب التكليف الأولى الى تكليف ثانوي ، كما قالوه في باب القضاء والقسم ، ولعل الأمر اوضح من باب القضاء والقسم . وعليه فاذا اتى المكلف على طبق الواقع في محل التقية يشكل صحة العمل ، بخلاف ما لو كان الواقع محفوظاً بملاكة ومصالحته ، فانه إذا خالفه على هذا المبني ، فهو وان خالف التكليف الفعلي وكان مأثوماً ، إلا انه اتى بمصلحة الواقع ، نظير من جاء بالمهم في ظرف ترك الأهم ، والذي يظهر من الحدائق في باب الصلاة والصوم هو انقلاب التكليف وهو الذي يظهر من الادلة كما اخترناه في محله .

(رابعاً) - انه لا يجوز الالقاء في محل التقية إذا كان المكلف في زمان او مكان يسمعه الاثيان بالواقع ، نعم لو اتى نفسه بمحال التقية وجب العمل على طبق التقية وان فعل محرماً ، فيتبين عليه ان يعمل بما يعملون وإن أثم في المقدمات ، بان جعل نفسه مصداقاً للتقية وخلاف الحكم الواقعي ، وذلك نظير من شرب دواء يعلم انه لا يسمعه الصيام او القيام بالظهارة المائية كالفسل مما هو ليس بمذمور في ارتكابه .

:= (خامساً) - ان ادلة التقية عند عدم المندوحة في الافراد والازمان ،
وإلا فلو كان للشخص مندوحة إما في الزمان او في افراد اخر من غير خطر
على نفسه واهل بيته او على ابناء نوعه من الشيعة في نفس او عرض او مال ،
فليس من موارد التقية ، لان موضوع ادلة التقية عدم المندوحة من حيث
الزمان والافراد .

(سادساً) - ان ادلة التقية من الاضطرار النوعي هو بالقياس الى موافقة
العامة فقط ، ومن اجلهم شرع صحة الاضطرار النوعي . واما سائر فرق الشيعة
كالاسماعيلية والزيدية والكفار من قریش وغيرهم من المذاهب كاليهودية
والنصرانية فيعتبر عنوان الاضطرار والضرر ، فاذا انطبق عليه عنوان الضرر على
النفس او العرض او المال فذاك ، وإلا فلا تشمله ادلة الاضطرار النوعي من التقية
ولا تجوز الموافقة في العمل إذا لم يكن مضطراً .

(سابغاً) - ليس من موارد التقية موافقة سلاطين العامة وحكامهم
كالخلفاء العباسيين والامويين واعمل النفوذ في تلك العصور ، وليس من التقية
موافقة الآراء الشاذة من علماء العامة ، حيث ان الادلة قاصرة عن شمولها لمثل
ذلك إلا إذا انطبق عنوان الضرر او المخرج ، وفي مثله خارج عن حقيقة التقية .

(ثامناً) - ان منصرف ادلة التقية هو التكاليف وما يترتب عليها من
الاحكام الوضعية من الاجزاء وعنده ، او الاوضاع الجمعولة شرعاً نظير موافقتهم
في الطلاق واحكام قضائهم في تنازع الاموال . اما الاحكام الوضعية العرفية
التي اعتبرها الشارع كما اعتبرها العرف وامضاها ، فان ادلة التقية غير ناظرة لها ،
كالدماء والفروج والاعراض والضمانات المالية ، بل صرحت الادلة ان لا تقية



== في الدماء ، وأن لا يسلم المؤمن عرضه ، وأن المقتول دون ماله ودمه شهيد ، ولذا لو بنى العامة أن الشيعة بحكم الكفار او من الكفرة موضوعاً بحيث يملكون ويسترقون ، فالحكم بموافقتهم الى هذا الحد في غاية الاشكال . فادلة التقية نظير حديث الجب في رفع الحكم التكليفي والوضعي المجمعول من قبل الشارع لا في الحكم الوضعي المجمعول من قبل العرف ، فانه غير قابل للرفع بادلة التقية ، ولا بحديث الرفع والادلة غير ناظرة اليه ولا الى الآثار التكليفية المترتبة على الحكم الوضعي ، ومن هنا لم يجوز قتل شخص لدفع القتل عن نفسه ، ولا هتك عرض لدفع هتك عرضه ، ولا التصرف في مال بدون ضمان لاجل حفظ ماله .

(تاسماً) - أن اخبار الزموم بما أزموا به انفسهم ليست مصداقاً لادلة التقية ومؤداها ليس بمفاد أدلة التقية ، سواء قلنا ان مفاد اخبار الزموم بما أزموا به انفسهم رخصة واطاحة ، او انها تفيد انقلاب الحكم الواقعي الى حكم ثانوي ، وانه كما يعاملوننا باحكامهم نعاملهم ايضاً باحكامهم وسيأتي توضيحه ان شاء الله .

وهنا فروع لا بد من التعرض لها :

(الاول) - ليس للمريض الرجوع بعد تنجيز المعاملة والقبض ، بخلاف الوصية ، للاخبار المستفيضة المصرحة بان له ما لم يرجع في وصيته قولاً او فعلاً ببيع او صلح او هبة ، وقد تسقط الوصية من غير حاجة الى الرجوع فيها إذا قيدت بزمان خاص كسفر مخصوص دون مطلق السفر من حج او زيارة أهل البيت (ع) حيث أن الوصية إذا تحققت لا ترتفع إلا بالعلم أو العاهي كاقامة البيعة على ارتفاعها وان عنوان الحج والزيارة واي غرض من الاغراض ليس من الجهات التقييدية التي

توجب تقيد موضوع القضية ، وإما هي جهات تعليمية ودواعي للإيحاء عهدية كانت الوصية او تملينية ولو تنزلنا وقلنا بالجهة التقييدية فالمقام من قبيل تعدد المطلوب ، وإذا لم تتعين وصاية شخص خاص قام الحاكم الشرعي ولاية او حسة بالوصاية ، فالوصاية من باب تعدد المطلوب لا من وحدة المطلوب ، فيقوم الحاكم الشرعي او من يقيمه عنه ، ولم يتعرض لهذا الفرع صاحب الحدائق في باب الوصية ، وهكذا لو اوصى احد بشيء من غير تعيين الموصى اليه ، فالحكم صحة الوصاية ويصرف الى مطلق الخيرات إن لم يعلم ان على الميت واجبات يجب ابراء ذمته عنها ، ولا تستدعي الوصاية هذه لحاظ الجمع بين الخيرات ، بل هي وصية مطلقة ومقتضى الاطلاق عدم التقيد لاجمع القيود ، ليحتاج الى اتيان جميع الخيرات ، وان كان المعروف بين الفقهاء - انه لو وقف من غير تعيين الموقوف عليهم لا بالتعميم ولا بالتخصيص - هو البطلان ، إلا ان فيه تأملا ، لأن الوقف نظير الوصية من سنخ الايقاع دون العقود المتقومة بالقبول ، وعليه فتم الوقفية وينصرف اطلاقها الى المصالح العامة ، وأما لو تردد الموصى له ، فان كانت الوصاية تملينية فلا يصح التملك للفرد المردد في الوصية وغيرها من البيع والاجارة والمضاربة ، إلا أن تقوم قرينة بان التملك لمن يعينه الوصي ، وإن كانت الوصية عهدية فتمطى لمن اراده في الوصية .

(الفرع الثاني) - إذا رد الوصي الوصاية ثم قبلها ، أورد الوارث الوصاية إذا كانت زائدة على الثلث ، فالأقرب صحة الوصاية إذا حصل القبول متأخراً ، لان الوصاية معنى ايقاعي ، وليس مفادها المعنى العقدي وإن توقف بعض مصاديق الوصية على القبول ، فانه شرط في فعلية التأخير . وأما في الوصاية

التعميلية للعنوان كعنوان العلماء أو ذرية الرسول ﷺ فلا يحتاج الى القبول فيها ولا يتصور الرد من العنوان حتى لو اقتصرت الكلي في فردة ، فانه عند ذلك من انطباق الكلي على فردة ، والمالك هو العنوان والكلي . ومما ذكرنا يتضح لك الوصاية العهدية ايضاً ، حيث لا تحتاج الى القبول وقد اختار في الهدائق ما ذكرناه .

(الفرع الثالث) - إذا أوصى بمال ولا يفي بها المال فيقتسم الاهم واقعاً ، إلا أن يتعلق غرضه بالايم في الذكر ، والواجب المالي مقدم على الواجب البدني . ومع التساوي فخير في تقديم ايها شاء . وأما إذا لم يعين إلا الواجبات المالية فيتميز اخراج الحج ، فانه وإن كان واجباً بدنياً ، لكنه بحكم الواجب المالي ، لقيام الدليل عليه . اما لو اوصى بوصيتين متخالفتين أو وصايا متخالفة لا يمكن الجمع بينهما من حيث الوصاية والموصى به ، فيتميز أن يقوم كل واحد من احتمال وصايته ، دون المجموع ، وان يقع العمل بنظر كل واحد وإن تخلفوا أزمهم الحاكم الشرعي بالقيام . وأما من حيث الوصاية فالاقرب التبعيض بمقاد الوصاية ليحصل الغرض في الجملة ولم يتعرض له في الهدائق .

(الفرع الرابع) - لا تجوز المصالحة من الوصي على الثلث مع الحاكم الشرعي ، أما في الثلث الذي تعينت مصارفه ودوامه فواضح ، واما الذي لم تعين مصارفه فيتميز عليه بيمه بقيمته الواقعية وصرفه حسب نظر الوصي أو النظر من الواجبات او المستحبات . نعم لو دفع الوصي الثلث الى الحاكم الشرعي برئت ذمته ، ولعله أعرف من جملة من الاوصياء والنظار بمواقع صرفه في الواجبات والمستحبات ، وإذا عبر الموصى بصرفه في وجوه البر أو ما يصنعه الاحياء

للاموات ، وكان من سدج العوام فيراد تخليص الميت من العقوبة الاخرية من الوجبات الالم فالاهم من الواجبات المالية والبدنية ، واذا لم يصرفه في الواجبات وصرفه في وجوه المستحبات ، فيقوى الزمان حتى لو كان جاهلاً فضلاً عن العالم به ولم يتعرض له في الحدائق .

(الفرع الخامس) - يتعين على النظر والحاكم الشرعي عزل الوصي إذا لم يطابق مفاد الوصية سواء كان عادلاً او موثقاً به ، وقد خالف مؤدى الوصاية ، بل يتعين على الحاكم والنظر عزل الوصي إذا اشترط الموصي عدالة الوصي أو النظر ، فانه يتعين الوصي من النظر او الحاكم وعزل النظر من الحاكم الشرعي إذا اشترط الموصي عدالة النظر . أما إذا لم يشترط فلا يصح عزله إلا عند المخالفة لمؤدى الوصاية ، لان المختار في محله عدم اشتراط العدالة في النظر والوصي . واما لو كان الموصي قد أوصى لاشخاص متعددين بنحو الترتب لافي عرض واحد ، وقد خالف الوصي الثاني او الثالث فتصرف في الثلث إما بمجراه أو بغير مجراه الواقعي ، فالظاهر عدم جواز عزله إذا كان موثقاً به في زمان وصايته ، إلا إذا اشترط الموصي العدالة ولم ترجع له صفة العدالة من زمان التصرف الى زمان وصايته ، ولم يتعرض للفرع في الحدائق ولكن اعتبر عدالة الناظر .

(سادساً) - أن (ما تركه الميت من مال او حق) يشمل غالب موارد الوقف ، وتوضيح المقام أن حقيقة الوقف عندنا قصر المال على شخص او اشخاص او على جهة وعنوان بنحو القضية الدائمة ، وهو يستدعي الخروج عرفاً وعقلاً عن ملك المالك وفك ملكه عنه . وهذا المعنى يخالف التحجيس الخاص ، بل

←

= ومطلق التحبيس ، فالوقف من جهة قصر وحبس على العنوان او الجهة او الاشخاص ، ومن ناحية اخرى تحرير الملك من تصرفات المالكين ، وهذا التحرير والقصر (تارة) يجعل على عنوان فيملك الموقوف عليهم المنفعة و (ثانية) على جهة فيملك الموقوف عليهم الانتفاع كالقناة والقناطر والحسينيات والمدارس ومحال الزوار والمسافرين و (ثالثة) يفيد الوقف جعل حق كالمساجد بناء على أنه جعل للمسلمين فيها حق . و (رابعة) ليس إلا ترتيب الآثار والأحكام كالمساجد بناء على ما هو المختار والمعروف ان المسجد محبر لا ترتب عليه إلا الآثار والأحكام من جواز الصلاة وحرمة تنجيسه ووجوب ازالة النجاسة عنه . و (خامسة) ايقاف الشيء لمجرد التزين والادخار كبعض المملقات والفرش والجواهر في العتبات المقدسة والكعبة المشرفة ، واما كسوة الكعبة فالذي يظهر انها تحبس لمدة سنة ثم جواز تقطيعها للبركة ، وليست بالوقف المصطلح ، فالوقف حقيقة واحدة وان اختلفت مصاديقه من حيث المنفعة والانتفاع والحق والحكم ، وليست حقيقته بحبس العين وتسبيل الثمرة كما يراه عدة من الاعلام مستدلين عليه بما ورد عنهم (ع) (أن الوقف تحبس العين وتسبيل الثمرة) وأن لازمه البقاء على ملك المالك ، فان المراد من التحبيس في الاحاديث الشريفة في مقابل اطلاق المنفعة على الموقوف عليهم او على الجهة والعنوان ، وليس التحبيس بمعناه المعروف هو المقصود من حقيقة الوقف ، نظير ما ورد بان الوقف صدقة ولو كان الوقف تحبساً وتسبيلاً لانتقض بما ليس بتسبيل الثمرة كالمساجد أو قصد به الادخار والتزين كالجواهر والمملقات في العتبات المقدسة ، ولو كان صدقة ومقومها القرية لانتقض بما ليس فيه قرية في الوقف من الكافر وعلى الكافر غير الحربي والمرتد .

== ولا حاجة الى الاستدلال بخروج العين عن ملك الواقف لتحقق الملكية على الموقوف عليهم على حسب الطبقات اما بالملكية الموقته لكل طبقة على حسب زمانهم ، فالملكية من الواقف واحدة ، ولكنها تنطبق على افراد الموقوف عليهم بحسب الزمان ، وإما لتحقق الملكية الفعلية للطبقة الاولى فقط وإنشاء الملكية للطبقة الثانية والثالثة وهكذا ، لان نفس قصر المال على الموقوف عليهم - بنحو القضية الدائمة وانه ليس كالتحجيس الخاص او العمري والرقي أو السكنى من القضية الخاصة بنحو الحثينة المقيدة بالزمان المعين - كاف في فك الملكية من المالك ، سواء لم ذلك الملكية على الطبقات او جعل حق لهم من غير ملكية لهم كما هو الاقوى في النظر .

وابعد وجه في الخروج عن ملك الواقف لعدم الضمان للواقف وعدم جواز وطه الجارية له ، فان ذلك لا يستدعي الخروج عن ملكية الواقف كما بيناه في محله من أنوار الوسائل ، مع ان الاستدلال بخروج الوقف عن ملك الواقف - لثبوت الملكية على الموقوف عليهم أو لعدم تحقق الضمان - من قبيل الاستدلال بالامر المرضي مع تحقق الامر الذاتي ، وهو أن طبيعة القصر وحصر المال على العنوان او الجهة والاشخاص توجب الخروج عن ملكه عرفاً وعملاً من غير حاجة الى تبعيد المسافة ، هذا مع الاغراض عن ملكية الموقوف ، لان ملكية العين للموقوف عليهم اما لاجل ملكية المنافع ولا استلزام بين ملكية المنافع وملكية العين ، وإما لاجل الضمان للموقوف عليهم والضمان لا يستدعي الملكية ، بل هو اوسع دائرة من الملكية وغيرها كضمان فرش المسجد ، ومن اجل اختلاف ما تعلق به التحجيس تختلف موارد الضمان ، كما عرفت أن موارد

←

= الوقف مختلفة من ملكية المنافع والانتفاع والحق والحكم . راجع المطولات من الجواهر والحدايق . وإما لان الوقف عقد وهو يستدعي ملكية الموقوف عليهم ، وقد أشرنا أن حقيقة الوقف ايضاع وان كان بعض مصاديقه مشروطاً بالقبول ، وعليه اختيار الماتن في الوقف طبقاً للاخبار الواردة ، وان اختار القرية في حقيقته وانه لله سبحانه وما كان لله فلا رجعة فيه وحكم ان الوقف اذا انقضى الموقوف عليهم يرجع الى الواقف او ذريته ، فما دل على رجوعه الى الواقف او ذريته فهو الوقف بالمعنى الاعم المطابق لمقاد التحسيس لا الوقف المصطلح المستفاد من الاخبار المقابل للتحسيس . وبالجملة لا قصور في انتقال المال الى الوارث إما بنحو الملكية له كما يراه كثير من الأعلام ، أو بجعل الحق للموقوف عليهم ، فان (ما تركه الميت من مال او حق فلوارثه) شامل له ، نعم الانتقال على حسب ما وقف ، لان الوقوف حسب ما اوقفها اهلها من الكيفية والكمية ، فاختلاف المباني من تحقق الملكية على الموقوف عليهم أو عدمها لا يوجب اختلافاً فيما هو المقصود في شمول (ما تركه الميت فلوارثه) .

فروع

= (الاول) - اذا وقف على عنوان من العناوين كعنوان المدول او الطلاب أو المسلم او المجاورين لداره ، ثم خرج ما انطبق عليه العنوان من العدالة والاسلام والجوار في زمان بيع نماء الوقف ، وإن انطبق عليهم العنوان عند تحقق الثمرة فالاقوى في النظر أن العنوان والكلبي من قبيل المصرف ، وليس العنوان هو المالك حقيقة . ومن المعلوم أن المصرف لا يملك إلا بالقبض . وعليه فلا يستحق من خرج من العنوان شيئاً . نعم لو قصد الواقف ملكية العنوان

== والمفروض أن العنوان عند تحقق الثمرة كان موجوداً فيستحق من انطبق عليه العنوان ، ولكن الظاهر هو المصرفية دون ملكية العنوان ، وأما لو تردد في عنوان الجوار مثلاً أنه الجوار العرفي أو ما يفهم من بعض الاخبار بان الجوار الى اربعين من المجاورين ، فالاقرب اعتبار الجوار العرفي ، إلا أن يفهم من الاخبار تحديد المفهوم من قبل الشارع ، وان الاخبار ليست لحسن الجوار واحترام المجاورة ، كما اختاره في الحدائق وان تردد فيه الجواهر ، وعليه فلو وقف الشخص في مرض الموت بهذه ولم يقبض الموقوف عليهم ، وان انطبق العنوان فالمال من الثمرة باقية على مال الميت ، وينتقل للورثة دون الموقوف عليهم .

(الثاني) - لو أقر المريض بوقفية شيء لاولاده الصغار ، ثم أنكر فلا يسمع انكاره ، لانه من الانكار بعد الاقرار ، وهكذا لو انكر القبض عنهم ، لان قبض الولي قبض المولى عليه واختاره في الحدائق والجواهر إلا أن يقيم شهادة تامة انه حين الاقرار كان لغرض من الاغراض فيلغى عند ذلك اقراره .

(الثالث) - لو وجدت ورقة وقف من الميت بتوقيع الواقف وكتابته مع امن التزوير قطعاً ، فانه يترتب عليها آثار الوقفية ولا يعنى بجواز أنه كتبها ولم ينشئ صيغة الوقف نظراً الى الغالب من بعض الناس من كتابة أوراق الوقف والبيوع قبل إجراء الصيغة وقبض الثمن ، فان وجود هذا الاحتمال لا يرفع ثبوت هذه الامارة التي هي في الحقيقة إقرار على نفسه بكتابته ، وعليه فيخرج مؤدى الورقة (عما تركه الميت) ولم يتعرض له في الحدائق ولا في غيره .

(الرابع) - لو اوقف الشخص داراً أو نحوها واشترط جواز رجوعها عند الحاجة ، وكان في مرض موته محتاجاً ، ثم مات قبل التصرف فيها ، فالاقرب

←

= عدم صحة هذا الشرط ، لان الوقف حسب المختار خروجه عن ملك المالك ، وأن ذلك من لوازم ذات الوقف بمفهومه العرفي ، وقد صرح بذلك اخبار الباب من قوله بطل : تبأ وبتلا ، ومعناها انقطاع العلقة بين المالك والمملوك وهو المعروف من الفقهاء راجع الجواهر والحدائق . واما على ما اختاره بعض اعلام الفقه من انه منسوخ تحميس فلا مانع من الاشتراط ، كما أنه يصح لو قصد من أول الأمر الوقف بمعناه الاعم المساوق للتحميس ، كما في كثير من الروايات إطلاق الوقف على التحميس إلا انه محتاج الى قرينة صارفة عن المعنى العرفي ، وعليه فيجوز للواقف ان يشترط العود عند الحاجة او اداء ديونه ومؤنته ، كما يجوز له ان يوقف على اولاده سنة ، ثم على المساكين او إدخال افراد من ذرية الواقف بنحو الشرط في الوقفية . وقد اختار في وقف الحدائق عدم صحة الوقف بمعناه الخاص وصحته بمفاد التحميس ، وقربه في الجواهر أيضاً . وقد يوجه صحة الوقف مع الشرط أن اشتراط العود عند الحاجة مما يجعل حقاً للمالك أن يعود بملكه ولا استبعاد فيه عرفاً ولا محالية عقلاً مع بقاء الادلة على الوقفية بمعناها المعروف ، وقد افتى بصحة ذلك جماعة من الفقهاء ، وخروجه عن ملكه لا ينافي جعل الحق له في الرجوع ، ويكون من قبيل تبدل الموضوع وانقلابه ، وعليه فتشمله ادلة (ما تركه الميت) .

(الخامس) - لو بنى الميت مسجداً بعنوان المسجدية جاز وصار مسجداً

لان الظاهر من المعاملات بالمعنى الاعم ان لها مصاديق فعلية خارجية ، فلا مانع من ايجاد المسجد فعلاً . واما لو قلنا ان الوقف والصلح وغيرها ليس لها مصاديق خارجي في نظر العرف والعقلاء ، فيشكل صحة ذلك ، واسكن الواقف خلافه ،

و القاعدة تقتضي الجواز حتى في مثل النكاح ، ولكن تسالم الفقهاء قديماً وحديثاً على خلاف ذلك ، مضافاً الى الاحتياط في الفروج ، ويخرج عند ذلك بناء المسجد عما ترك ، نعم لو بنى اولاداً ثم قصد ان يحملها مسجداً احتاج الى الصيغة ، فلو مات قبل إجراء الصيغة كان مما شمله (ما تركه الميت) .

(السادس) - إذا صح بيع الوقف بناء على اختلاف اربابه او ذهاب الوقف او عدم الانتفاع به مطلقاً او ما يعتد به الى غير ذلك مما ذكره من المجوزات للبيع ، وقلنا ان البدل من المال ليس وقفاً حقيقة ، ولا يفهم من أدلة الوقف انه من تمدد المطلوب في مقام الانشاء أو التمدد في مقام الغرض ، فيعود مالا للموقوف عليهم ، ويكون مما انطبق عليه (ما تركه الميت) .

واما إذا قلنا ان حقيقة ايقاف الشيء ايقافه بشخصه وابداله ومالته ، حتى ان مالية الوقف محبوسة ومقصورة الى تعين البدل ، وهكذا في الابدال المتعاقبة من الاقرب فالاقرب ، ولعل هذا هو الرأي المعروف بين الفقهاء قديماً وحديثاً من عدم جواز تقسيم ثمن الوقف على ذرية الموقوف عليهم او على ذرية الواقف ، ويظهر من الحدائق في البيع عدم جواز بيع الوقف ، وإنما يجوز في الوقف بمعنى التحسيس إلا في صورة التلف ، وحكمه تبديله بوقف آخر مماثل للموقوف . ومن اجل انهم فهموا من الوقف قصر الشيء بشخصيته ونوعيته ومالته ، فلو عدم الموقوف عليهم لم ينتقل الى ورثة الواقف ، وإنما ينفق ثماؤه في وجوه البر والخيرات كسائر الموقوفات التي هي لوجوه الخيرات ، وإلا فلولا الفهم العرفي والارتكاز الشرعي لماد مالا مملوكا للموقوف عليهم وذريتهم أو الواقف وذريته حيث لا ينحل الانشاء في الوقف الى انشاءات متعددة ولا الى



== الاغراض المتعددة لو قلنا بكفاية تقييد غرض الواقف ، ولو لم يكن في قالب الالفاظ والدلالة .

(سابقاً) - هل ينطبق عنوان (ما تركه الميت) إذا كان بين المتوفى مع شخص دعوى على مال او حق من دار او عقار او دراهم ونحو ذلك ، وقد حكم الحاكم الشرعي طبق الموازين على المتوفى او ورثته أن ليس لهم المال وكان مالا للغير أو حلف المدعى كاذباً ويعلم المدعى عليه أن الحاكم أو القسم على خلاف الواقع أو لا ؟ وجهان ، فان قلنا بان حكم الحاكم يقبله حقيقة وتقع القضية قضية ثانوية ، وهكذا في القسم أو قلنا بالتفصيل بين حكم الحاكم والقسم ، فالآثار الظاهرية من قبول حكمه وعدم رده وترتيب الآثار ظاهرأ في حكم الحاكم ، فيجوز أخذ المال إن لم يستلزم رد الحاكم من حيث يخفى ، ولا يجوز في القسم لاقلاب الواقع وصيرورة المال ملكاً للمدعي أو ان حكم الحاكم والقسم ترتب عليهما الآثار الظاهرية . وأقرب الوجوه - كما اخترناه في قضاء انوار الوسائل - انه لا يستفاد من الأدلة انقطاع علاقة الملكية بين المالك الحقيقي والمال ، فيجوز احتسابه حقاً شرعياً إذا كان الطرف فقيراً او اعاقه إذا كان عبداً وأخذه من حيث لا يدري إذا لم يرد حكم الحاكم . وعلى ما اخترناه ينتقل المال للورثة ويجوز لهم احتسابه من حق أو ابراء واحتسابه عن ذمة الميت إذا كان مشغولاً بحق من الحقوق ، ولا قصور في شمول الادلة فيما تركه الميت من مال او حق .

والمخلص ان المستفاد من الادلة حرمة نقض الحكم ووجوب امتثاله وعدم جواز رده ، دون ترتيب جميع الآثار . والمقصود هو ترتيب آثار الحكم نفسه لاجمع الآثار واللوازم ، ولا ذهاب الواقع وتبديله بواقع ثانوي ،

فيجوز اخذ حقه إذا لم يلتفت الطرف الآخر ، ولو توها بحيث لا يؤل الى رد حكم الحاكم ، ولذا لو وهبه للغاصب صحت هبته ، وهكذا نقوله في القسم من بعض الجهات فيجوز إبراء ذمة الغاصب والمدعى ، ولا يجوز له اخذ المال ، لأن الظاهر من الأدلة في باب القسم أنه يشبهه الماوضة ، حيث أن حقيقة القسم عهد واطافة خاصة ، وعقد من العبد الى ربه ، فينقطع عن اي جهة عما عداه ، ولذا لا يتحقق هذا العهد بالحمل الشائع إلا بالاطافة اليه سبحانه ، والقسم بغيره فرد ادعائي تنزيلي ككونه مظهراً من مظهر آياته ، ولذا تنقطع عن المالك المعلقة الملكية وان تعلق له حق به في الجملة ، فيجوز إبراء ذمة الغاصب ومثله مما لا يرجع الى عنوان الملكية . واما لو اقر الميت لشخص في عين وكانت في مقام الدعوى ، فهذا الاقرار لا يثبت لمن أقر له انه صاحب يد ، لان مفاد الاقرار هو العقد السلبي دون العقد الايجابي ، فيفيد اقراره انه ليس بمالك له مال ، فلا يشمل ما تركه الميت فلو ارثه ولكن لا يثبت ان المال لمن اقر ، واما إذا علم الورثة باشتراك الميت مع شخص في مال ولم تعلم كيفية الشركة بينهما وقد اوصى الميت باشياء او نجز اشياء ، فلا يصح للورثة تنصيب المال بينهم وبين الطرف إذا لم يعترف او تقام عليه البينة او حلف على نحو خاص من الشركة ، ولا بد من رجوع الامر الى الصلح القهري ، ولا يرجع الى القرعة أو التنصيب ، اما القرعة فقد ذكرنا في محله عدم الاخذ بعموم أدلتها ، ولا بد فيها من عمل الفقهاء على طبقها . واما التنصيب كما في رواية درهم الودعي ، لأن الدرهم في مورد علم انه لاحدهما كله . فحكم الشارع بالتنصيب بينهما . اما في المقام فيحتمل النصف والثلث والاقل والاكثر ، ولعله صرف استحقاقه ولم يبق إلا القليل ، فلا يجوز

←

التعدي من مورد الرواية الى المسألة هذه ، وينحصر امر المسألة في الصلح القهري ولا يرث الوارث ، ولا تصح الوصايا والمنجزات إلا فيما جرى بعد المصالحة ، ويكون المورد بحكم ما تركه الميت فلوارثه بعد المصالحة ، وليس المال مما انطبق عليه عنوان ما تركه الميت بالحمل الشائع لان الورثة قد أخذوه بالصلح القهري او بالقرعة مثلاً ، وهو بحكم الميراث ظاهراً ، لا انه مما تركه واقعاً وتلك الادلة لا تنطبق إلا على مال الميت واقعاً أو حقاً من حقوقه ، فهذا المورد ونحوه مما يحكم الحاكم الشرعي للورثة من قبل الميت ، فهو مما تركه حكماً لا مما تركه موضوعاً ، وتلك الادلة لا تشمل إلا ما تركه من مال او حق حقيقة وواقعاً ، وهذه الموارد تشبه التدارك لتلك الادلة .

والمخلص أن ما يعود الى الوارث اعم مما دلت عليه مما تركه الميت او بحكمه ، وعلى تقدير دخولها حكماً وعودها للوارث ولو من ناحية إقامة البيعة بطلب ايهم على شخص ، فهل يترتب عليه أداء ديونه من ديونه الشرعية كالزكاة والخمس وديون الناس ام لا ؟ والاقرب ترتب الآثار على ذلك ، ولو اوصى بثلث أخرج منه من حقوق الناس وحقوق الله سبحانه .

(ثامناً) - إذا كانت يد الميت على مال ولم يعلم أنه ملك للميت ام لا ، حكم ظاهراً انه له ويقسم بين ورثته وتؤدي منه ديونه ، حيث ان اليد اماراة على الماكية ، ولكن بكيفية ما بين العقلاء في بناءهم على امارتها . فيؤخذ باليد بمقدار ما يعتبره العقلاء من بناءهم ، وليست اليد اماراة تامة تكشف عن جميع اللوازم والملزومات ولو من ناحية اطلاق دليلها ، فان إطلاق ادلة اليد منزل على ما بين العقلاء في كشفها ، ولذا لو كانت اليد مسبوقة بوقفية شيء او غصبية

= فلا يحكم باعتبار اليد في الملكية ويجري استصحاب الوقفية والملكية للشخص المصوب منه المال ، نعم لو قلنا بكاشفتها من جميع الجهات ، فانه ينقطع استصحاب الوقفية والملكية ، ولا وجه لجريان الاستصحاب في موضوع الامارة ليخرج المورد عن ادلة الامارة ، لأنه بعد تسليم كاشفية اليد كشفا تاما فيقطع دليل الامارة من اليد استصحاب الوقفية والملكية ، فانه يثبت عند ذاك عقداً ايجابياً . وهو ملك من تحت يده ، وعقداً سلبياً بانه ليس بوقف ولا ملك لسابق . هذا إذا استفيد من اليد الاستيلاء والاحاطة الاعتبارية من الجدة المبهومية وإن لم تكن اليد من الجدة بالحمل الشائع . واما إذا لم يستفد من اليد الاستيلاء كيد الامناء من حكام الشرع والقضاة وعدول المؤمنين من المتصدين للامور الحسبية وللامانة الاموال ، او من الأيادي المناقضة للامانة كيد الغصاب والسراق والمستولين بالقوة مما لا يطمأن باستيلائه شرعاً وإن حصل منهم الاستيلاء خارجاً ، فلا تشمل ادلة (ما تركه الميت من مال او حق) موضوعاً ، ولا يحكم ما تركه الميت ، إذ ليس في اليد في المرضين اماره .

والمخلص انه إذا لم ينزع عنوان اليد وإن تحقق الصرف لا يتحقق عنوان الملكية ، لان كاشفية اليد ليس مقومها التصرف الخارجي ، ولكن ليست كسائر الامارات التامة كخبر الثقة والظهورات اللفظية ، ولذا يحكم بالوقفية والملكية السابقة وتعلق بها السابق كحق الرهانة من ناحية الاستصحاب . لقصور اماره اليد إلا اذا كانت اماره تامة ، فلا بد من ترتيب آثار اليد وعدم جريان الاستصحاب ، وإن كان جارياً في موضوع اليد وسابقاً في الرتبة . نعم لو اعترف المريض او ورثته بوقفية الدار مثلاً سابقاً انقلبت يده على الاستيلاء الشرعي وصار مدعياً بعد ان كان مدعى عليه .

←

== (ناسعا) - إذا كان المريض قد اودع وديعة ، ولكن صاحب الوديعة قد اخذ منه مالا غصبا او اشتباها ، فانه يجوز للمريض أو ورثته أن يأخذ بمقدار ماله مقاصة إذا علم بانه ينكره ، لما ورد من الاخبار المستفيضة بجواز المقاصة وان استيفاء حقه لا ينافي عنوان التأمين السابق . لأنه في الحقيقة رفع لمفاد التأمين ، نظير رفع الحرمة عند الاضطرار ، فجواز المقاصة لا يجامع بقاء التأمين بالكل الشائع ، بل الظاهر من الأدلة في بابها جواز المقاصة من عين ماله وغيره ، من غير حاجة الى مراجعة الحاكم الشرعي لا في عين ماله ولا في غيره ، فيجوز للورثة استيفاء حقه من الامانة ولو مع التمكن من الوصول الى الحاكم الشرعي ، لان اطلاقات الأدلة في باب القضاء ظاهرة بان الشارع جعل صاحب المال وليا ، او حكم باستيفاء حقه فينتقل في قبض دينه من الثمن ، وفي البيع من جنس حقه او غيره ، أما الكلام اذا كانت المقاصة من غير ماله ، فهل هي من قبيل المعاوضة او من قبيل الاستيفاء ؟ فالمعروف بين الفقهاء وان كانت استيفاء لما له وليست من المعاوضة ، إلا انه بمد مراجعة الادلة في بابها لا يستفيد منها احد الوجين ، فاللزام هو الرجوع الى الطريقة العرفية المألوفة في موارد قضائهم من الغاصبين لاموالهم ، والظاهر من طريقة العقلاء والعرف في سيرتهم هو الاستيفاء وانهم يتملكون العين او الدرهم والدينار من غير حاجة الى قصد التملك مما في يد الغاصب ، ولو كانت معاوضة لاحتاجت الى قصد التملك ، ولعل نظر المشهور - حيث حكموا بالاستيفاء - الى طريقة العقلاء وان الشارع امضاها وإن لم تصرح به احاديث العصمة .

واما لو انمكس الفرض بأن الامانة تحت يد الميت ، وزعم الورثة ان اباهم ارجعها لم يصدقوا إلا بالبينة ، ولا يشملهم (وما على المحسنين من سبيل)

== لان التامين والضمان يتنافى بالاضافة الى الميت دون الورثة • واما إذا اعترف الميت بالامانة ، ولم تعلم بعينها فيتمين على الورثة اداء مثلها او قيمتها ، ولا ينزل المؤمن على تسليم بعض القيمة لو كان على الميت ولا تسع تركته لادائها ، لان المؤمن ليس غريماً من الغرماء حتى ينزل مع الغرماء في ماله ، ولو قبل الشخص امانة لآخر فيترتب عليها وجوب الحفظ المترتب عليه وجوب الاداء والضمان عند التفريط ، سواء كان المؤمن مضطراً الى التامين وقبلها المؤمن ، او قبلها على نحو الاستحباب من باب قضاء الحوائج والمعاونة على البر ، وإن لم يجب على الامناء قبول الأمانات وإن تلفت اموال الناس ، إلا اذا استلزمت الامانة حفظ نفس محترمة ، فان مات المؤمن وجاء الوارث الى الودعي ، فان شك الودعي بانه وارث فلا كلام في عدم جواز دفع المال اليه ، وإن علم انه وارث وشك في الانحصار ، فقد تردد الماتن في حدائقه في باب الوديعة ، وقرب اخيراً الدفع تبعاً للمحقق الاردبيلي ، بتقريب ان ظواهر الآيات والروايات تقتضي الحكم بانه لجميع التركة ، فقتضى الاستحقاق ثابت ، والاصل عدم وجود مانع من وارث آخر لجميع التركة .

وفيما افاده تأمل ، فان ظواهر الآيات والروايات غير متعرضة لبيان انحصار الوارث وتمده ، وإنما هي في تشريع الميراث وبيان سهامه ، وليست متعرضة لمقام الدعاوى والامانات (ثانياً) - أن الأمين يشك في انتقال جميع المال لمن ادعاه او معه غيره ، وأن جميع ما تركه الميت من مال او حق يملكه المدعي فقط ام لا؟ ومع هذه الحالة فلا يعطى إلا بمقدار ما يتيقنه الامين . نعم لو كانت الدعوى من الدعوى بلا معارض جاز اعطاء المال كله .

← علي ما ذكره اصحابنا وعضدته اخبارنا ، اما نسب او سبب ، الاول منها ينقسم الى مراتب ثلاثة :

الاولى - الآباء والاولاد .

الثانية - الاجداد والاخوة .

الثالثة - الاعمام والاخوال ولا يرث أهل المرتبة الثانية مع وجود أحد من سابقتها ، وكذا في كل مرتبة يحجب الأقرب الأبعد ، فلا يرث ولد الولد مع وجود الولد ، وكذا لا يرث ولد ولد الولد مع وجود ولد الولد ، وكذا في المرتبة الثانية يقدم الجد على ابيه ، والاخ على ابنه ، وكذا الحكم في الاعمام والاخوال - لكن يرث البعيد من أحد صنفى المرتبة مع القريب من الصنف الآخر فيرث ولد الولد مع الابوين في المرتبة الاولى وابو الجد مع الاخوة واولاد الاخوة مع الجد الأقرب في المرتبة الثانية ويدل على ذلك ظاهر الآية ، وصحيفة ابن مريم عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

(ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزبه إلا أن يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه) وغيرها ايضاً .

والثاني منها - وهو السبب - ينقسم الى الزوجية وولاء المتق وولاء ضمان الجريرة وولاء الامامة واقسام الولاء مرتبة على مراتب النسب فلا يرث الاعلى من هذه المراتب مع وجود احد مراتب النسب ولو من الاخيرة وهذه ايضاً مرتبة فلا يرث اللاحق منهما مع وجود احد من السابق .

الثاني - الوارث .

اما ان يرث بالفرض أو بالقرابة ، والمراد بالأول من سمي الله له سها مميئاً في الكتاب العزيز ، والثاني : من سمي له إجمالاً كما في آية اولى الارحام والفروض المذكورة في الكتاب ستة :

فمنها - النصف لاربعة للزوج مع عدم الولد للزوجة قال الله تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد) والبنات الواحدة (وان كانت واحدة فلها النصف) والاخت للابوين والاخت للاب مع عدمها وعدم الذكر في الموضعين (ان امرئ هلك ليس له ولد وله اخت ، فلها نصف ما ترك) .

ومنها - الربع لاثنين الزوج مع وجود الولد للزوجة . (فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) والزوجة مع عدم الولد للزوج (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد) .

ومنها - الثمن لواحد ، الزوجة مع وجود ولد للزوج (فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) .

ومنها - الثلثان لاثنين البنيتين فصاعداً (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) والاختين للابوين او الاب مع فقد المقرب بالابوين ، (فان كانتا اثنتين فلها ثلثا ما ترك) :

ومنها - الثلث : لاثنين الام مع عدم الولد وعدم الحجب (فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث) والاثنين فصاعداً من اولاد الام (فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) .

ومنها - السدس لثلاثة الاب مع الولد والام معه (فلا يويه لكل واحد منها السدس مما ترك ، ان كان له ولد) وكذا الام مع الحجاب (فان كان له اخوة فلامه السدس) ولواحد من كلاله الام وله اخ واخت فلكل واحد منها السدس .

الثالث - الوارث اذا كان واحداً من أي الطبقات كان ورث المال كله بمضه بالفرض والباقي بالقرابة ان كان من ذوي الفروض وإلا فجميعه بالقرابة ، وان كان اكثر من واحد ولم يحجب بعضهم بعضاً . فاما أن يكون ميراث الجميع بالقرابة او بالفرض أو بعض بهذا وبعض بهذا .

فعلى الاول يقسم على ما يأتي من التفصيل في ميراثهم ، وعلى الثالث يقدم صاحب الفرض فيعطى فرضه والباقي للباقيين ، وعلى الثاني اما تنطبق السهام على الفريضة أو تزيد عليها وتنقص عنها .

فعلى الأول لا اشكال وعلى الثاني يدخل النقص عندنا على الاب والبنات والبنات والاخت والاخوات للابوين او للاب وضابطه عندنا ان النقص إنما يدخل على من له فرض واحد في الكتاب المجيد لان له الزيادة متى نقصت السهام فيكون عليه النقيصة إذا زادت دون من له فرضان ، فانه متى نزل عن الفرض الاعلى كان له الفرض الأدنى خلافا للعادة حيث جعلوا النقص موزعاً على الجميع وهي مسألة العول التي ابتدئها الصدر الثاني لما التقت عنده الفرائض ودفيع بعضها بعضاً فقال والله ما ادرى ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئاً اوسع من ان اقسام عليكم المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما يدخل عليه من عول الفريضة ، مثاها لو خلفت المرأة زوجها واختين لابويها او لابيها فللاختين فريضة الثلثان كما تقدم اربعة من ستة ، وللزوج فريضة النصف ثلاثة من ستة فالسهام قد زادت على الفريضة بواحد فالنقص عندنا يدخل في الصورة المذكورة على الاختين وعندهم يجعلون السهام على حالها ويعولون الفريضة الى سبعة ويجمعون للاختين اربعة من سبعة وللزوج ثلاثة من سبعة وقد استفاضت اخبارنا بالرد عليهم في ذلك . ففي صحيح ابن اذينة عن ابي جعفر (ع) في زوج وابوين وابنة قال للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهماً وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهماً وبقي خمسة اسهم فهي للابنة ، ولو كانتا اثنتين فلها خمسة من اثني عشر سهماً قال زرارة :

هذا هو الحق إذا أردت أن تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعول فأما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام . فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون ما سمى الله لهم شيئاً ... الحديث ،

وبمضمونه اخبار لا يسع المقام الاتيان عليها .

وعلى الثالث : فالزائد عندنا للانتساب يرد زيادة على سهامهم إذا الاقرب يحرم الأبعد ، خلافا لمخالفينا ، حيث حكموا به للعصبة (١) وهم من يتقرب بالاب ←

== (١) اعلم ان البحث يستدعي اموراً ثلاثة :

(الاول) - أن النسب هو اتصال الشخصين بالولادة شرعاً لانتهاه احدهما الى الآخر ولو بالوسائط ، او انتهاء الشخصين او الاشخاص الى ثالث مع حفظ صدق القرابة بنظر العرف ، وإلا فالناس قرابات ينتهون الى آدم (ع) وينطبق النسب الشرعي على اهل الملل الفاسدة ، حيث أن لكل امة نكاح وينطبق على ولد الشبهة حكماً وإن لم يدخل موضوعاً ، وليس دخوله في عنوان الولدية حكماً من جميع الجهات ، كما صرحنا به في باب النكاح من انوار الوسائل ، وتتحقق الشبهة بعدم العلم بالاستحقاق ولو من ظن غير معتبر ، لظوا هو الاخبار المصرحة بذلك إما للجهل بالموضوع او للجهل بالحكم ، لعروض شبهة للواطي ، وبحكم المقدم الصحيح ما لو اكره شخص آخر ، فوطاً محرماً او كان الواطي مجنوناً او غافلاً ، وولد الزنا وان كان ولداً عرفياً ، إلا انه لا ترتب عليه الآثار والاحكام الشرعية من التوارث ، وصحة النظر الى اخته وعمته وخالته من الزنا . واما لو القح على الاب والاخ تزويج بنته او اخته وعمته وخالته من الزنا . واما لو القح زوجته من مائه بألة فحملت فلا يبعد انه ولده شرعاً لظن ما لو استمنى على فرجها فحملت ، ولا قصور في شمول الادلة لهذا الفرض ، وإن لم يكن متعارفاً في المصور السابقة ، وبحكم ولد الزنا لو القحها من ماء آخر او ان امرأة من غير زوج صنعت بنفسها ذلك ، فيشكل الى الغاية ترتب الآثار والاحكام الشرعية على مثل هذا الولد .



== ثم إن للنسب عموداً وفروعاً وحاشية ، والحاشية هي انتهاء شخص مع غيره الى ثالث بلا واسطة ، كالأخوة والاخوات ، او بواسطة واحدة كالعم والعمة والحال والحالة أو بواسطتين أو وسائط كعمة العمة وخالة الخالة وهكذا . (الثاني) - مسألة العول والتعصيب . . إعلم أن الفريضة إن تساوت مع التركة فلا عول ولا تعصيب . وإن زادت الفريضة على السهام فهو التعصيب ، وإن نقصت الفريضة عن السهام فهو العول ، ولا تعصيب ولا عول في منهب الامامية ، وإنما هو شمار المخالفين ، وقد نمت أخبار اهل البيت (ع) العول والتعصيب ، ففي بعض الروايات (في فم المصيبة التراب) وفي بعضها (إن المصيبة تمتع) وقد ورد في العول عن الامام الباقر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول (إن الذي أحصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول) وعن ابن عباس : (وأيم الله لو قدمتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله ما عالت الفرائض) وقد اشار ابن عباس وهو حبر الامة أن تأخر من قدمه الله موجب لهدم قواعد الشريعة وقلم أنظمة التشريع ، ثم قال ابن عباس : (وما اجد شيئاً اوسع من ان يقسم المال بالخصص ، فادخلوا على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة) .

ولم يعهد العول في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا في عهد أبي بكر . ولول من حكم بالعول عمر ، وقد زعموا ان اول من اشار بالعباس بن عبد المطلب الى عمر بذلك . ومن البعيد ان ولده حبر الامة لا يعلم باشارة والده الى عمر ، وتبع عمر جمهور الصحابة والتابعين والمجاهدين ، ومذهب الشيعة على طبق ما قاله ابن عباس ، ووافقهم عطاء ابن ابي رباح ، ومذهب اهل الظاهر ، وايد هذا المذهب ابن حزم ودافع عنه في كتابه في الجزء التاسع ص (٢٤٢) وما بعدها ،

= وقال ابن شهاب الزهري : (وأيم الله لولا انه تقدمه (اي ابن عباس) إمام
 هدى يعني (عمر بن الخطاب) كان امره على الورع ما اختلف اثنان على ابن
 عباس من اهل العلم) راجع تنمة الروض النضير ، وعن ابن ابي رباح ان رجلا
 سأل ابن عباس فقال كيف يقع في الفريضة المائلة ؟ فقال : (ادخلوا الضرر على
 من هو أسوأ حالا ، فقل له ومن الذي هو اسوأ حالا ؟ فقال البنات والأخوات)
 وعليه فأصحاب الفروض عند ابن عباس فريقان : (الاول) - من ينقل من فرض
 الى فرض وهو الام والزوجة ، ويلحق بهم من يثبت على فرض واحد
 وهم الجدة واولاد الام (الثاني) - من ينقل من فرض الى تعصيب بالغير او
 مع الغير وهم البنت الصبية وبنت الابن والاخت لأبوين واخت لأب ، سواء
 اكانت كل منهن واحدة او اكثر ، والفريق الأول اقوى من الفريق الثاني ،
 اسبغونه صاحب فرض في كل الاحوال . بخلاف الفريق الثاني ، فانه ينقل من
 فرض الى تعصيب بالغير او مع الغير ، فيدخل على هذا الفريق النقص او الحرمان
 لان اصحاب الفروض مقدمون في استحقاق الميراث على العصابات ، وقد زعموا
 ان الدليل على توريث العصابة النسبة قول الرسول ﷺ : (الحقوا الفرائض
 باهلها فما بق فلا ولي رجل ذكر) واكدوا حكم التعصيب بما رواه الفقهاء عنه
 ﷺ (اجملوا الاخوات مع البنات عصابة) وما روي عن ذهيل بن شرحي
 ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري عن خلف بنتاً وبنت ابن واختا ؟ فقال :
 للبنت النصف والباقي للاخت ، ثم قال للسائل سل ذلك ابن مسعود واخبرني عما
 يجيب عنه ، فلما سأله قال رأيت رسول الله قضى للبنت بالنصف وللبنت الابن
 بالسدس تنكلاً للثلاثين وللأخت بالباقي . فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري

= بذلك ، قال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر فيكم ، فدل ذلك على ان النبي ﷺ جعل الاخوت مع البنات عصبه هكذا ذكر شرح السيد الشريف على السراجية ص (١٢٠) وما بعدها ، واكدوا العول بزعمهم بما رووه عن امير المؤمنين في المسألة المنبرية ، ووجه التسمية بالمسألة المنبرية أن رجلاً سأل علياً عليه السلام وهو يخطب على المنبر في مسجد الكوفة ، فأجابه عنها على البديهة بدون روية ، ولما قال له السائل اليس للزوجة الثمن ، فأجاب بقوله صار ثمنها تسعاً ، ومضى في خطبته . (الثالث) - ان العصبية في اللغة مأخوذة من قولهم عصب القوم بالرجل عصباً إذا احاطوا به من قتال او حماية ، وعصبه الرجل ابوه وبنوه وقرابته لايه ، لانهم يحيطون به عند الخطوب لاجل حمايته ، وقد تطلق العصبية على القرابة الحكيمية من السبب كالعق . واما العصبية النسبية فعصبية بالنفس او عاصب بالنفس ، وهو كل قريب للشخص من الذكور انتسبوا اليه بلا واسطة الاثني فقط ، وان اقتسب اليه بمذكر ومؤنث كالأخ الشقيق وابنه ، وهذه العصبية ثابتة له بالقرابة ولذاته ، لا بقرابة غيره كالابوة والبنوة والاخوة والعمومة . واما عصبية بالغير وهي البنات مع الابناء وبنات الأبناء مع ابناء الابناء والاخوات الشقيقات مع الاخوة الاشقاء والاخوات مع الاخوة للاب ، فالاثني التي لها فرض هي التي تصير عصبية بالغير دون من لا فرض لها ، واما العصبية مع الغير فهي كل اثني احتاجت في عصوبتها الى الغير ولم يشار كها ذلك الغير في العصبية ، والفرق بين العصبية بالغير والعصبية مع الغير : ان العصبية بالغير يوجد فيه دائماً عاصب نسبي بالنفس وهو الابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ لآب ، فتتمدى منه العصبية الى الاثني صاحبة الفرض فتشاركه في تلك العصبية ، ويرثان بالتصيب

== التركة او الباقي بحد نصيب لصحاب الفروض إن وجد باق منها ، واما في المصوبة مع الغير فلا يوجد غاصب بنفسه حتى تتعدى منه المصوبة ، لان الغير هو البنت او بنت الابن ، وكل منهما صاحبة فرض وليست عصبه بالنفس وانها حصلت المصوبة مع اجتماع الاخت لابون اولاب مع البنت او بنت الابن ، فتصير الاخت عصبه مع الغير فترث الباقي .

والتلخيص ان الفارق بينهما أن الغير في المصبة بغيره يكون عصبه بنفسه ، فتتعدى بسببه المصوبة الى الاثني ، وفي المصبة مع غيره لا يكون عصبه بنفسه اصلاً ، بل عصبه مجامعة لذلك الغير ، وقد فرعوا على التمصيب والمول فروعاً :
(منها) - لو توفي شخص عن اب وام وزوجة وابنتين ، فلكل واحد من الاب والام السدس ، وللزوجة الثمن فرضاً ، والباقي للابنتين تمصيباً بالسوية بينهما .

و (منها) - اذا لم يترك إلا الاب فكل المال للاب تمصيباً ، وعلى مذهبنا يأخذ الثلث فرضاً والباقي قرابة ، وفي الفرض السابق يأخذ الابنان بالقرابة .
و (منها) - لو بقى الاب والابن او ابن الابن فللاب السدس فرضاً والابن تمصيباً وعلى مذهبنا قرابة ، وهكذا يأخذ الاب قرابة ويحجب الاخت والاخ الشقيقين لا تمصيباً .

و (منها) - اذا توفيت امرأة عن اب وزوج وام ام ، فالنصف للزوج فرضاً ، والسدس للجدة فرضاً ، والباقي وهو الثلث قرابة على مذهب الامامية وتمصيباً على مذهب العامة .

و (منها) - قد لا يأخذ الاب تمصيباً اصلاً اذا كان المتوفى عن اب وام

والبنتين ، حيث ان للاب والام السادسة والبنتين او بنتي الابن الثلثان ، ولم يبق
شيء ليأخذه الاب تعصبياً .

و(منها) - لو توفي عن اب وبنت او بنت ابن ، فالسدس للاب فرضاً
والبنت او بنتها النصف ، والباقي وهو الثلث للاب تعصبياً ، فيرث علي مذهب
العامه فرضاً وتعصبياً ، وعلى مذهب الامامية يرد على كل منهما بنصيبه .

و(منها) - لو توفي الشخص عن بنت واخ لام او اخت لام وعم شقيق
فالبنت النصف بالفرض وللعلم الباقي بالتعصيب ، وليس للاخ لام او لاخت لام
ميراث لحرمانها بحجب البنت .

و(منها) - لو ترك الميت بنتاً وبنت ابن واخاً شقيقاً فلبنت النصف
ولبنت الابن السدس اكلاً للثنتين ، واقصى المفروض للبنات ، والباقي وهو الثلث
للاخ الشقيق بطريق العصبية . وهكذا الى فروع كثيرة مما فرعوها على تفريع
العصبية من حرمان البنت من جميع الميراث ، وتوريث الاخ الشقيق للميت مع
وجود البنت ، وتوريث بنت الابن مع وجود البنت ، وهكذا مما يخالف
مذهب الامامية بصريح القول ، فراجع كتبهم في باب التعصيب والعول .

واما ما فرعوه على العول من سؤال امير المؤمنين عليه السلام فمن انصف غيره
من نفسه وجد مسألة العول والتعصيب اجتهاداً من الصحابة كعمر او غيره ،
لو ما ينسبوه الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب ، ومن المعلوم لدى العامة والخاصة
انه منذ ظم التشريع الاسلامي كان اهل البيت من امير المؤمنين وابن عباس
والسبطين الحسن والحسين (ع) واهل البيت جميعاً علي خلاف التعصيب والعول ،
وان الامامية في جميع العصور يرون العول والتعصيب من محدثات عمر بن الخطاب ،

= وان الامامية انكروا ثبوت ذلك عن الرسول الاعظم . ولو كان التعصيب والعول
 تشريعاً من الله فاي حكم اكثر بلاء آ بين الناس ، ولا يفهم المشرع امته بمسائل يكثر
 الابتلاء بها ويتركها في سلة المهملات ، ولا يصرح بالرجوع الى من بعده فيها ،
 فيشرع بعضها عمر وبعضها عن بعض الصحابة ، وبعضها عن المجتهدين كابي حنيفة
 والشافعي وغيرهما من علماء تلك المصور ؟ فان الفطرة السليمة وفطرة المسلمين تأبى
 عن قبول ذلك ، ولذا نجد أن بعض علماء العامة قد انصف من نفسه ووافق
 الامامية كما اشرنا اليه .

وليعلم أن معاملتنا معهم في العول والتعصيب يقتضي ترتيب الأثر على
 مذهبهم ، لقاعدة الاثام على ما ألزموا به انفسهم . والظاهر من القاعدة هو
 جعل حكم ثانوى ، وانقلاب التكليف من الأدلة الاولية والاحكام الواقعية الى
 الادلة الثانوية والعناوين الظاهرية ، وليس مفادها مجرد الرخصة والنجوز من غير
 انقلاب الحكم الواقعي ، فهي نظير ادلة التقية لا نظير الاباحة والرخصة
 الظاهرية ، فيلزم بترتيب الاثر على ما ألزموا به انفسهم بانه من دينهم ، فيؤخذون
 بما ألزموا به من الاحكام التي يعود ضررها على انفسهم باعتبار انها دين لهم
 كالطلاق والحلف بالطلاق وعدم الحبوّة لولد الاكبر والعول والتعصيب ، وليست
 القاعدة في مقام انقلاب غير الجهات الضرورية ، ولذا تخرج التكاليف المتوجهة
 اليهم والمتوجهة علينا في حقهم كتفسير امواتهم وتكفينهم ودفنهم واحكام القضاء
 إذا محاكموا عندنا ، فلا نحكم على معتقداتهم ، فينحصر مورد القاعدة فيما
 يرتبون الاثر علينا في مذهبهم ، فنأخذ بما يقابله على مذهبهم نظير العول
 والتعصيب ونحوهما .

← من الاخوة والاعمام ، مثاله رجل خلف امأ وابنة فللام السدس واحد من ستة فريضة ، وللبنت النصف ثلاثة من ستة ، فالباقى - وهو اثنان - يرجع عندنا رداً على هؤلاء المذكورين . بنسبة سهامهم ، فيرد عليهم ارباعاً : ربع للام ، وثلاثة ارباع للبنت على نسبة ما أخذنا . ولو اجتمع الابوان والبنت ، فلكل من الابوين السدس ، اثنان من ستة ، وللبنت النصف ثلاثة من ستة ، فالباقى واحد يرد عليهم ايضاً بنسبة ما اخذوا ، فيجعل اخماساً لكل من الابوين خمس وللبنت ثلاثة اخماس . هذا مع عدم الحاجب للام ، وإلا اختص الرد بالاب والبنت ، فيصير قسمة الرد حينئذ ارباعاً . والطريق الاسهل تصحيح الفريضة بما يرد به الفاضل ارباعاً من الاربعة واخماساً من الخمسة فيقال :

إن الفريضة الاولى من اربعة : للام واحد ، وثلاث للبنت ، وفي الصورة الثانية من خمسة لكل من الابوين خمس ، وللبنت ثلاثة أخماس إذا لم يكن ثم حاجب كما عرفت .

واما عند العامة فلائتان الباقيان من الصورة الاولى والواحد الباقي من الصورة الثانية يعطى من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام وقد استفاضت الاخبار برد ذلك وبطلانه .

ففي صحیحة محمد بن مسلم (اقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفه الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وخط على عليه السلام بيده ، فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه ، فلا بنته النصف ثلاثة اسهم وللأم السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم ، فما اصاب ثلاثة اسهم فلا بنته . وما اصاب سهمها فهو للام ، ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته ، فلا بنته النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم ، فما اصاب ثلاثة فللابنة ، وما اصاب سهمين فللابوين) وفي خبر آخر عن ابي عبدالله عليه السلام وقد سئل المال لمن هو للاقرب

← أو للعصبة؟ فقال: **لا** : المال للأقرب والعصبة في فيه التراب الى غير ذلك من الأخبار .

المبحث الرابع - موانع الارث على ما صرح به الاصحاب رضوان الله عليهم ، ودلت عليه الأخبار :

(احدها) - الكفر ، فلا يرث الكافر عندنا بنوعه وان انتحل الاسلام مسلماً (١)

== (١) اعلم ان المكلف من توجه عليه التكليف فعلا في ظرف الالتفات ، وهذا اما ان تقر نفسه بالمعارف الالهية من التوحيد والرسالة والمعاد فهو مسلم وان لم ينضم اليه الاقرار باللسان حيث ان الاقرار باللسان امانة على تحقق العقيدة وليس له موضوعية في ترتيب الآثار . وعلى تقدير ظهور الأدلة كما يتراءى من بعضها فذلك في اوائل الدعوة النبوية ، للشك في تحقق الاسلام من ابناء ذلك العصر ، واما ان لا تقر نفسه بالمعارف فهو الكافر . واما اذا علم المكلف الواقع كعرفة ابي جهل لمعرفة النبوة والمؤمن لمعرفة الامامة فلا يعتبر مسلماً ومؤمناً . لعدم الاقرار بالمعارف . وعليه فلا بد في العقيدة من العمل النفساني والبناء القلبي دون مجرد العلم والانكشاف الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال . قال تعالى : (فحدوها واستيقننها انفسهم) واما من تقر نفسه لقصوره وعدم التفاته او ارتكاز شبهة ارجبت له التردد والشك ، فانه وان لم يكن كافراً بمعنى المجحود ولكن الكفر اعم عنواناً فلا يترتب على مثل هذا الاسلام .

ثم ان التقابل بين الكفر والاسلام من تقابل المدم والملكّة ، وليس من السلب والايجاب او التضاد ، وعليه فاذا لم يكن المحل قابلاً للتكليف لقصوره ذاتاً او عرضاً لعروض شبهة في ذهنه فهو خارج عن موضوع الكفر والاسلام ، وليس المراد من الكلمات في المدم والملكّة والسلب والايجاب والتضاد حقائقها ، بل

بلى يرثه المسلم وان بعد كولي نعمة وضمن جريرة ، وإلا فالامام عليه السلام ولا يرثه ←

== اعتبار هذه الامور ، ولعل الاقرب الى الادلة في المقام ان عنوان الاسلام معنى ايجابي دون حقيقة الكفر كان المحل قابلاً للتكليف ام لا ، وإذا كان الشخص في طلب المعرفة والفحص فهو من قبيل المستضعف ، وعلى ما اشرنا اليه من تقابل العدم والملكية او التضاد تقع الواسطة بين الكفر والاسلام ، ويشكل حينئذ ترتيب آثار الكفر ، وتكون قضية الكفر والاسلام من القضية الموجبة والقضية المعدولة المحمول دون القضية الموجبة والسالبة المحمول . واما من تحقق منه السبب لله سبحانه وتعالى أو لانبياؤه واوليائه انبيائه أو الهتك لهم ، فان امكن تحقق الاقرار النفسي في هذا الحال - وإن كان الفرض بعيداً - فيشكل دخوله في موضوع الكافر او بحكمه ، وإلا فهو كافر حقيقة ، ولا كافر مراتب ومراحل فقد يطلق حتى على قاطع الصلاة والزكاة ، ولكن ليس المراد منه هنا معناه العام . وعلى ما بيناه فلا ينطبق عنوان الكفر على المجسمة والمجبرة ، فانه وإن كان القول بمثل ذلك يستلزم انكار التوحيد ولكنهم ينكرون اللازم . نعم لو التفتوا الى الملازمة وتحققها عندهم فذلك يوجب الكفر .

واما مذهب الصوفية فان رجع الى وحدة الوجود والوجود ووحدة شخصية وانه عين الكائنات بوحده الشخصية فهو كافر واضح ، وان رجع الى حلول الواجب سبحانه في موجوداته او ان له وحدة ذاتاً ولكن له مرتبة ثانية ومرتبة استقلالية كما نسبوه الى العرفاء الشاخصين ، فان انكروا اللازم فذاك وإلا فهو كافر واضح .

واما المفوضة فان رجع مذهبهم الى قصور سلطانه والشركة في الفاعلية فن مصاديق الكفر ، وان رجع الى شرطية الفاعل والتفتوا الى اللازم فهم ايضاً

الكافر بحال ، ويرث المسلم الكافر ويمنع ورثته الكفار ، وإن بعد وقربوا ، ومع عدم الوارث المسلم ترثه الكفار . والأخبار بذلك متكاثرة ، والحكم في

== من مصاديق الكفر ، وإلا فيرتب عليهم آثار الاسلام .

واما الغلاة فإن كان اختيارهم اتحاد ذات الواجب مع ذات النبي ﷺ واجل بيته - كما قاله بعض النصارى من اتحاد اللاهوت مع الناسوت - فهو كفر واضح ، وان كان بمعنى الحلول وانكروا اللازم فبحكم المسلمين ، واما من انكر ضرورياً من ضروريات المسلمين فإن قلنا ان الانكار طريق لانكار الرسالة ويتحقق انكارها بانكار الضروري فمن اقسام الكفار والا فلا يستدعي الكفر ، وان قلنا بالطريقة وانكر حكماً ولو لم يكن ضرورياً ولكن يمتدد وروده عن النبي ﷺ فيحكم عليه ايضاً بالكفر .

وليعلم ان الفقهاء عبروا عن الكفر والقتل والرقية واللعان بالموانع ، وتوضيحه ان هذه الامور (تارة) تعتبر من قبيل الشروط المصححة لفاعلية الفاعل او متممة لفاعلية القابل (واخرى) تكون هذه من قبيل المانع ، فعلى الأول لا بد من احراز الشرط ، وعلى الثاني فالوارث يرث الميت الا أن يكون كافراً . والمتأمل في اطراف روايات الباب يجدها مختلفة ، ففي مثل الاسلام والكفر ربما يقال بشرطية الاسلام ، وفي مثل الرقية والقتل بتحقق التوارث الى ان يعلم انه قاتل . واما اطلاق المانع على اللعان فمبنى على المسامحة ، لأن اللعان يذهب موضوع التوارث ، الا ان اطلاق الموانع في مصطلح الفقهاء اعم منها بمصطلح الحكيم .

وأما اولاد الكفار فيتبعون آباءهم لصحبة ابن سنان (عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث فقال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون

المخالفين مبني على الخلاف في إسلامهم وكفرهم واطهرها الثاني - كما اوضحناه في رسالتنا الموسومة « بالشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب » على تفصيل. اوضحناه هناك (١) ←

== مدخل آبائهم) وخبر وهب عن الصادق عليه السلام (أولاد المشركين مع آبائهم في النار وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة) واستشهد عليه السلام في الالحاق بقوله تعالى : (والذين آمنوا واتبعهم ذريتهم بايمان ألحقنا بهم ذريتهم) وبيانه أن الالحاق من حيث النجاسة والطهارة لا كلام فيه ، وأما من حيث الجنة والنار فالالحاق أولاد المؤمنين فلا كرامة آبائهم يدخلون الجنة ، وأما اولاد الكفار فلقاعدة العدل بين الامامية لا يجوز الركون الى اخبار دلت على دخولهم النار ، فلا بد من توجيهها أو طرحها حتى لو تم سند بعضها .

وما بيناه لا ينافي ما ورد أن كل مولود يولد على الفطرة ، فهو وإن كان بالفعل كافراً إلا ان قابلية الهدى واستعداده لقوانين الفطرة وهو الاسلام كاملة في نفسه ، فلو مات كافر وله أولاد وقرابة بعيدة من المسلمين ، بحيث أن الكفر تبعي مقتضاه أن وجود الاب بالاضافة اليه من الجهات التعليلية فيمنع من الميراث ، إلا أنه وردت الادلة بحفظ المال الى البلوغ ، فان قبل الاسلام يسلم اليه المال ، لجواز اسلامه ، فيجب حفظ المال الى زمان يعلم باستقرار المانع وهو الكفر ، وأما المرتد فطرياً أو ملياً فلا يرث المسلم وإن كان في قبول التوبة منها أو من الممي فقط أو من الفطري واقعاً لا ظاهراً وإن ترتبت الأحكام المعروفة من قتله وعدة زوجته وتقسيم ماله فانه لا يرث .

(١) صرح المصنف في كتبه الفقهية بكفر المخالفين لولاية أهل البيت ممن قدم عن معرفة وأخر عن معرفة وأدخلهم في عنوان الناصب ، لانه بعد

== المعرفة لمقام بيت العصمة يقع التأخير بفضاً وعناداً ، ثم طبق عليهم اخبار
 الناصبي واخرج المستضعف وهو الذي لا يعرف التقديم والتأخير ، وما ذكره
 في كتابه (الشهاب الثاقب) عين ما ذكره في طهارة الحدائق فراجع ، ولكن
 لوجود الاخبار الكثيرة المستفيضة المفصلة بين الاسلام والايمان وأن الايمان
 وراء الاسلام الذي تحفظ به النفوس والأعراض والأموال ، وتترتب عليه
 الطهارة والنجاسة والتوارث بل والنكاح عن بعضهم ، وإن صح إطلاق
 الكفر بمعنى ترك الولاية كما يطلق على ترك الصوم والصلاة ، إلا أن محل
 البحث هنا الكفر بمعناه الأخص المقابل للكتابي والمشرك الذي تحفظ به جامعة
 المسلمين ، مضافاً الى السيرة القطعية من المعاملة بالتوارث والطهارة والنجاسة
 والجهاد للجامعة الاسلامية . نعم ذكرنا في (انوار الوسائل) ان من فهم مقام
 الامامة وعرفها كما ينبغي ، وعرف ان الخلافة المصطنعة إذهب لمقام الامامة
 من نصب الله لاوليائه ، ففي مثل هذا الشخص الملتفت لهذه الكيفية كافر ،
 لرجوعه الى انكار النبوة في الحقيقة . واما المخالفون إذا استبصروا ، فحيث
 يستفاد من الادلة أن ولاية أهل البيت شرط في صحة الاعمال وليست
 موجبة لعدم ترتب الثواب فقط ، فإذا استبصر المخالف حصل الشرط .
 والشرط المتأخر وإن قلنا بمحالته في سلسلة العلل والمعلولات التكوينية ، ولكن
 لا محذور فيه في باب التكاليف والوضع او المأمور به ، لرجوعه الى تقيد
 المطلوب في عالم الجعل والاعتبار ، ومن هذه الجهة لو ترك العامة طواف النساء
 في الحج فلا يوجب حرمة وطء النساء ، لانه لا عبادة في البين بدون ولاية
 أهل البيت . ==

== نعم لو قلنا إن اعتقاد الولاية محقق للقبول والثواب أشكل جواز الوطء بعد الحج ، لصحة العمل ، ومقتضاه حرمة الوطء ، ولكنه ممنوع ثبوتاً وإنباتاً لان العبادة إذا كانت واجدة لمقتضياتها وشرائطها فلا وجه لعدم قبولها وعدم ترتب الثواب عليها ، إذ الفعل منه لا يمتنع لان المحل قابل والاستحقاق حاصل واما ان العقاب بالاستحقاق والثواب بالتفضل ففيه تأمل ، لان السكك منه سبحانه لطف وكرامة ، إذ المحل إذا كان قابلاً فلا يمكن منع الفيض عنه بالثواب أو بالعقاب .

وهنا فروع : (الأول) - فيما لو كان للكافر اولاد مسلمون وكفار ، فالمال كله لاولاده المسلمين .

(الثاني) - لو اسلم بعضهم قبل القسمة والبعض الآخر بعد القسمة ، فلا ميراث لمن اسلم بعد القسمة ، ويختص الميراث بمن اسلم قبل القسمة . وأما لو اسلم بعضهم حين القسمة فلا شمول للاخبار لهذا المورد ، لانها صرحت بالاسلام قبل القسمة ، فيكون الاسلام بعد القسمة من افراد من لاميراث له . نعم يجوز أن تبني المسألة على شرطية الاسلام ومانع الكفر ، فان قلنا بشرطية الاسلام للتوارث ، فهي تقتضي عدم الميراث لعدم الشرط . واما لو قلنا بمانع الكفر فاستصحاب كفره الى حين القسمة جار لا بعد القسمة ، إلا انه من الاصول المثبتة .

(الثالث) - لو جهل تاريخ الاسلام والقسمة فتبني المسألة على مانعية الكفر وشرطية الاسلام ، فتجربى اصالة عدم المانع من الكفر واحراز الاسلام او يرجع الى عموم ادلة الأثر بعد تعارض الاصلين من تأخر كل من الحادثين ، إلا أن التمسك بادلة مانعية الكفر من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، وليس ==

← (ثانيها) - الرق ، وهو مانع من الارث في الوارث ، بمعنى انه لا يرث الانسان إذا كان رقاً ، وان كان الموروث مثله . بل يرثه الحر ، وان كان ضامن جريرة دون الرق وان كان ولداً ، وفي المورث بمعنى أن الرق لا يورث بل ماله لمولاه بحق الملك لا بالارث ، وان كان له ابن حر ، والأخبار بذلك متظافرة ولو كان للحر ولد رق ولذلك الولد الرق ابن حر ورث ابن الحر جده . ولا تحجبه رقية ابيه كما في الكافر والقاتل ، فانها لا يمنعان من يتقرب بهما ، لا انتفاء المانع منه دونها . وتدل عليه رواية (مهزم) « ومن تحرر بمضه يرث بقدر ما فيه من نصيب الحرية ويمنع بقدر ما فيه من الرقية » فلو كان للميت ولد نصفه حر ، وله ايضاً أخ حر فالمال بينهما أنصافاً ، ويورث المبعوض ايضاً كذلك ، فان

== عدم المانع من الاصول العقلانية ليرجع اليه وإن رجع الى الأصل الشرعي من عدم الازلي بمصطلح علماء الاصول فمن اوضح الاصول المثبتة من استصحاب مفاد ليس التامة لاثبات ليس الناقصة ، على انا بينا في كتاب (انوار الوسائل) انه لا معنى لاستصحاب عدم الازلي ، وأن عدم قبل ذات الشيء ليس عدم البديل للوجود .

(الرابع) - أن المسلمين يتوارث بعضهم بعضاً إلا الكافر وما بحكمه ، كالنواصب والغلاة والخوارج ومن حكم بكفره ، والدليل صحيحة أبي الصباح الكتاني قال : (قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن عندنا قوم يقولون اشهد ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله فهو مؤمن) ومكاتبة عبد الرحيم ولا ريب في صحة سندها ، وفيها قوله : (ولا يخرج الى الكفر إلا الجحود والاستحلال ، بأن يقول للاستحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك ، فعندها يكون خارجاً من الاسلام والايان داخل في الكفر) الى غير ذلك مما في الوسائل وغيرها .

« كان نصفه حراً كان لمولاه نصف تركته ، ولورثته الاحرار النصف الآخر .
ولم يكن الهيت سوى المملوك اشترى من تركته ثم اعتق .

وهل يختص هذا الحكم بالابوين خاصة ، او مع الاولاد خاصة ، او
الاقارب مطلقاً ، وكل وارث حتى الزوج والزوجة ؟ اقول : والسكل منصوص ، وان
ضعف بعضها سنداً . إلا الزوج ، فإني لم افف فيه علي نص ، ولم ينقله ناقل
من اصحابنا .

و (ثالثها) - القتل وهو مانع إذا كان عمداً ظاهراً اجماعاً ، وتدل عليه
(صحيحة هشام بن سالم) وغيرها مما دل على ذلك خصوصاً في بعض وعموماً
في آخر . ولو كان القتل عمداً بحق ، فلا يمنع اتفاقاً . وتدل عليه رواية
(حفص بن غياث) واختلفوا في منع القتل خطأ على أقوال :

(أحدها) - ان القاتل خطأ يرث مطلقاً ، ويدل عليه عموم أدلة
الارث كتاباً وسنة ، خرج منه العامد الظالم فبقى الباقي ، وخصوص صحيحة
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام : « في رجل قتل امه ؟ قال عليه السلام : « إن كان
خطأ ورثها وان كان عمداً لم يرثها » ونحوها (موثقة) محمد بن قيس وحسنه .

و (ثانيها) - أنه لا يرث مطلقاً ، واستدلوا له بعموم الاخبار المانعة
من إرث القاتل مطلقاً ، وخصوص رواية (الفضيل بن يسار) عن ابي عبدالله
عليه السلام قال : « لا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ » .

وفيه أن تخصيص العام بالخاص شائع ولا سيما مع صحة المخصص ،
واستفاضة رواية الفضيل ضعيفة لا تعارض تلك الاخبار ، مع إمكان حملها على
التقية لموافقته لمذهب العامة ، كما صرح به الشيخ في (الاستبصار) .

و (ثالثها) - انه يرث مما عدا الدية ، وهذا هو المشهور . واستدلوا
عليه بان فيه جمعاً بين الاخبار ، مما دل على المنع ، كرواية (الفضل) بحامه

على الدية وما دل على الارث بحمله على ما عداها . وبأن أخذ القاتل دية نفسه ومن عاقلته غير معقول ، وفيه ما عرفت في رواية الفضيل من ضعفها ومعارضتها بتلك الأخبار ، مع انه لا قرينة تونس لهذا الحمل في شيء من الأخبار ، واستبعاد أخذ القاتل دية نفسه لا دليل عليه ، وبه ظهرت قوة القول الاول ، إلا ان الأمر في الدية بمد لا يخلو من شوب إشكال . ويرث من تقرب بالقاتل - كما اشرنا اليه - لرواية (جميل) وغيرها .

و (رابهما) - اللعان - وهو يقطع نسب الولد من الاب ، ويمنع التوارث بينهما ، فلا يرث احدهما الآخر . وكذا يمنع التوارث بينه وبين من يتقرب بالاب من الاعمام والمهات وابنائهن ، والاخوة والأخوات للاب خاصة وابنائهم . وينحصر التوارث بينه وبين الام ومن يتقرب بها من الاخوة لها او للابوين من حيث الامومة ، فيشاركون اخوة الام ويساوونهم . ولو اعترف به الاب ورثه الابن دون العكس ، للاخبار الدالة على جميع هذه الاحكام .

وهل يتعدى إرث الابن متى اقر الأب به الى أقارب الأب كآب الاب وامه واولاده من غير المرأة الملائنة واخوته فيرثهم ابن الملائنة . ولا يرثونه أو يرثونه ؟ الاكثر على المدم اقتصاراً فيما خالف الاصل على مورد النص ، ولان إقرار كل احد إنما يقبل على نفسه ، فلا يتعدى الى غيره ، فبمعد اعتراف الاب يرثه الولد خاصة ، ولا يرث أقاربه ولا يرثونه . وقيل : بل يرث الولد من الاقارب المشار اليهم ولا يرثونه ، وقواه (العلامة) في بعض كتبه . واستقرب في بعض آخر ان اقرباء الاب إن صدقوه على (اللعان) لم يرثهم الولد ولا يرثونه متى اعترف به الاب ، وإن كذبوه ورثهم وورثوه بعد اعترافه . ونقل عن المحقق الشيخ علي (ره) الاعتماد على هذا .

وهنا اشياء اخر ايضاً من الموانع اعرضنا عن ذكرها خوف النطويل .

﴿ وقد أنهاها الشهيد (ره) في (الدروس) الى عشرين . فمن أحب الوقوف عليها فليرجع الى مطولات اصحابنا رضوان الله عليهم .

(الخامس) - الحجب الواقع في الميراث على قسمين :

(احدها) - ان يكون حجياً عن الارث بالكلية ، ويسمى (حجب حرمان) وهو مبني على مراعاة القرب ، كما اشرنا اليه في المبحث الاول من حجب كل من كان في مرتبة سابقة - وإن نزل - اصحاب المرتبة المتأخرة ، حتى ينتهي الى مرتبة الامامة . وكذا حجب القريب في كل مرتبة البعيد فيها ، كما قدمنا الاشارة اليه ايضاً . وكذا يحجب المنتقرب بالابوين المنتقرب بالاب وحده مع تساوى الدرجة . وهكذا في سائر الطبقات يمنع الاقرب الابد ، إلا في مسألة اجماعية ستجىء الاشارة اليها .

(وثانيها) - ان يكون حجياً عن بعض الارث ، ويسمى « حجب نقصان » ويقع في موضعين : (احدها) - الولد - ذكر أو اثنى - فانه يحجب الزوجين عن نصيب الزوجية الأعلى إلى الأدنى منها ، ويحجب ايضاً الابوين عما زاد على السدسين . وكذا احدها عما زاد على السدس . إلا ان يكونا أو احدهما مع البنات الواحدة والبناتين فصاعداً . فانها او احدها يشاركان في الرد ، فتحصل لها الزيادة ، كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى .

والمراد بالولد هنا ما يشمل ولد الولد ، لاطلاق لفظ الولد عليه ، كما حققناه في (محل ألبق) وسيأتي ما يؤكده فيندرج حينئذ تحت عموم قوله سبحانه « فان كان لهن ولد فلكم الربع وان كان لكم ولد فلهن الثمن ولا يوبه لـكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد . فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث » ولخصوص رواية زرارة عنهما (ع) في حديث قال فيه : « فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا ام اناثاً فانهم بمنزلة الولد ويحجبون الأبوين والزوجة والزوجة

← عن سهمهم الاكثر وان سفلوا بيظنين او ثلاثة او اكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب ولو كان الولد كافراً فإنه لا يحجب الانساب من الأبوين وغيرها اتفاقاً .

وهل يحجب الزوجين ؟ إشكال . من دخوله في عموم لفظ الآية ، فيحجب ، ومن عدم حجبه لو اجتمع مع ذي نسب ، وان بعد ، فليكن ذو السبب ايضاً كذلك .

(الثاني) - حجب الاخوة الام عن الثلث الى السادس ، وهو مشروط بشروط خمسة :

الاول - وجود الاب ليوفروا عليه ما حجبوها عنه ، وإن لم يحصل لهم منه شيء على المشهور . وتدل عليه رواية بكير وموثقة زرارة ، ويدل عليه ايضاً ظاهر الآية . وخالف (الصدوق) في ذلك استناداً الى ظاهر الآية ، وهي عليه لاله ، ولبعض الاخبار المشتملة على مالا يقول به الاصحاب اتفاقاً ، بل هو مذهب العامة .

الثاني - أن يكون ذكرين فصاعداً . او اربع نساء ، او ذكراً وامرأتين وهو المعروف من مذهب الاصحاب ، وتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم ، وفيها الاخوان ، او اربع اخوات ، وحسنة (البقباق) وفيها ان الواحد لا يحجب بل الاخوان والاربع اخوات ، معلل بانهن بمنزلة الاخوين . ومن هذا التعليل استفيد حجب الاخ والاختين إذا اجتمعوا كما عليه الاتفاق .

واسكن صحيحة (ابن مسلم) المتقدمة تضمنت الحصر فيما ذكر فيها . ومثلها موثقة (البقباق) وحينئذ فالحكم لا يخلو من شوب اشكال

الثالث - انتفاء موانع الارث عنهم ، من الكفر والرقية اجماعاً ولصحيحة محمد بن مسلم وغيرها .

وهل القتل للاخ الموروث كذلك؟ المشهور : « نعم » لمشاركة القتل لما ذكر من الكفر والرقية في الحجب . ونقل عن « الصدوق » و « ابن ابي عقيل » القول بالحجب وان لم يرث ، وقوفاً على عموم الآية ، لعدم المخصص واختاره في المختلف وتردد فيه المحقق ، وهو في محله .

الرابع - انفصالمهم عن البطن احياء فلا يحجب الحمل ، وتدل عليه رواية (العلاء بن فضيل) وتردد فيه المحقق . ثم استظهر الاشتراط ونسبه في الدروس الى قوله - مشيراً الى ضعفه - وظاهرهم عدم المخالف .

الخامس - كونهم للاب ، او للابوين ، فلا تحجب الاخوة من الام بالاجماع . والاختبار فيه مترادفة .

الفصل الاول في ميراث الآباء والأولاد

ونعني بهم الابوين فقط ، والأولاد للصلب واولادهم وإن نزلوا .
وفيه مسائل :

(المسألة الاولى)

وفيها صور :-

(الاولى - في اختصاص الآباء بالارث) لو انفرد كل من الأبوين بالارث حاز الميراث ، فان كان الاب فهو بالقرابة ، وان كان الام فالثلث فرضاً والباقي قرابة ، وان اجتمعا فللام الثلث فرضاً مع عدم الحاجب من الاخوة ، وإلا فالسدس ، والباقي - على كلا التقديرين - للاب .

(الثانية - الاختصاص بالاولاد) :- لو انفرد الابن فله المال كاملاً ، ولو

تعدد فهو بينهم بالسوية ، ولو اتفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي رداً ،
ولو تعددت فكذلك بالسوية للثلاثان فريضة والباقي رداً ، ولو اجتمع الذكران
والانثى فللذكر مثل حظ الانثيين .

(الثالثة - دخول الآباء على الاولاد) : - فلو دخل الابوان او احدهما
في الفرض الاول والثاني فللكل منهما السدس ، والباقي كما تقدم ، فلو دخلا
في الفرض الثالث فللكل منهما السدس فريضة . والبنت للنصف فريضة ، والباقي
اخماساً : خمسان للابوين وثلاثة اخماس للبنت . والفريضة من خمسة ، طبق
قسمة الرد ، ويبدل عليه رواية (زرارة) وحسنة (محمد بن مسلم) وغيرها . هذا مع
عدم الحاجب للام من الاخوة ، وإلا فيختص الرد بالاب والبنت علي المشهور ،
فيكون ارباعاً : للاب ربع ، والبنت ثلاثة ارباع ، والفريضة حينئذ تكون
من اربعة .

ولو كان الداخل احدهما فله السدس ، وللبنت النصف ، والباقي رداً
ارباعاً . وتدل عليه اخبار عديدة : (منها) - حسنة محمد بن مسلم وغيرها ولو
دخلا في الفرض الرابع فللأب السدسمان فريضة . والباقي هو الثلثان للباقيين بالسوية .
ولو دخل احدهما فله السدس ، والثلثان لباقي الورثة ، وباقي الفريضة
يرد اخماساً . وخلاف (ابن الجنيدي) في هذه الصورة نادر ، ولو دخلا او احدهما
في الفرض الخامس فالسدسمان ، او السدس والباقي للباقيين ، يفتسمونه كما تقدم .

(الرابعة - دخول الأزواج على الاولاد) : - فلو دخل الزوج أو
الزوجة في الفرض الاول والثاني ، فللزوج الربع وللزوجة الثمن ، والباقي للولد
او الاولاد علي ما تقدم ، ولو دخل احدهما في الفرض الثالث ، فله فرضه
الادنى (الربع) إن كان زوجاً (والثلث) إن كان زوجة ، والباقي للبنت النصف
تسمية والباقي رداً ، ولو دخل في الفرض الرابع ، فله فرضه الادنى ، والباقي

للباقين كما تقدم . وهكذا لو دخل في الفرض الخامس .

(الخامسة - دخول الأزواج على الآباء) - فلو دخل أحدهما على الأب . فله نصيبه الأعلى (النصف) ان كان زوجا و (الربع) ان كان زوجة ، والباقي للأب ، ولو دخل على الأم ، فله نصيبه المذكور أولا ، والباقي للأم ثلث الاصل فريضة والباقي رداً ، ولو دخل عليهما معا فله نصيبه كما قلنا : والباقي لهما على ما تقدم في صورة انفرداها .

(السادسة - دخول الأزواج على الابوين او احدهما مع الاولاد)
ولهـم - في جميع افراد هذه الصورة - النصيب الأدنى : الربع ان كان زوجا ، والثلث ان كان زوجة . والباقي يقسم بين الباقين على حسب ما تقدم في الفروض السابقة : من التفاضل ، والتساوي ، والرد وعدمه ، والحجب وعدمه ، فلا حاجة الى تعداد الافراد .

(المسألة الثانية)

قد عرفت : ان هذه المرتبة مشتملة على صنفين : الابوين والاولاد ، ومن المقرر في كلام جمهور الاصحاب انه لا يمنع الاقرب من كل واحد من الصنفين الا بعد من الصنف الآخر ، بل يمنع من كان اقرب من صنفه ، فلاب لا يمنع ولد الولد وان نزل ، وإنما يمنعه الولد الاقرب منه . وخالف فيه الصدوق فمنع ولد الولد مع وجود الابوين او احدهما . قال في كتاب (من لا يحضره الفقيه) : « فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن ابنة فاللأبوين : للام الثلث وللأب الثلثان ، لان ولد الولد إنما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره ، والوارث هو الأب أو الأم » انتهى .

ويدل على المشهور عموم الآية . إذ لا خلاف في باب الميراث والنكاح

في كون أولاد الاولاد ولداً حقيقة تجري عليهم احكام الوالد فيهما . ومن ثمة حكوا بدخولهم في عموم آيتها . وبديل على ذلك خصوص صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « بنات البنت يرثن إذا لم تكن بناتكن مكان البنات » وموثقة (اسحاق بن عمار) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « ابن الابن يقوم مقام ابيه » ورواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام قال : « ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن » قال (وبنت البنت إذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت) .

وهذه الروايات دالة على ثبوت الارث لأولاد الاولاد بشرط عدم الاولاد خاصة ، أعم من أن يكون ثمة أحد من الابوين ام لا .

واحتج ابن بابويه بان الابوين أقرب فيحجب الأبعد . وبصحيحة سعد ابن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : « بنات الابنة يقمن مقام البنت إذا لم يكن للبيت ولد ولا وارث غيرهن » بحمل الوارث غيرهن على الابوين .

والجواب عن الاول منع الترجيح بالاقربية هنا ، إذ الأقربية الموجبة للحجب إنما تعتبر في أفراد الصنف من كل مرتبة بالنسبة الى بعضها مع بعض ، لا بالنسبة الى افراد الصنف الآخر ، وإلازم حجب الجد الاقرب اولاد الاخ ، وحجب الاخ الجد الادنى ، مع أنه لا يقول به . وعن الخبر بعدم الصراحة فيما أراد ، بل ولا الظهور لتطرق الاحتمال اليه من وجوه عديدة كما اوضحناه في محل اليق . والأظهر في معنى (ولا وارث غيرهن) الحمل على ولد الصلب كما تدل عليه رواية عبد الرحمن المتقدمة .

قال بعض المتأخرين : « ولعل وجه الاجمال في الرواية مستند (الصدوق) ملاحظة التقيّة ، فان كثيراً من العامة موافقون للصدوق (ره) في ذلك كما نقله (صاحب الكافي) وغيره » انتهى . وبذلك يظهر رجحان القول المشهور .

(المسألة الثالثة)

المشهور بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) : أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في اخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ، فلبنات البنات نصيبها ، ولبنات الابن نصيبه . فلو خلف بنت ابن وعشرين ابناً من بنت ، فللبنت ثلثا المال ، وللاولئك العشرين ثلثه ، وحكمهم مع الانفراد والاجتماع والابوين والازواج - ما تقدم في المسألة الاولى من الاقتسام والرد ونحوهما .

ونقل عن جمع من الاصحاب : منهم (المرتضى) و (ابن ادريس) القول بان اولاد الاولاد يقسمون قسمة الأولاد ، من غير ملاحظة من يتقربون به . فلو خلف الميت ابن بنت وبنت ابن ، فللابن الثلثان والبنت الثلث كما هو فريضتهم ، لو كانوا للصلب ، واستند الاولون الى الاخبار المتقدمة من حيث دلتها على قيام الابن مقام ابيه والبنت مقام امها . يعني في الارث وقدر النصيب .

والظاهر هو القول الثاني ويبدل عليه وجوه :

(أحدها) - عدم الخلاف في دخول أولاد الاولاد في اطلاق الاولاد في باب (النكاح) و (الميراث) كما أشرنا اليه آنفاً . ومن ثم حرمت حلالهم من قوله سبحانه (وحلائل ابنائكم) . وحرمت بنات الابن والبنت بقوله تعالى في تعداد المحرمات : « وبناتكم » وحل رؤية ذكورهم لزينة جداتهن ، بقوله - في تعداد من يحل اظهار الزينة له « وأبنائهن » بل زوجات الاجداد بقوله : « أوأبناء بعولتهن » الى غير ذلك من المواضع المتقدمة في المبحث الخامس من المباحث المتقدمة . فيدخلون حينئذ في عموم قوله سبحانه : « يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » . من غير نظر الى من يتقربون به ، فان

الاحكام الواردة في جميع تلك الآيات معلقة على مطاق الابن والولد ، فكما دخل أولاد الاولاد فيها من حيث ذلك الاطلاق ، فليكن في آية الميراث الدالة على التفاضل ايضاً كذلك .

و (ثانيها) - أن استحقاقهم لاصل الميراث في القرآن إنما نشأ من الآية المشار اليها لتسميتهم فيها أولاداً ، فكما يستند اليها في أصل الميراث . يستند اليها في قسمته ايضاً ، فكيف يعطي اولاد الاولاد للذكر ضعف الاتي (تارة) ومثلها (ثلثة) وأقل منها (اخرى) ؟ كما هو مقتضى المشهور ، فانه كما ترى يخالف لنص الآية .

و (ثالثها) - أن المشهور بينهم - ولم يخالف إلا الشاذ منهم - أن اولاد البنات يقتسمون بالتفاضل . واستندوا في ذلك الى عموم الآية المذكورة . فاذا جاز الاستناد اليها في ذلك ففيما نحن فيه أولى .

واما الروايات التي اعتمدها الاولون فيمكن حملها على اثبات اصل الميراث (١)

= (١) من الغريب ما أفاده (قدس سره) في المقام ، فان السنة الادلة مختلفة ، وكيف يمكن حمل الروايات على أصل الميراث من غير بيان للمقدار والكمية في خبر موسى بن بكير باسناده الى زرارة ، وذكر مسائل وأنها ليس محل خلاف بين اصحابنا الى أن قال : (ولا يرث أحد من خلق الله تعالى مع الولد إلا الابوان والزوج والزوجة ، فان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا او اناثاً فانهم بمنزلة الولد ، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ، ويحجبون الابوين والزوجين عن سهمهم الاكثر وإف سفلوا بيطنين وثلاثة واكثر يرثون ما يرث الولد الصلب ، ويحجبون ما يحجب الولد الصلب) ←

دون قدره ، كما هو صريح صحيحة عبد الرحمن التي هي أول تلك الروايات .
وبذلك يظهر رجحان القول الثاني ، إلا أن الاحوط عند اتفاق ذلك الرجوع
الى الصلح او الابرء بين الورثة ، خروجاً من خلاف جمهور الاصحاب . ←

== فان الخبر قد تعرض لجهتين : (الاولى) - أنهم ورثة ويحجبون .
(الثانية) - ان ميراث الوارث بمقدار نصيب من تسبب اليه بالميراث ولم يذكر
الخبر ، وكان عليه بيانه دلالة وسندا ، وليس من عادته الطعن في أسانيد
الروايات بعد قبولها من رجال الفقه والفتوى ، ويقرب من مفاد الرواية رواية
دعائم الاسلام المنجبرة بعمل الطائفة عن جعفر بن محمد (ع) انه قال في رجل ترك
أباً وابن ابن ، قال : (الاب السدس وما بقي فلابن الابن ، لانه قام مقام
ابيه إذا لم يكن ابن ، وكذلك ولد الولد ما تناسلوا إذا لم يكن اقرب منهم من
الولد ، ومن قرب منهم حجب من بعد ، وكذلك بنوا البنت) ولو شك في جبره
من الطائفة في العمل - لانه لم يثر عليه في زمان الأئمة وما قاربه ، او ان دلالة
الرواية ليست بتلك الصراحة - كفي الحديث السابق في الاستدلال ، وإن كان
يظهر من الجواهر مساواة رواية دعائم الاسلام في الدلالة بمد جبر سندها بالعمل
ولا يخلو من تأمل . على ان صحيحة عبد الرحمن وغيرها ليس بأنهم يقعون طبقة
اولى ، وإنما توجه نظرها الى ان الاب والام لا يتمتعون أولاد الاولاد . راجع
الاخبار من مصادرهما كالوسائل والمستدرک والاصول الاربعة . ولو تنزلنا فلا
وجه لحكمه بالصلح إن اريد الصلح القهري ، حيث ان المقام ليس من
موارده ، كما هو واضح ، إلا ان يكون غرضه الاستحباب بعد الفتوى وإن
لم تؤده العبارة .

(المسألة الرابعة)

لا خلاف بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) في ان لا كبر الذكور من الاولاد والذكر منهم مع عدم التعدد شيئاً من التركة ، لكن وقع الخلاف بينهم في مواضع :

(احدها) - ان ذلك على وجه الوجوب او الاستحباب ، بمعنى انه يستحب للورثة دفعه له .

و (ثانيها) - انه على كل من القولين ، فهل يدفع مجاناً او بالقيمة ؟
 و (ثالثها) - في تعيين المدفوع ، فالمشهور عندهم أن الدفع على وجه الوجوب ، وانه مجاناً وانه ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه . وذهب السيد المرتضى (ره) وجماعة الى ان ذلك على جهة الاستحباب . وبعض منهم جعله بالقيمة . واختاره السيد (ره) وآخرون مجاناً ، وربما لاح من كلام الصدوق (ره) في (الفيہ) زيادة الكتب والرحل والراحلة ، حيث انه روى فيه بعض الاخبار المشتملة على ذلك مع التزامه في امه ان لا يروى فيه إلا ما يفتي به ويعمل به .

واما الاخبار الواردة في ذلك ، ففي حسنة (حرير) عنه عليه السلام انه « إذا كان هلك الرجل وترك بنين فللكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف » وفي صحيحة ربعي عنه عليه السلام : « اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكنبه ورحله وراحلته وكسوته لا كبر واده ، فان كان الاكبر ابنة فللكبر من الذكور » وفي موثقة شعيب المقرئ في « فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده » وجه الاستدلال بها على المشهور من حيث دلالة اللام فيها على الملك والاختصاص الذي هو معناها لغة ، وهو يقتضي الوجوب ، وظاهرها كون ذلك مجاناً ، وإلا

لزم تأخير البيان عن وقت الخطاب . والظاهر في ذلك أن يقال : التكليف بالقيمة يحتاج الى دليل وليس ، فليس احتجاج السيد ومن تبعه بالمعارضة بصريح آيات الكتاب الدالة على ميراث ذوي الفروض . فان مورد القسمة فيها ما ترك مطلقاً . والاعبار المتمددة ايضاً في بيان حصص الأزواج والابناء والآباء ونحوها . فانها شاملة باطلاقها لكل ما تركه .

فمقتضى الجمع بين الجميع حمل اخبار الحبوة على الاستحباب والاحتساب بالقيمة .

والى هذا مال جملة من المتأخرين ، منهم المولى الاردبيلي في شرح الارشاد ، والفاضل (محمد باقر الخراساني) في الكفاية . واحتمل (المولى) المذكور في شرح الارشاد ايضاً التخيير بين الاستحباب مجاناً والوجوب بالقيمة قال : « والجمع بين الادلة بهذا اولى مما ذكره السيد السند (قدس سره) » والظاهر عندي هو القول المشهور (١) لصراحة تلك الاخبار في الدلالة - كما

== (١) المعروف بين الفقهاء اختصاص الحبوة بالاربعة : من السيف والمصحف والثياب والخاتم ، وطرح الدرع من صحيح الربمي او حمله على الثياب وخروج الرجل والراحلة والكتب . ومن القريب ان يراد من الكتب المصحف ان لم تقل بالالتزام به فيما كانت كتبه متعارفة ، كما هو الغالب من الناس في تلك المصنوع ، لا في مثل رجال الفضيلة مما كانت مآلتيهم يغلب عليها الكتب العملية ، وعلى كل فاما التعميم لغير الاربعة او خصوص الاربعة فظاهر الادلة - من صحيح الربمي ومرسل ابن اذينة وخبره الآخر وصحيح ربمي الآخر وخبر شبيب وابي بصير - هو أن هذه الامور للولد الاكبر بمقتضى اللام ، وإن بينا في انوار الوسائل ان الحروف ليس كما يدعيه علماء الادب من تعدد المعاني ، وان لكل حرف

اشرنا اليه - وعدم منافاة عمومات الكتاب وتلك الاخبار لذلك ، فان هذه الاخبار خاصة ومقتضى القاعدة تقديمها ، ومخصيص تلك العمومات بها . وفي غير موضع من ابواب الفقه قد جزوا على هذه القاعدة . ←

معاني متعددة ، بل في الغالب موضوعة او مستعملة حتى صارت بالوضع التعميني لمعنى واحد ، وان الخصوصية تفهم باعتبار المدخول وحسب القرائن ، فاللام تفيد اتساع شيء لشيء ، وظاهر الاطلاق ومدخولها افادة الاختصاص التام المعبر عنه بالملكية ، فالملكية ونحوها تنزع باعتبار المقامات والقرائن ، ويراد من الثياب في الادلة ما يشمل مجموع الثياب دون الجوراب والقروة والنعل ، فان المنصرف من اللباس عدم الشمول لنحو ذلك . نعم يشمل مثل الحرير لو اعده لللبس ، وإن كان الفعل محرماً ، ويشمل خاتم الذهب لعدم قصور إطلاق الادلة في الشمول ايضاً . نعم لو اعد اللباس والخاتم للزينة أو لاغراض اخر فلا تشمله الادلة ، وعلى ما بيناه فحمل الاخبار على الاستحباب او على القيمة خلاف ظهور الادلة ، بل صراحتها ، وتأويل للادلة من غير وجه ، نعم تبقى جهات من البحث :

(الاولى) - ان الميت لو اوصى بها تملكها او نجزها في مرض موته ، فلا ينفى الريب في عدم استحقاق الولد الاكبر ، إذ لا موضوع عند ذلك للحبوة .

(الثانية) - لو كان الدين مستغرقاً للتركة وزيادة ، فانه وإن قلنا بانتقال الاعيان للولد الاكبر ، ولكن يكون المورد من المال المتعلق به حق غيره ، فإذا ادى الدين ملك اعيان الحبوة . وقد يقال انه لو رهنها الميت باعتبار انه مال فيتمين اداء الدين من مجموع ماله ، ورجوع الاعيان الى الولد الاكبر إلا ان يبيها بنحو بيع الشرط ، وان غرض المالك هو بيعها بخصوصها ، فعندها

== يتمين على الولد الاكبر إذا ارادها ان يؤدي ثمنها ، ويصير المورد نظير تنجيزها لشخص ، او اعطائها من ثلثه . وهكذا لو اعتبر اعيان الحبوة ثلثاً له ، فانه لا تنتقل عند ذاك للولد الاكبر لان ظاهر الادلة أنها من التركة الباقية بعد التنجيز والثلث .

(الثالثة) - انه لو لم يكن للميت الا اعيان الحبوة او انها معظم مالية الميت ، فلا ريب في عدم شمول الادلة لها وانصرافها عن نحو ذلك ، وهكذا لو كانت اعيان الحبوة محرمة ليست من مال الميت ، فانه في جميع الفروض خارجة عن عنوان الحبوة موضوعاً ، وليس خروجها حكماً وانه من الاجحاف والضرر ، وانما جوزه الشارع لملاك اهم ، لان الولد الاكبر لم يملك في حال تصرفه في ماله ، فيخرج المالك عين الحبوة عن تعلق حق الولد الاكبر او ملكه ، بل المقام من قبل عدم النفع لا من الاجحاف او الضرر على الولد الاكبر على ان الخروج موضوعاً مما لا ينطبق عليه عنوان التزاحم ليقدم الا اهم على المهم ، فانه املك بماله يضعه حيث يشاء .

(الرابعة) - اذا تعدد مصداق كخاتمين ومصحفين ، فالولد الاكبر وان كان له حق في احدهما ، وحيث انه حق مشاع فلا بد من التعيين برضى الشريك ، ولذا لو ان الشريك اتلف احد العينين تمين حق الولد الاكبر بالباقي . (الخامسة) - لو لم يكن غيره وارث لم يخرج هذه الامور عن الحبوة ، فان عنوان ما يحجب به اعم مما كان معه وارث وشركاء في الميراث فما يحجب به يدخل في عنوان الحبوة والباقي بعنوان الميراث ، وان كانت فليس لها الا عنوان الميراث من موارد الحبوة وغيرها .

== واما لو كان الاكبر متعدداً كما لو كان للشخص ولدان من زوجتين وولدا في آن واحد ، او كانا توأمين ، فالظاهر من الادلة هو عنوان الاكبر وان تحقق في ضمن فردين او ثلاث . نعم لو كانا توأمين ولكن سقط احدهما اولاً من رحم امه كان هو الاكبر ، وان كان في الدقة ان علقه النطفة تكون منها الولد الذي خرج اخيراً ، ولكن الاكبر والصغر في الاولاد ميزانه ما هو الكبير في نظر العرف ، وهو الخروج من الرحم ، واما انطباق الولد الاكبر على المضغفة والعلقة فحل تأمل ومنع . نعم لو خرج جنيناً او ولجته الروح فالظاهر عدم قصور الادلة عن الشمول ، والانصراف عن الفرض بدوي ، ولو مات عند ما ولجته أو خرج جنيناً ورثه الوارث ، واما ان تملك الثياب والسيف والخاتم والمصحف او الاكثر في مقابل ما فرض عليه من العبادات للميت ، فمن حكمة التشريع ، وليس من العلة للحكم التي يدور الحكم مدارها ، فان صراحة قوله **يُحْتَمَلُ** في النصوص - أنه لابنه ، وان كانوا اكثر فهو لاكبرهم - يشمل الولد وان لم يكن بالغاً ، ولو كان مجنوناً او بلغ وعصى ما كلف به من تكاليف ابيه . ولعل اطلاق الادلة يشمل ما لو كان الولد فاسد الرأي وكان من العامة ما لم يكن ناصبياً او خارجياً او كافراً ، لظهور الادلة في الولد المسلم . والماتن وان لم يتعرض لهذه الفروع ، الا انه يجوز ان اكتفى عن ذكرها لشمول اطلاق الادلة لها .

(السادسة) - فيما لو تكثرت الثياب والمصاحف والسيف ونحوها ، اما تكثر الثياب فلا يوجب الشك في شمول الاطلاق ، واما في غيرها ، فيحتمل ان الشخص يحتاج الى مصحف واحد وسيف واحد مثلاً ، فلعل الاطلاق =

الفصل الثاني في ميراث الاجدان والاخوة

ونعني بالأول أب الأب واب الام وامها وإن علوا ، وبالثاني ما يعم
الاخوات واولادهم وإن نزلوا . وفيه مسائل :

(المسألة الاولى)

وفيها صور أيضاً :

(الاولى في اختصاص الاجداد) لا خلاف بين اصحابنا - رضوان الله
عليهم - في انه متى انفرد الجد - لاب كان او لام - فله المال كلها ، وكذا
الجدة لو انفردت ، ولو اجتمعا معاً فللأب والجد ، لكن إن كانا لاب فللذكر
مثل حظ الانثيين ، وإن كانا لام كانا بالسوية ، ولا اعرف خلافاً ، إلا
أني لم اجد فيه نصاً على الخصوص .

ولو اجتمع جد او جدة او هما لأب مع جد او جدة ، او هما لام فالمشهور
بين الاصحاب ان للمتقرب بالام الثلث متحداً كان او متمدداً . والمتقرب
بالاب الثلثان متحداً كان او متمدداً . ويقسم متعدد كل من القبيلتين بالسوية
ان كان لام وبالتفاضل إن كان لاب ، كما تقدم :

= منزل على ما هو المتعارف الا ان قلة الوجود وكثرته لا يوجب قصور الاطلاقات
عن الشمول حتى يحتاج الى القول بالقرعة في المقام ، وان كان جريان
القرعة وشمولها للمورد محل تأمل .

وفي المسألة اقوال اخر :

(منها) - مذهب الفضل بن شاذان ، وابن ابي عمير فيما اذا اجتمعت جدة ام ام وجدة ام اب فلام الام السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليها بالنسبة .
(ومنها) - قول الصدوق ، فيما اذا اجتمع جد لام مع جد لاب أو اخ لأب فان للجد للام السدس ، والباقي للجد للاب او الاخ للاب .

(ومنها) - قول التقي ، وابن زهرة والكندري بان للجد او الجدة للام السدس ولها الثلث ، ويدل على المشهور موثقة (محمد بن مسلم) قال قال ابو جعفر عليه السلام : « إذا لم يترك الميت إلا جده أبا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي » واستدلوا على ذلك ايضاً بأن المتقرب بالام يأخذ نصيبها اتحاداً أو تعدد .

ومستند الاقوال الباقية اللاحق بالكلالة اعني الاخوة من قبل الام ، فان للواحد منهم السدس ، وللمتعدد الثلث . ورد بانه قياس محض ، مع معارضته بالموثقة المذكورة . ومن ثم حكم متأخروا اصحابنا بشذوذ هذه الاقوال . نعم قد ورد في عدة من الاخبار - كما سيأتي شرط منها ان شاء الله تعالى - ان الجد المجتمع مع الاخوة كواحد منهم ، بمعنى ان الجد من الاب ينزل منزلة الاخ من الاب او الابوين والجد من الام ينزل منزلة الاخ منها خاصة ، ومقتضى ذلك ان للواحد من يتقرب بالام السدس ، وللأكثر الثلث بعين ما ثبت في الاخوة من قبل الام ، الا ان مورد تلك الاخبار اجتماع الاجداد والاخوة ، والظاهر : ان مستند (الفضل بن شاذان) ومن قال بمقالته - ممن قدمنا ذكره - هذه الاخبار الا ان الاصحاب قصرها الحكم فيها على موردها دون ما نحن فيه من اجتماع الاجداد من الجانبين بدون الاخوة ، وهو كذلك ، لما فيه من الجمع بين الموثقة المتقدمة وبينها .

(الصورة الثانية في اختصاص الاخوة) - لا خلاف بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) في انه متى انفرد الاخ او الاخت - لأب كان او لام او لها - فإن له الميراث كلاً ، إلا أن الاخ او الاخت من الام يرث السدس فريضة والباقي رداً ، والاخت للابوين او لاب رث النصف فرضاً والباقي رداً ، والاخ من الابوين او لاب إنما يرث بالقرابة . ومتى تعدد فرع التساوي - ذكورية أو انثوية - فالسوية مطلقاً ، ومع الاختلاف - ذكورية او انثوية - (فللذكر مثل حظ الانثيين) إن كانوا للابوين او للاب وان كانوا للام فبالسوية يرثون الثلث فرضاً والباقي رداً .

ومتى اجتمعت الكلالات الثلاث حجب المتقرب بالابوين المتقرب بالاب ، وكان للمتقرب بالام السدس - ان كان واحداً - والثلث ان كان اكثر بالسوية ، والباقي للمتقرب بالابوين بالتفاضل . والنصوص دالة على ما ذكرنا من الاحكام خصوصاً في بعض وعموماً في بعض آخر . ولا خلاف في شيء منها - فيما علم - إلا في موضعين :

(أحدهما) - إذا اجتمعت الاخت من الابوين مع واحد من كلالة الام ذكر أو أنثى او جماعة من كلالتها ايضاً ، فإن للاخت من الابوين النصف فريضة . ولمن كان من كلالة الام السدس فريضة إن كان واحداً ، والثلث كذلك ان كان اكثر ، فالباقي - وهو الثلث على الاول ، والسدس على الثاني - هل يرد على المتقرب بالابوين خاصة ، او على الجميع ارباعاً على الأول ، وأخماساً على الثاني ؟

(قولان) : المشهور - بل كاد أن يكون اجماعاً - الاول ، وعن الفضل ابن شاذان وابن أبي عقيل : الثاني .

ومثل ذلك إذا اجتمعت اختان للابوين مع واحد من كلالة الام ، فإن

للاختين الثلاثين فريضة ، وللواحد السدس فريضة ، فالباقي - وهو السدس - هل يرد على الاختين خاصة ، او على الجميع أخماساً ؟ والاصح هو المشهور ، لقوله عليه السلام في حسنة (بكير) وصحيحة (محمد بن مسلم) مشيراً الى كلاله الابوين والاب بعد ذكرهما مع كلاله الام : (فهم الذين يزدادون وينقصون) .
 و (ثانيتها) - الصورة المذكورة - لكن بدل المتقرب بالابوين المتقرب بالاب خاصة ، فهل يختص الرد بالمتقرب بالاب ، او يرد على الجميع ارباعاً أو أخماساً ؟ حسبما تقدم (قولان مشهوران) . وكل من قال بالتشريك في الرد في الموضع الاول ، قال به هنا بطريق اولي ، وبمض من منع ثمة قال به هنا . وبدل على اختصاص الرد بالمتقرب بالاب ما تقدم من حسنة بكير وصحيحة محمد ابن مسلم . ويدل عليه ايضاً موثقة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لأب وابن اخت لام ؟ قال : « لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي » وهو يستلزم كون الام في الموضعين كذلك ، لان الولد إنما يرث بواسطتها ويأخذ حصتها كما سيأتي ، لقوله عليه السلام : « وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه » .

وحجة من قال بالتشريك هنا هو التساوي في المرتبة . فان احد الكلالين يتقرب بالاب والثانية بالام ولا يخصص وهو اجتهاد في مقابلة النص . واجابوا عن موثقة (محمد بن مسلم) بضعف السند بناء على جعل الموثقات من قسم الضعيف ، كما هو اختيار جمع منهم . واما ما نقلناه من حسنة بكير وصحيحة محمد بن مسلم فلم ينقلوهما في المقام بالكلية . ومما ذكرنا يظهر لك رجحان القول بالاختصاص في الموضعين دون التشريك .

(الصورة الثالثة - اجتماع الاخوة والاجداد) - والمعروف من مذهب الاصحاب - على ما نقله في المسالك - أن الجد للام هنا كالاخ لها ، والجددة لها

كالاخت لها ، فتمت اجتماعا تقاسما بالسوية ، والجد للاب كلاخ له والمجدة له كالاخت له ، فتمت اجتماعا تقاسما بالتفاضل ونقله في (الكافي) عن يونس بن عبد الرحمن . ومتى اجتمع الفريقان - اعني الاجداد والأخوة - في المتقرب للام فلهم الثلث بالسوية ، والثلاثان للمتقربين بالاب بالتفاضل من غير فرق بين الاجداد والأخوة والمجدة والاخوات ، فاستدلوا على ذلك بالاخبار المستفيضة :

(منها) - صحيحة (الفضل) عن احدهما (ع) قال : « ان الجد مع الاخوة من الأب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا ، قال قلت : رجل ترك اخاه لايه وامه وجده ، أو قلت : ترك جده وأخاه لايه او اخاه لايه وامه ؟ قال : المال بينهما ، فان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوات ، قال قلت : رجل ترك جده واخته ؟ فقال : (للذكر مثل حظ الانثيين) وان كانتا اثنتين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين . وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ، وان ترك إخوة واخوات لاب وام او لاب وجد فالجد احد الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين » .

قال زرارة : هذا مما لا يؤخذ فيه على ما قد سمعت من ابيه ومنه قبل ذلك . وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف .

وصحيحة (زرارة) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لايه وامه وجده ؟ قال : المال بينهما . ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم ، للجد نصيب واحد من الاخوة . قال : وإن ترك اخته فله الجد سهان ، وللأخت سهم ، وإن كانتا اثنتين ، فله الجد النصف وللأختين النصف ، قال : وإن ترك إخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين » الى غير ذلك من الأخبار التي يضيّق من نشرها المقام .

وطعن بعض متأخري اصحابنا في دلالة هذه الاخبار على جملة افراد

المسألة . قال : فانها إنما تدل على حكم الجد للاب ، كما هو الظاهر منها مع الاخ من قبل الابوين او الاب ، او مع الاخت كذلك او مع الاخوة والاخوات كذلك . ولا دلالة فيها على غير ذلك .

اقول : ما ذكره متجه بالنسبة الى الاخبار التي نقلها ثمة . ومنها الخبران المذكوران هنا ، لكن هنا اخبار اخر لعلها هي المستند في عموم الحكم للاجداد من الام مع الاخوة لها كوثقة (ابي بصير) قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد ، قال : لجد السبع » . وصحيحته ايضاً عنه في رجل مات وترك ستة اخوة وجداً ، قال عليه السلام : « هو كاحدهم » وروايته ايضاً عنه عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجداً قال : « هو من ستة لسكل واحد منهم سهم » : فان اطلاق الجد والاخوة فيها شامل للمتقرين بالام كما لا يخفى .

هذا . . . والمفهوم من كلام الاصحاب : ان المراد - بقولهم : « إذا اجتمع الاجداد والاخوة ، فالجد للام كالاخ لها » الى آخر ما قدمنا نقله عنهم - هو ما إذا اجتمع الاجداد والاخوة واشتركا في النسبة الى الام او الاب ، كما إذا خلف الميت أخاً واختاً للابوين ، ومثلها من قبل الام ، وجداً وجدة للاب ومثلها من قبل الام ، فان الجد للاب كالاخ للابوين . والجدة له كالاخت للابوين . والجد من قبل الام كالاخ من قبلها . وهكذا الجد للام كالاخت لها فللمتقرين بالام - في الصورة المذكورة - من الاخوة والاجداد الثلث بالسوية ارباعاً ، والثلثان للاخوة للابوين والاجداد للاب بالتفاضل .

اما لو اجتمعوا . لكن اختلفت النسبة في بعض منهم . كما لو خلف جدّاً أو جدة للام واخوة واجداداً ، فان للجد او الجدة للام الثلث ، والباقي - وهو الثلثان - لمن تقرب بالاب من الاخوة والاجداد بالتفاضل ، فيخرج الفرض بالنسبة الى ميراث الجد والجدة هنا عن موضوع هذه المسألة ، ويرجع

الى ما قدمناه في ميراث الاجداد في الصورة الاولى من صور المسألة : من الثلث على المشهور ، السدس على القول الآخر . واما بالنسبة الى الاخوة والاجداد لاشتراكهم في نسبة المتقرب بالاب ، فهو داخل في موضوع المسألة المذكورة ، فلهذا كان الجد كواحد من الاخوة . وعكس هذه الصورة .

اما لو خلف جداً وجدة من الاب ، وإخوة وجددين من الام ، فان للمتقربين بالام الثلث بالسوية . فكانت الاجداد هنا مثل الاخوة ، لاشتراكهم في النسبة الى الام ، وللجد او الجدة للاب الثلثان كما هو ميراثهم في مادة الانفرد عن الاخوة .

(وبالجملة) فتزيل الجد والجدة منزلة الاخ والاخت - في مادة الاجتماع - مخصوص بما ذكرنا من الاشتراك في الانتساب الى الام او الاب . وإلا فجرد اجتماعهم في الميراث مع كون الاجداد منفردين وبالنسبة لا يقتضي تنزيلهم منزلة الاخوة ، بل يرثون ما قررنا في مادة انفردهم . فاتقن ذلك وحققه ، فانه محل اشتباه في كلامهم ، لكونه بجملاً لا يتحصل منه هذا التفصيل إلا بمزيد تأمل . والاخوة للاب في مادة اجتماع الاخوة والاجداد يقومون مقام الاخوة للابوين عند عدمهم .

(الصورة الرابعة - دخول الازواج في المسألة) - ولا ريب ان لكل من الزوج والزوجة هنا نصيبه الاعلى ، فالنصف للزوج والربع للزوجة ، وللمتقرب بالام من الاجداد خاصة او الاخوة كذلك او مجتمعين ثلث الأصل ، والباقي لمن يتقرب من الاخوة بالابوين والاب مع عدمه ، او الأجداد المتقربين بالاب او الجميع . ويقتسم كل من الكلاله على ما تقدم من الاتحاد او التعدد مع الاشتراك في النسبة او عدمه .

(المسألة الثانية)

لا أعرف خلافاً بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في ان اولاد الاخوة
والاخوات يقومون بمقام من يتقربون به ، وأخذون نصيبه . ولو خلف الميت
اولاد اخ للام او اخت لها خاصة كان المال لهم بالسوية : السدس فرضاً والباقي
رداً ، من غير فرق بين الذكر منهم والاتي ، وان تعدد من تقربوا به من
الاخوة للام أو الاخوات لها او للجميع كان لكل فريق من الاولاد نصيب
من تقرب به ، ويقسمونه بالسوية فان كانوا اولاداً أخ للابوين او الاب ولا
وارث سواهم كان المال بينهم بالسوية إذا اتفقوا ذكورية او انونية ، وإلا فبالتفاضل
وان كانوا اولاد اخت للابوين او للاب كان لهم النصف فرضاً والباقي ردأ ،
مع عدم غيرهم ، وإن كانوا اولاد اختين كذلك ، فالثلاثان لهم فرضاً ، والباقي
ردأ مع عدم غيرهم ، ويقسمونه كما تقدم .

ولو اجتمع اولاد الاخت للابوين او الاب عند عدمهم مع اولاد الاخ
او الاخت او الاخوة او الاخوات للام ، فللفريق الثاني السدس مع وحدة
من يتقربون به ، والثالث مع تعدده ، وللفريق الاول النصف والباقي يرد على
الفريق الاول على المشهور ، وعلى الفريقين على القول الآخر ، كما تقدم بيانه
في الصورة الثانية من صور المسألة الاولى من هذا الفصل .

ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلاث ، سقط اولاد من يتقرب بالاب ،
وكان لمن يتقرب بالام السدس مع وحدة من يتقرب به ، وإلا فالثالث ولمن يتقرب
بالابوين الباقي ، ولو دخل في هذا الفرض زوج او زوجة ، كان له النصيب
الأعلى والباقي ينقسم على ما تقدم .

ويبدل على حكاية احكام هذه الفروض عموم الأخبار الدالة على ان (كل

ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه) . إلا ان يكون وارثاً اقرب الى الميت منه فيحجبه ، كما تضمنته (موقفة ابي ايوب الخزاز) ومثلها (صحيحة ابي مریم) وقوله رحم في رواية (سليمان بن خالد) : « وابن الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو » وفي صحيحة زرارة « فأولام بالميت اقربهم اليه من الرحم الذي يجرب اليها » .

ويبدل على بعض هذه الفروض خصوص موقفة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لأب وابن اخت لام قال : لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي . وروايته ايضاً عنه عليه السلام في ابن اخ لاب وابن اخ لام قال : لابن الأخ من الام السدس وما بقى فلابن الاخ من الاب « واما ما رواه ايضاً قال : « قلت له بنات اخ وابن اخ ، قال : المال لابن الاخ قلت : القرابة واحدة قال : العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء » فهو غير معمول عليه بين الأصحاب اجماعاً ، وحمله الشيخ (تارة) على التقية ، (واخرى) على ما إذا كان ابن الاخ للابوين وبنات الاخ للاب خاصة .

ولو اجتمع الأجداد مع اولاد الاختوة او الاخوات قاسموم كما يقاسمهم الاختوة والاختوات من أي قبيل كان من الفريقين . ولا يمنع الجد وإن قرب ولد الاخ وإن بعد . وكذا لا يمنع الاخ فضلاً عن ولده الجد وان علا ، فلو خلف اولاد اخ للابوين ، واولاد اخت مثلهم من قبل الام ، وجداً وجددة من قبل الاب ومثلها من قبل الام فلكلالة الام مع الجددين لها الثلث ، يقسمونه أرباعاً : ربع للجد وربع للجددة وربع لاولاد الاخ وربع لاولاد الاخت . وكل من هؤلاء الاولاد يقسمون بالسوية ، والباقي - وهو الثلثان - يقسم على الباقيين بالتفاضل ، وثلاثاه للجد من الأب ولأولاد الأخ من الأبوين انصافاً بينه وبينهم بالتفاضل بينهم ، وثلاثة للجددة واولاد الاخت انصافاً بينهم وبينها كذلك ،

ولا فرق بين كون الأخ موافقاً للجد - في النسبة - او مخالفاً فلو كان ابن اخ لام مع جد لأب ، فلان الأخ السدس فريضة ابيه وللجد الباقي . ولو انعكس فكان الجد للام وابن الأخ للاب فللجد الثلث - كما تقرر سابقاً - ولابن الأخ الباقي .

(وبالجملّة) : فانك تنزل هؤلاء الأولاد - من اي جهة كانوا - منزلة من يتقربون به ، وتقسم عليهم حصته كما تقسم عليه . ومستند ذلك عموم الأخبار المتقدمة وغيرها ، وخصوص حسنة محمد بن مسلم قال : (نشر ابو عبد الله عليه السلام صحيفته فاول ما تلقاني منها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان - الى ان قال عليه السلام : - ان هذا الكتاب خط علي عليه السلام واملاء رسول الله ﷺ) وبمضمونها اخبار عديدة .

(المسألة الثالثة)

قد تقرر في كلام اكثر الأصحاب (رضوان الله عليهم) كما اشترنا اليه آتقاً . وبه نطقت الاخبار في مراتب الارث النسبي الثلاث ان ما اشتمل منها على صنفين فالاقرب من كل صنف يمنع الأبعد من ذلك الصنف ، ولا يمنع من الصنف الآخر المجامع له في المرتبة ، فالابن مع وجوده يمنع ابن الابن مطلقاً ، لكونه الأبعد من صنفه . ولا يمنع الاب ابن الابن ، لكونه اقرب منه الى الميت ، لانه من صنف آخر ، وان كان معه مرتبة ، إلا على مذهب الصدوق وقد أوضحنا فيما تقدم ضعفه . وكذلك يمنع الاخ مع وجود ابن الاخ مطلقاً ، لكونه اقرب الى الميت منه . ولا يمنع الجد - وان علا - لان الجد ليس من صنفه . ولا يمنع ابن الابن - وإن نزل - لكونه ليس من صنفه .

(وبالجملّة) : فالأقربية للميت - الموجبة للتقدم في الارث وحجب الأبعد -

إنما تعتبر في كل صنف من الأصناف المذكورة ، لا بالنسبة الى الصنف الآخر ، وإن كان معه في مرتبة ، فان الجد الأدنى اقرب من ابن الأخ ، ومع هذا لا يمنعه ، بل يشاركه في الارث ، - كونه من صنف آخر .

إذا عرفت هذا ، فاعلم انه لو اجتمع أخ من ام مع ابن أخ لأب وام ، فاليراث - بناء على ما ذكرنا من القاعدة - للاخ من الام خاصة : السدس فرضاً والباقي رداً ، وليس لابن الأخ المذكور شيء ، لكون الجميع من صنف واحد ، والاول منهما أقرب فيحجب الأبعد من صنفه . وخالف في ذلك (الفضل بن شاذان) فجعل للاخ من الام هنا السدس ، والباقي لابن الاخ من الأبوين . والوجه في ذلك - على ما نقل عنه - أنه عد في المرتبة الثانية ثلاثة أصناف : (أحدها) - الأجداد وإن علوا ، و (ثانيها) - الاخوة والأخوات من قبل الام ، و (ثالثها) - الاخوة والأخوات من قبل الابوين أو الأب مع عدمهم .

فعلى هذا فالأخ للام وان كان اقرب الى الميت من ابن الأخ للابوين ، إلا انه لا يحجبه ، لانه ليس من صنفه ، كما تقرر من أن الأقرب إنما يحجب الأبعد إذا كان من صنفه .

وذهب ايضاً - بناء على هذا الاصل - الى اشتراك ابن الأخ للام مع الأخ للابوين او للاب واشتراك ابن ابن الاخ من الابوين او الاب مع ابن الاخ من الام ، بل مع الأخ منها وهكذا في نظائرها مما اختلف فيه العرب والبعث بالنسبة الى صنفين لا الى صنف واحد بعين ما هو المشهور في الاخوة والأخوات بالنسبة الى الاعلين من الأجداد والجدات واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا بالنسبة الى الاجداد والجدات الادنين ، وحينئذ فمثل الكلام معه يرجع

الى اثبات دعوى كون الاخوة مطلقاً صنفاً واحداً - كما هو المشهور - او صنفين كما هو يدعيه .

ويدل على المشهور ان صدقها على الجميع مستدع لاتحاد صنفها جميعاً كاتحاد صنف الجد - لاب كان او لام - نظراً الى الاطلاق لفة وعرفاً . ومتى اعتبر التعدد باعتبار جهات القرب الى الميت لزم مثله في الاجداد وكذا في الاعمام والاخوال لعين ما ذكر . بل هو في الاعمام والاخوال - لتعدد الاسم - اظهر منه في الاخوة ، للاشتراك في التسمية التي هي مناط الاتحاد في الصنفية مع الاتفاق . على ان الاعمام والاخوال صنف واحد كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

الفصل الثالث

في ميراث الاعمام والاخوال

والمراد بهم ما يشمل الذكور والاناث ، ثم مع اولاد الجميع فنازلاً وفيه مسائل :

(المسألة الاولى)

وفيها صور :

(الصورة الاولى - في اختصاص الاعمام) - ولا خلاف في ان للعم المنفرد المال . وكذلك العمه المنفردة . وكذا الاعمام والعمات . ولو اجتمع الذكور منهم والاناث ، فان كانوا جميعاً من قبل الابوين بمعنى انهم اخوة لاب الميت من قبل ابويه اقتسموا بالتفاضل (للذكر مثل حظ الانثيين) وان كانوا جميعاً من قبل

الاب خاصة فكذلك ، وان كانوا من قبل الام خاصة اقتسموا بالسوية .
وإن اجتمعت الكلالات الثلاث سقط المتقرب بالاب خاصة وكان للأعمام
من جهة الام السدس إن كان واحداً - ذكر آ كان او اثني - والثالث : إن كان
اكثر بالسوية ، وللأعمام - من جهة الابوين - الباقي بالتفاضل .
والظاهر : أن المستند في هذه الاحكام هو عموم آية (اولى الارحام)
والاخبار الدالة على ان (كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه) إلا ان يكون
وارث أقرب الى الميت منه .

ولما كان إرث الأعمام ، إنما هو من حيث الاخوة لاب الميت فرعوا فيها
على ما سبق في احكام الاخوة من كونها من جهة الابوين معاً ، واحدهما خاصة .
وكذا ما يتعلق بالاتحاد والتعدد والافتراد والاجتماع .

وتنظر فيه بعض المتأخرين : بان ثبوت ذلك في الاخوة لا يستلزم ثبوته في
الأعمام على نحوه ، بل هو قياس ، لان الله سبحانه وتعالى إنما سمي تلك
السهام للاخوة للميت ، وتلك الاحكام إنما ترتبت عليهما ، فالحاق اخوة أب الميت بها
قياس وهو متجه . . بان الذي يظهر عندنا من الاخبار الدالة على ان العمة بمنزلة
الاب والخالة بمنزلة الام ، كما في رواية ابي ايوب الخزاز عنه رضي الله عنه قال : « العمة
بمنزلة الاب في الميراث والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم
بمنزلة الرحم الذي يجربه ... الحديث » .

ومثلها رواية سليمان بن خالد ، وغيرها ايضاً : ان العمة والخالة فرعان
على الاب والام ، تأخذان ميراثهما لو كانتا موجودتين لقيامهما مقامهما وتنزيلهما
منزلتهما . وإن كان العلاقة الموجبة لذلك هي الاخوة وذلك لا يستلزم التفريع
على من نزلا بمنزلته كما في ابناء الاخوة بالنسبة الى الاخوة ، او أبناء الأعمام

والاخوة بالنسبة الى آباءهم . وحينئذ فاجراء أحكام الاخوة عليهم لا يخلو من الاشكال .

وربما قيل : إن الاعتماد هنا إما هو على (الاجماع) إلا ان فيه : ان المنقول عن (الصدوق) في (الفقيه) والفضل بن شاذان في (الكافي) : انه إن ترك اعماماً وعمات فلما لا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . وظاهره عدم الفرق بين الكلالات الثلاث . وربما دل على ذلك رواية سلمة بن محرز عن ابي عبدالله عليه السلام في عمه وعم ؟ قال : «لعم الثلثان وللممة الثلث» فان إطلاق الخبر دال على ان القسمة بالتفاضل ، وإن كانوا جميعاً من قبل الام ، والاصحاب لا يقولون به كما عرفت .

وبالجملة : فبعض شقوق المسألة لا يخلو من اشكال كما ذكر . واما حجب المتقرب بالابوين هنا للمتقرب بالاب خاصة فتدل عليه صحيحة يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال : « وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه ... » الخبر .

(الصورة الثانية - في اختصاص الاخوال) - لا خلاف في انه لو انفرد الخال أو الخالة فله المال كلاً وكذا الاخوال والخالات اذا كانوا من نوع واحد : بان يكونوا اخوة ام الميت للابوين او لاحدهما خاصة، ولو اجتمعوا ذكوراً واناثاً - والحال كذلك - اقتسموا بالسوية ، ولو تفرقوا بان كان بعض منهم بالابوين وبعض بالاب وآخرون بالام ، حجب المتقرب بالاب المتقرب بالابوين وكان لمن تقرب بالام السدس مع الوحدة ، والثلث مع الكثرة بالسوية ، والباقي للمتقرب بالابوين او الاب مع عدمه . والمشهور انهم يقتسمون ايضاً بالسوية . ونقل (الشيخ) في (الخلاف) عن بعض الاصحاب : ان الخؤولة للابوين او الأب يقتسمون بالتفاضل . نظراً الى تقربهم بأب في الجملة . ورد

بان تقرب الخثولة الميت بالام مطلقاً ، ولا عبرة بجهة قربها .
 وفيه انه - متى كان الامر كذلك ، فالحكم في صورة التفريق - بان
 للمتقرب بالام السدس مع الوحدة ، والثالث مع التمديد ، والباقي للمتقرب بالابوين
 او الاب مع عدمه - لا وجه له ، بل الواجب - على هذا - الحكم بالتساوي .
 وبالجملة : فكلامهم في هذا المقام لا يخلو عن التدافع فانه ان كان
 الاعتبار بالنظر الى تقرب هذا الوارث الى الميت . فتقرب الخثولة مطلقاً إنما هو
 بالام الموجب لاقتسام من تقرب بها بالسوية ، اعم من ان يكون التقرب اليها
 بالابوين او احدها خاصة ، فلا وجه لتخصيص المتقرب اليها بالام بالسدس ،
 او بل لا وجه ايضاً لسقوط المتقرب اليها بالاب بمن تقرب لها بالابوين .
 وإن كان الاعتبار بالنظر الى تقرب الوارث الى الواسطة - اغني الام -
 فلا ينبغي النظر الى الميت مطلقاً . وحيث ان النص مفقود في هذا الحال فالمقام
 لا يخلو من اشكال . والاحوط - في مثل ذلك المصاححة .

(الصورة الثالثة - في اجتماع الاخوال والاعمام) - والمشهورين
 الاصحاب انه إذا اجتمع الاعمام والاخوال فللواحد من الاخوال الثلث
 ذكراً كان او انثى ، وللواحد من الاعمام الثلثان كذلك ، وهكذا للاكثر من
 كل الفريقين ، ويقسم كل من الفريقين على ما تقدم في صورة الاختصاص به .
 والخلاف هنا في موضعين :

(أحدهما) - في صورة الاتحاد في كل من العم والخال ، او العمة والخالة
 فذهب (ابن ابي عقيل) الى ان للعم او العمة النصف . وللخال او الخالة السدس
 والباقي يرد عليهما على قدر سهامهما .

(ثانيهما) - مطلق اجتماعهما اعم من التعدد في الطرفين او الاتحاد فيهما
 او في احدهما . فذهب جمع منهم ابن ابي عقيل الى تنزيل العمومة والخثولة منزلة

السكالة فللواحد من الخؤولة السدس وللأكثر الثلث ، والباقي للاعام ،
ويقتسمون على حسب ما تقدم . والذي وقفت عليه من الأخبار في ذلك يتضمن
اجتماع العممة والخالة والعم والخال ، وان للعممة او العم الثلثين وللخالة او الخال
الثلث . ومورد الجميع صورة الاتحاد .

ففي رواية ابي بصير عن الصادق (ع) فيما اخرج له من كتاب علي (ع)
رجل مات وترك عما وخالا ؟ قال : « للعم الثلثان وللخال الثلث » . وفي رواية
(ابي سريم) عنه ^{في الخبر} : في عممة وخالة ، قال : « الثلث والثلثان يعني للعممة
الثلثان وللخالة الثلث » وقوله : « يعني » الظاهر انه من كلام الراوي .

ومثلها رواية ابي بصير ايضا ومحمد بن مسلم ، وهي صريحة في الرد على
من قال في مادة اتحاد الخال والخالة بالسدس ، ولم اقف في الاخبار على الحكم
مع التعدد في الطرفين او احدهما ، لكن الظاهر ان الاصحاب رضوان الله عليهم
فهموا من الاخبار المذكورة العموم وعدم الاختصاص بموردها .

(الصورة الرابعة - دخول احد الزوجين في هذه الصورة) ولا ريب أن
له النصيب الاعلى في كل منهما ، والباقي يقسم على الباقيين من الاعام خاصة او
الأخوال خاصة ، او مجتمعين على حسب ما فصل في الصورة المختصة بكل منهم
اتحاداً وتعدداً واجتماعاً وتفرقاً ، وليكن ينبغي ان يعلم ان المتقرب بالام في
جميع الصور يأخذ حصته - سدساً كانت او ثلثاً - من أصل الفريضة ، إلا إذا
كان أحد المتفرقين في مادة اجتماع الزوج مع الأخوال ومتفرقين أو الاعام
المتفرقين ، كما سيأتي ، مثلاً : إذا اجتمع مع احد الزوجين العم والخال فلاحد
الزوجين نصيبه الاعلى من الأصل ، وللخال ايضا ثلث الاصل ، والباقي للعم .
وهكذا لو كان مع العممة والخالة .

ولو اجتمع مع الخؤولة المتفرقين فله نصيبه الاعلى ، والمشهور ان للخال

من الام السدس من الاصل ان كان واحداً ، والثالث ان كان اكثر ، والباقي لمن تقرب من الاخوال بالابوين او الاب مع عدمه ، وقيل هنا : أن للخال من الام السدس الباقي بعد حصة الزوج .

وفيه انه قد تقرر عندهم - كما قدمنا بيانه - ان النقص بدخول الازواج إنما يدخل على المتقرب بالاب خاصة ، ويمكن خدشه بان المراد به من المتقرب بالاب ، يعني الى الميت كماخوته من الابوين او الاب ، والتقرب بالاب هنا إنما هو الى الواسطة التي هي الام ، وقيل ايضاً ان له سدس الثلث الذي هو حصة المتقربين بالام ، ورد ايضاً بان الثلث إنما يكون حصة لهم إذا شاركتهم الاعمام ، وإلا فجميع المال لهم كما هو المفروض .

ولو اجتمع أحد الزوجين مع العموم المتفرقين فله النصيب الأعلى . وللمتقرب بالام من العموم سدس الأصل عندهم إن كان واحداً ، وثلثه ان كان اكثر ، والباقي لمن تقرب بالابوين او الأب مع عدمه ، ولا يخفى أن المخالف المذكور يجري هنا ايضاً ، إلا انه لم ينقل المخالف فيما ذكرنا .

ولو اجتمع معه الاخوال المتفرقون والاعمام المتفرقون ، فبعد حصة احد الزوجين للاخوال ثلث الاصل : للمتقرب بالام منهم سدس ذلك الثلث مع الاتحاد ، وثلثه مع التعدد ، والباقي للمتقرب من الاخوال بالابوين او الاب مع عدمه ، والباقي - بعد حصة أحد الزوجين وحصة الاخوال - للاعمام : للمتقرب منهم بالام سدسه مع الوحدة ، وثلثه مع التعدد ، والباقي للمتقرب بالابوين او الاب مع عدمه . ولم اقف في شيء من هذه الاحكام على نص خاص ، والاحتياط لا يخفى .

(المسألة الثانية)

ينبغي أن يعلم ان هذه المرتبة ليست كسابقتها مشتملة على صنفين ،
يجتمع أعلى أحدهما مع ادنى الآخر ، بل الصنفان فيما يحكم الصنف الواحد ،
نظراً الى ان ارثهم إنما يكون من جهة كونهم إخوة اب الميت وامه ، كما قدمنا
نقله عن الاصحاب ، والاخوة صنف واحد . وكذا من يتقرب بواسطتهم او الى
ان ارثهم فرع على الابوين لكونهم بمنزلتها ، كما اشارت اليه تلك الاخبار
التي قدمناها ، والأبوان ايضاً صنف واحد ، ولهذا الصنف درجات متفاوتة
صعوداً ونزولاً بحسب القرب والبعد ، فالعم والعمة - مثلاً مطلقاً - اقرب من
ابن العم والعمة وابن الخال والخالة مطلقاً ، فلا يشاركه احد منهم حيث وجد
في مرتبته .

وهكذا الخال والخالة مع ابن الخال والخالة وابن العم والعمة ، وهكذا
تعتبر الاقربية فيهم وفي اولادهم للآية والاخبار : ففي رواية مسلمة بن محرز
عن ابي عبدالله عليه السلام - ابن عم وخالة - فقال : « المال للخالة ... » وفي ابن عم
وخال قال : « المال للخال .. » وفي ابن عم وابن خالة . قال « للذكر مثل حظ
الانثيين » .

نعم خرج من هذه القاعدة صورة خاصة بالنصوص المستفيضة واجتماع
الامامية في تقديم ابن العم للابوين على العم للاب . وهل يتمدى الحكم منها الى
ما يقاربها من الفروض ، كما لو حصل النمدد في احد الجانين او كليهما ، ان دخل
في الفروض المذكورة زوج او زوجة ، او حصل التغير بالذكورة أو الانوثة ،
او انضم الى ذلك الخال والخالة ؟ (خلاف) لا يليق بهذا الاملاء نشره ،
والاظهر الاختصار على مورد النص ، حيث أن المسألة جرت على خلاف الاصول
المقررة والظواهر المشتهرة . والتعمدي فيها عن مورد النص مشكل .

(المسألة الثالثة)

لا يخفى أن هذه المرتبة مشتملة على طبقات متعددة :

(الطبقة الاولى) - أعمام الميت وعامته واقواله وخالاته ثم أولادهم مع عدمهم ، ثم أولاد الأولاد ، وهكذا البحث المتقدم فيها خاصة ، ولهذا لم تعتبر قديماً زائداً في شيء من الصور المفروضة للاحتراز عن سائر الطبقات .

(الطبقة الثانية) - أعمام أبيه وامه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما ثم أولادهم فنانزالا . كما في سابقتهما . ولا يرث احد من الطبقة مع وجود احد من سابقتهما وإن نزل .

(الطبقة الثالثة) - أعمام الجد والجدة وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما . ثم أولادهم فنانزالا . ولا يرث احد من هذه الطبقة مع وجود من تقدمها .

(الطبقة الرابعة) - أعمام اب الجد وامه واب الجدة وامها وعمات كل منهما واقواله وخالاته ، ثم أولادهم . وهكذا كل طبقة على هذا الترتيب .

والمستند في جميع ذلك من الارلوية : الاستفادة من الآية ، والكلية الناطقة بتزويل كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزبه كما في النصوص المتقدمة . وعلى هذا فإذا انتقل فرض الميراث الى الطبقة الثانية من طبقات الاعمام والاقوال فلو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخاتنه وعم امه وعمتها وخالها وخالتها ورثوا جميعاً لاستوائهم في الطبقة .

والمشهور في كيفية ميراثهم : ان لمن تقرب بالام من العم والعمة والخال والحالة الثلث بالسوية بينهم ، والثلثان لقرابة الاب ثلثها للخال والحالة بالسوية وثلاثهما للعم والعمة بالتفاضل ، وقيل بل يجعل لخال الام وخالتها ثلث الثلث

بالسوية ، ولعمها وعمتها ثلثاه بالسوية ايضاً . والاعمام كما هو المشهور مما قدمنا بيانه .

واحتمل بعضهم ان يكون للخوولة الاربعة من الطرفين الثلث بينهم بالسوية وفريضة الاعمام الثلثان ثلثهما لعم الام وعمتها بالسوية ايضاً ، لتقربهما بالام ، وثلثاهما لعم الاب وعمته أثلاثاً . والمسألة خالية من النص فسلوك طريق الاحتياط فيها مطلوب يصلح أو ابراء ونحوهما .

(المسألة الى اربعة)

قد عرفت مما تقدم ان اولاد كل طبقة يقومون مقام آبائهم وإن نزلوا ، ويقومون على من بعدهم من الطبقات المتأخرة ، ويدل عليه عموم الآية والاخبار المتقدمة ، وخصوص رواية عن الصادق عليه السلام قال : « وان اجتمع ولد العم وولد العمة ، فولد العم - وإن كان اثني - الثلثان ، ولولد العمة - وان كان ذكراً - الثلث .

فلو اجتمع أولاد العمومة المنفرقين أخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ، فلاولاد العم أو العمة للام السدس إن كان واحداً ، والثلث إن كان اكثر يقتسمون بالسوية ، والباقي لاولاد العم او العمة للابوين . والعمومة لهما او للاب مع عدمهم للذكر مثل حظ الانثيين .

ولو اجتمع اولاد الخوولة المنفرقين ، فلاولاد الخال او الخالة من الام السدس ، مع اتحاد من يتقربون به ، والثلث مع تعدده بالسوية بينهم . ولاولاد الخال والخالة من الابوين او الاب مع عدمهم الباقي بالسوية ايضاً ، لانهم جميعاً ممن يتقرب بالام . ويأتي هنا ما تقدم من الاشكال في الصورة الثانية من المسألة الاولى .

ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين مع اولاد الخؤولة المتفرقين ، كان ثلث المال لاولاد الخؤولة يقتسمونه على حسب ما ذكرناه في صورة تفرقهم وانفرادهم خاصة . والثلثان لاولاد الاعمام يقتسمونه كما ذكرنا في مادة انفرادهم وتفرقهم ، ولولد الخال والخالة الثلث إذا جامع احداً من اولاد الاعمام . والخلاف المتقدم في ميراث آباءهم في (الصورة الثالثة) جار هنا ايضاً ، لسكون ميراثهم متلقى من آباءهم ، فكل ما يثبت لآباءهم من النصيب يثبت لهم . ولو جامعهم احد الزوجين ، فالحكم فيه حكم اجتماعه مع آباءهم كما تقدم في الصورة الرابعة .

(المسألة الخامسة)

قد يجتمع للوارث سببان من موجبات الارث ، فان لم يحجب احدهما الآخر ولم يكن نعمة من هو اقرب منه فيها او في احدهما ورث بها معاً إذا كان عمًا وخالا في صورة أن يتزوج اخ الشخص من أبيه باخته من امه ، فهذا الشخص بالنسبة الى ولد هذين الزوجين عم ، لانه أخو ابيه من الاب ، وخال لانه اخو امه من الام . فيرث نصيب العمومة والخؤولة ، حيث لا مانع له منهما ولا من احدهما فلو اجتمع معه عم للابوين حجبه عن الارث بنصيب العمومة ، وكان له الثلث بنصيب الخؤولة خاصة .

ولو كان أحد السببين يحجب الآخر ، كما لو كان ابن عم هو اخ ، فانه يرث بالاخوة الحاجبة خاصة ، ولا يمنع ذو السبب المتعدد من هو في طبقته من ذي السبب الواحد ، من حيث توهم قوة السبب بتمدده ، لان مدار الحجب إنما هو على الاختلاف في القرب والبعد بحسب البطون على وحدة القرابة وتمدها ، فيأخذ ذو القرابتين مع عدم المانع من جهتي استحقاقه النصيبين ، ويأخذ ذو القرابة الواحدة من جهتها نصيب واحد ، ولا يتعرض بتقديم المتقرب بالابوين

على المتقرب بالاب ، فان ذلك جار على خلاف الاصل . ومن ثم شاركه المتقرب بالام .

الفصل الرابع في ميراث الأزواج

وفيه مطالب :

(المطلب الاول)

قد عرفت مما قدمنا : ان الزوجين يدخلان على جميع الطبقات ولا يحجبها احد منهم ، لعموم الآية والاختبار المستفيضة ، وخصوص رواية (ابي المعز) عن ابي جعفر عليه السلام : « إن الله أدخل الزوج والزوجة على جميع اهل الموارث فلم ينقصهما من الربع والثلث . نعم قد يحجبان من النصيب الاعلى الى الادنى » كما تقدم بيانه في المبحث الخامس من مباحث المقدمة ، فلزوج النصف مع عدم الحاجب ، والربع معه ، وللزوجة الربع مع عدم الحاجب ، والثلث معه ، ولو كن اكثر من واحدة فهن شركاء في الربع والثلث ، ويمنعها من الارث الموانع المتقدمة في المبحث الرابع من مباحث المقدمة .

(المطلب الثاني)

الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في عدم الرد على الزوجين ما وجد وارث مناسب او مسابب عدا الامام عليه السلام . اما لو اقتصرت الوارث في أحدهما والامام عليه السلام خاصة ، فلا يخلو اما ان يكون الوارث معه عليه السلام

هو الزوج او الزوجة ، فان كان الزوج فللاصحاب - في الرد عليه أو عدمه ، بل يختص الباقي بعد فرضه بالامام (ع) - (قولان) المشهور الاول وعليه تدل الاخبار المتكاثرة (١) . ←

== (١) ومن جملة تلك الاخبار ما عن ابي بصير قال : « قرأ على ابو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها ، قال : المال للزوج ، ورجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع ، وما بقي فللامام » وفي خبر اخر عن ابي بصير قال : « سألت ابا جعفر (ع) عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره ؟ قال : إذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع ، وما بقي للامام » .
ومن جملة الاخبار ما ذكره الماتن (ره) من أن المال للزوج بتمامه إذا لم يوجد وارث غير الامام ، والاخبار في التفرقة بين ميراث الزوج وأنه يرث جميع المال إذا لم يكن لها وارث سوى الامام (ع) ، بخلاف الزوجة فان لها الربع وان الباقي هو ميراث للامام (ع) وإن ورد في بعض الاخبار خلاف ذلك من قول ابي جعفر (ع) في رواية زرارة : « ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً ، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ، وتقوم النقض والابواب والجذوع والقصب ، فتعطى حقها منه » .

وفي خبر أبي الفضل وابن ابي يعفور عن ابي عبدالله (ع) قال : « سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته وأرضها من الرباع شيئاً ، أو يكون بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً ؟ فقال : يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت » .
وفي رواية ابي عمر العبدي عن علي ابن ابي طالب (ع) في حديث أنه قال : « ولا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ، ولا تزداد المرأة على

الربع ولا تنقص من الثمن ، وإن كن اربعاً او دون ذلك فهن فيه سواء « الى أن قال الفضل بن شاذان : وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب .

وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال : « لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة ، وان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد ، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد ، فإذا كان معها ولد ، فللزوج الربع وللرأة الثمن » .

وقد ورد في بعض الموثقات عند ما سئل الصادق (ع) عن النساء ما لهن من الميراث ؟ قال : « لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، فاما الارض والمقارات فلا ميراث لهن فيه ، قلت فالبنيات قال البنات لهن نصيبهن فيه ، قال قلت : كيف صار لهذه الثمن وهذه الربع مسمى ؟ قال لان المرأة ليس لها نسب ، وإنما دخل عليهم إنما صار لثلاث زوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم » .

وفي بعض الروايات النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئاً ، وفي بعضها أن « المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض إلا أن يقوّم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها » والربع في الروايات المنزل والوطن وسمي في اللغة ربماً لانهم يربعون فيه ويطمئنون اليه او الموضع الذي يرتع فيه وفي بعض كلمات اللغويين الدار والعقار والضيعة أو كل مال له اصل من دار وضيعة .

ومن مجموع الاخبار الواردة من الصحاح والموثقات والمعتبرة بين الاصحاب أن أظهر الوجوه هو حرمان المرأة من الارض مطلقاً مشغولة او بيضاء ، واعطاء

== المرأة من قيمة ما عليها من البناء او الاشجار والنخيل ، ولا يظهر من مجموع الاخبار حرمانها من ارض الرباع وما عليها ، فتعطي من القيمة ارضا وعمارة ، وتوريثها من غير ما ذكر من العين ، وإن كان العقار والضيعة ولا حرمانها من الارض مطلقاً ، ولها قيمة ما على الارض فيما سوى النخيل والاشجار ، فانها تترث من نفس الشجر والنخيل ، ولا حرمانها من دون المساكن عينا وقيمة ، ولها من عين ما عليها من البناء ومن القيمة ، وترث عينا من غير ما ذكر ان كان ارضاً كسائر امواله .

والدليل ان الروايات بعضها صريح في حرمانها من الارض زراعية او غير زراعية ، ثم تملكها من عين البناء والاشجار والنخيل وأسباب البيت واثاته ، ثم تفسير التملك بمعنى تملك القيمة ، فان إجمال بعضها يرفع اليد عنه بتفسير بعض الاخبار الاخر . واما استفادة الوجوه الاخر فهي جداً بعيدة عن المفهوم من الادلة المتقدمة . نعم يعارض تلك الادلة موثقة عبيد بن زرارة والبقباق قلنا لأبي عبدالله عليه السلام : « ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها ، وقد فرض لها الصداق ؟ قال : لها نصف الصداق وترثه من كل شيء ، وإن ماتت فهي كذلك » ورواية البقباق وابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألت عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو ارضها من التربة شيئاً ، او يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث ذلك شيئاً ؟ قال عليه السلام يرثها وترثه كل شيء » .

وتوضيح المسألة يستدعي الاشارة الى ما حققناه اولاً ان الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام (تارة) في بيان عدم الجعل شرعاً ، وأنها سبقت دفعاً لظلم الظالمين ، ولتحويل ذهن السامع بان البيان ليس في مقام الحكم اصلاً ، ولا في

== مورد التشريع . وهذا اللحن من الخطاب عن أهل البيت (ع) لا يحتاج الى مقام الموافقة للكتاب أو السنة ، ومخالفة مذهب العامة ، لأنها غير ناظرة الى جمول حقيقي ، لا إلى الحكم الأولى ولا الى الحكم الثانوى أو الظاهرى مادام انكشاف الواقع لم يتم للمكلف . وإنما البيان لتوجيه الشارع المكلفين بان المصلحة في إظهار الحكم محافظة من أئمة الهدى لشيعتهم ومواليهم . (واخرى) ان ظاهر الخطاب في حالة يصبح جعل الحكم ، وعندها فلا يلاحظ من أول الأمر موافقة العامة ليسقط الخبر عن الحجية ، بل لا بد من الرجوع الى الموازين المجمولة من قبل الشارع ، من العرض على الكتاب اولاً ، ثم على سنة النبي ، ثم على موافقة العامة ، فان كانت روايات الباب من القسم الاول ، وان مساقها جعل الحكم في ميراثها باعيان الموجودات ، وان اخبار اهل البيت مفسرة للمقصود من آيات ميراث الزوجة ، فتسقط حينئذ الأخبار المتأخرة عن المعارضة . وإن كان مفادها جعل حكم على خلاف ظواهر الكتاب ، والأخبار المتأخرة هي الموافقة للكتاب الكريم ، فحسب الموازين ان الترجيح للأخبار المتأخرة لموافقها لظواهر الكتاب ، لان الموافقة للعامة - عما هي موافقة - لا تستدعي الحمل على خلاف الحكم الواقعي ، ولا ان الحكم وقع تقيية حتى يطرح الخبر .

والمخلص إن لم يفهم من الاخبار الاول ما بيناه ورجع الامر الى المعارضة بين الاخبار السابقة واللاحقة ، فالترجيح للمتأخرة دون الاولى ، ولا يلتفت الى الموافقة الى العامة بعد ان كانت الروايات اللاحقة مطابقة لظواهر الكتاب . ولا يصغى الى ان الاخبار الدالة على حرمان الزوجة اكثر رواية واشهر قولاً بين الاصحاب ، لانه لا يكفي في ترجيح تلك الاخبار ، لمخالفتها لصناعة الفن

(منها) - رواية (ابي بصير) قال : « كنت عند ابي عبدالله (ع) فدعا بالجامعة ، فنظرنا فيها ، فاذا فيها : امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره فالمال له كله » وبمضمونها اخبار لا يسع المقام الاثيان عليها .

ونقل عن سائر الثاني تمسكا بمعوم ظاهر الآية ، وموثقة جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « لا يكون الرد على زوج ولا زوجة » .

الجواب عن الآية : بان عمومها مخصوص بتلك الاخبار المستفيضة ، والرواية قاصرة عن معارضة تلك الاخبار ، ولا يبعد حملها على التقية ، كما نبه عليه بعض الأصحاب . ومن ذلك يظهر قوة القول الأول ، وان كان الوارث مع الامام عليه السلام هو الزوجة ، فالمشهور بين الاصحاب هو عدم الرد عليها مطلقاً ، فيكون الباقي بمد نصيبتها للامام عليه السلام وقيل يرد عليها مطلقاً ، وهو منقول

== التعليلية الاعتبارية في انظار العقلاء والمشرعين ، وإنما يراد من المالية المال المتمول وما قام به عنوان ، وإلا فتحقق الرغبات والبذل بازاء شيء من غير تقوم الرغبة بالوجود العيني او الاستعداد مما لا معنى له ، فلوروث والمنتقل الى الوارث ليس نفس الجهة التعليلية ، بل نفس المتمول والمالية منشأ لاعتبار وجوده عند العقلاء والشارع ، والمتمول وما قامت به الرغبات والبذل هو الذي يقع تحت اليد ، وعليه الضمان والمهدة بنفسه ووجوده بمثله ونوعه وبماليته القائمة به او بوجود آخر ، فاذا قيل ان المرأة ايس لها إلا القيمة فيراد المالية المتعلقة بوجود الشيء ، وحيث ان عنوان الملكية لا تنتزع من الشيء للزوجة ، فتنتقل المالية بوجود آخر وهو القيمة ، فللمالية بالحمل الشائع - وهو الذي يرثه الوارث - ليس الامر القائم بالمعتبر ، بل ما قام به الاعتبار وهو المتمول .

عن ظاهر الشيخ المفيد (ره) وقيل بالتفصيل بين غيبة الامام عليه السلام وحضوره ،
فيرد عليها في الاول دون الثاني ، وهو منقول عن الصدوق (ره) في (الفضيلة)
والشيخ في كتابي الأخبار . واليه ذهب الشهيد في اللمعة وفي عدة من كتبه .

ويبدل على الأول الاخبار العديدة . : (منها) - رواية ابي بصير ، قال :
« قرأ علي ابو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت وترك زوجها ، قال المال
للزوج ، ورجل توفي وترك امرأة ، قال : للمرأة الربع ، وما بقي للامام عليه السلام »
وعلى الثاني صحيحة ابي بصير عنه عليه السلام في رجل مات وترك امرأته ، قال :
(المال لها) ويمكن حملها على هبة الامام عليه السلام حصته لها ، جمعاً بين الأخبار (١)
أو على علمه عليه السلام بانها قريبة اليه دون غيرها ، فتحوز الباقي بالقرابة . وجهة
الثالث الجمع بين الاخبار : بحمل ما دل على عدم الرد على زمن الحضور ، وما
دل على الرد على زمن الغيبة .

وفيه ان الرواية الدالة على الرد موردها زمن الحضور ، فكيف يستقيم
حملها على زمن الغيبة ؟ ومن ذلك ظهر ان اظهر الاقوال هو الاول .

(١) من الواضح ان هذا الجمع ليس من حمل المطلق على المقيد ، او العام على
الخاص من الجمع العرفي وما هو إلا مجرد حمل تبرعي ، او تورع عن طرح
الاخبار . ولا ارى وجهاً لما افاده الماتن (ره) من الجمع بين الاخبار . واغرب
من ذلك حمله على علمه (ع) إذ مضافاً انه لا شاهد له ، لا يجوز اخبار الاحكام
على علمهم (ع) ولذا لم يعاملوا الناس على طبق علمهم .

(المطلب الثالث)

المعروف من مذهب الأصحاب ان مجرد العقد من غير ترقف على الدخول كلف في ثبوت التوارث بين الزوجين ، ويدل عليه عموم الكتاب والسنة ، وخصوص رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة توفيت قبل ان يدخل بها ، قال : (فإنها نصف المهر وهو يرثها) وفي رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته ، قال : (إن كان فرض لها مهرأ فلهما نصفه وهي ترثه) وبمضمونها غيرها أيضاً . وعلى خصوص ارث الزوجة من الزوج قبل الدخول بها روايات متكاثرة : (منها) - صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في الرجل يموت وتحت امرأه لم يدخل بها ، قال : (لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً) .

وامستثنى الاصحاب من هذا الحكم ما لو تزوج المريض ، فمات في مرضه قبل الدخول بها ، فإنها لا ترثه وظاهرهم الاتفاق عليه ، ونسبه في الدروس الى قول مشهور ، مؤذناً بتمريضه ، وفي الشرايع الى الرواية ، وفيه اشارة الى ذلك أيضاً . والوجه في ذلك مخالفة الحكم لتلك الأدلة القاطعة عموماً وخصوصاً ، ولكن لم يصرح احد منهم بالخلاف في ذلك ، ويدل على الحكم المذكور صحيحة زرارة عن احدهما (ع) قال : (ليس المريض ان يطلق ، وله أن يتزوج ، فان تزوج ودخل بها فنجائز ، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنسكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث) وهي مخصصة (١) لعموم الآية والأخبار .

= (١) لا ريب في الاستفاضة بان من تزوج في مرض الموت ومات في مرضه وقبل الدخول ، فلا مهر ولا ميراث ، وإنما الكلام ان البطلان هل يختص بالمهر والميراث ، او يشمل سائر الآثار من العدة ؟ والذي يقرب في النظر اختصاص =

= البطلان في المهر والميراث ، ولا قصور في شمول الادلة الاولى لسائر الآثار ،
 ولا اقل من الشك ، فان الاطلاق يرفع إجمال المقيد ، حيث ان الشبهة مفهومية
 وليست بمصاديقية . وبقرب عدم الشمول لجميع الآثار والأحكام ما اشار اليه
 الماتن من عدم جواز الوطء في المرض ، والمفروض الجواز ، إلا أن لازم
 ما اختاره هو شمول الادلة الاولى للعدة ايضاً . اللهم إلا ان يقال إن التعبير
 بالبطلان في مقام التعرض للمهر والميراث من قبيل الكبرى التي بين الشارع بعض
 مصاديقها ، وان الموت في المرض قبل الدخول مما يقتضي عدم ترتيب اي اثر من
 الآثار ، وان الموت في المرض قبل الدخول مما يرفع حقيقته وإعدام موضوعه ، كما
 هو المنسب الى الاذهان عند تعارف امثال هذه التعبيرات ، أو ان العقد في
 مرض الموت ولم يدخل بزوجته مما لا استعداد للعقد في مقام ترتيب الآثار . فهو
 وإن تحقق ، لكن إما لارتفاعه بعدم الدخول او لعدم استعداد العقد لترتيب
 آثاره . ولعله ليس ببعيد في امثال هذه التعبيرات . وعليه فيتم ما أفاده المشهور ،
 ولا ينافيه ما بينه الماتن ، فان صحة العقد بمعنى انه لو وطأ الزوجة في مرض
 الموت لترتيب الآثار فلا كلام ، ولا يمكن المفروض خلافه ، فما اختاره لا ينافي
 ما اختاره المشهور والمعروف . واخبار عند مراجعتها تختص بذلك المرض ، فلو
 مرض ثم برى من ذلك المرض ثم مرض بمرض آخر ومات فيه ، فلا تشمل هذه
 الادلة ، وإنما تشمل الادلة الاولى ، وهكذا لا تشمل الادلة لو انعكس الفرض
 بان ماتت الزوجة دون الزوج ، فان الزوج يرثها . ولا قصور في شمول ادلة
 الميراث له ، وتختص الروايات بموردها من موت الزوج دون الزوجة . ولا وجه
 للتشكيك من الماتن وغيره بأن الاحكام موقوفة على الدخول او البرء ، حيث أن

الحكم - كما اعترف به الماتن - على خلاف القواعد والاصول المقررة من الكتاب والسنة ، فلا بد من اختصاص الحكم بمورد النص ، وحيث ان الآثار البطلان قدرتها الشارع على موت الزوج ، فلا وجه لأن يكون عدم الدخول كاشفاً عن بطلانه من اول الأمر ، على ان ظواهر الاخبار هو صحة العقد وتحققه ، وانما الموت كان رافعاً لما ثبت اعتباره شرعاً ، وتجوز الكاشفية في امثال المقام ثبوتاً مع عدم قيام الدليل اثباتاً مما لا فائدة فيه .

وليعلم ان ما تعرض له الفقهاء من مرض الموت هي الامراض التي ليست بطيئة جداً كمرض السل او السرطان الذي يبقى سنين متعددة ، فان الادلة منصرفه عنها ، نظير ما قلناه في منجزات المريض . ومن الغريب جداً ما قاله الماتن في آخر المسألة من قوله : (وبالجمله فالحكم المذكور في غاية الفراجه ، فان الحكم بصحة عقد - وترتب جميع احكام الصحة عليه مدة ، ثم الحكم ببطلانه بعد موت الزوج وبطلان الاحكام المرتبة على صحته بعد ذلك - امر غريب) حيث ان صحة العقد ليست الصحة الفعلية التي حكم بها بالفعل بالمهر والتوارث والعدة وغيرها حتى تتنافى مع البطلان . وإنما جعل الشارع العقد بهذه الكيفية من المقتضيات التي تطرأ عليها الموانع ، او لقصور استعداد في هذا الفرض ، فاي استبعاد واستغراب ؟ وكم لهذا الفرع من نظير في الماملات والعبادات ؟ نظير ما قالوه في العجب او الارتداد او في الصحة التأهيلية التي لم تتم شروطها من ارتفاع المقتضى ، وليست اموراً تكوينية وعلا خارجية ، وقد تخلفت عنها معلولاتها . واي استبعاد في ذلك من الامور التشريعية ، على ان مذاق الماتن عدم التشكيك في احكام الشارع تكليفاً ووضعاً ، ومن مذاقه عدم الاستحسانات في الخطابات الشرعية ، وهو اعلم بما قاله هنا من خلاف طريقته ومسلكه في فقه اهل البيت والله اعلم .

والمراد ببطان العقد إن مات في مرضه قبل الدخول بها ، يعني عدم لزومه علي وجه يترتب عليه جميع احكام العقد حتى بعد الموت : من الميراث والعدة لا البطان وعدم الصحة حقيقة ، وإلا لزم عدم جواز وطئه لها في المرض بذلك العقد ، مع ان صدر الرواية يدل على خلافه . وعلى هذا فان مات العاقد في مرض آخر بعد برئه من المرض الاول ، او مات بعد الدخول ، فلا ريب في صحة العقد ولزومه وترتب جملة الاحكام عليه .

ولو ماتت هي في مرضه الذي عقد فيه قبل الدخول بها ، ففي توريثه منها إشكال نشأ من إن صحة العقد - ولزومه الموجب لترتب جملة الاحكام عليه - موقوف على الدخول او البرء . ومن ان الحكم على خلاف الاصول المقررة من الكتاب والسنة ، فيقتصر فيه على مورد النص ، وهو موته خاصة .
وبالجملة ، فالحكم المذكور في غاية الفراية ، فان الحكم بصحة عقد - وترتب جميع احكام الصحة عليه مدة ، ثم الحكم ببطلانه بعد موت الزوج وبطلان الاحكام المترتبة على صحته بعد ذلك - امر غريب .

(المطلب الرابع)

لا خلاف بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) في ان الزوجين يتوارثان ما دامت المرأة في حبال الزوج ولو بعد الطلاق إذا كانت في عدة رجعية . والأخبار المستفيضة مصرحة ، فلو خرجت من العدة ، او كانت يائناً فلا توارث إلا في صورة واحدة خرجت بالنص والاجماع ، وهي ما إذا طلق الرجل امرأته في مرضه الذي مات فيه ، فانها ترثه الى سنة من حين الطلاق ، وإن كان الطلاق يائناً ما لم يبرأ من مرضه او تزوج هي قبل تمام السنة للاخبار المعديدة .

(منها) - صحيحة أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ، ورثته ما دام في مرضه ذلك ، وإن انقضت عدتها ، إلا أن يصح منه ، قال قلت : فإن طال به المرض ؟ قال : بينه وبين سنة » وفي موثقة سماعة : « وإن زاد على السنة يوماً واحداً لم يرثه » وفي جملة من الأخبار أيضاً تصريح بارتثها منه في السنة (١) وإن كان الطلاق بائناً ، ولو ماتت هي ←

== (١) تحقيق المسألة بفروعها يستدعي بيان أمور :

(الاول) - في صحة الطلاق والكراهة . اعلم انه يكره الطلاق من المريض وإن وقع صحيحاً ، ويرث الزوج الزوجة إذا ماتت ما دامت في العدة الرجعية ، ولا يرثها في الطلاق البائن . ولا بعد انقضاء زمان العدة الرجعية . وإذا طلقها في مرض الموت فترثه ، كان الطلاق رجعياً أو بائناً الى مدة سنة من حين الطلاق لا من حين المرض ، إلا إذا تزوجت او برى المريض ، وإن مات بعد ذلك بسبب غير المرض السابق ، فإنه لا ميراث لها .

اما مدرك الحكم بالكراهة في مرض الموت فمؤثق عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس للمريض أن يطلق ، وله أن ينكح » في الموثق ايضاً عن عبيد بن زرارة ، قال : « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المريض أله أن يطلق امرأته في تلك الحال ؟ قال : لا ، ولكن له أن يتزوج إن شاء ، فإن دخل بها ورثته ، وإن لم يدخل فنكاحه باطل » وما ورد في الوافي والتهذيب عن زرارة في الصحيح عن أحدهما (ع) قال : « ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج ، فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز ، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل . ولا مهر ولا ميراث » وظاهر هذه الأدلة هو المنع والحرمة إلا ان وجود الأدلة المصرحة بالجوار تقتضى حمل هذه الأدلة على الكراهة ،

= للجمع الدلالي العرفي من صرف الظاهر ، وتقديم الاظهر . واما ما تعرضت له
 الأخبار من ان الزوج يرث زوجته إذا ماتت في العدة الرجعية ، فهو جمع عليه
 للأخبار المصرحة بهذا المضمون . واما المطلقة طلاقاً بائناً ، فالمصمة منقطعة بينهما
 فلا وجه لأن يرثها ، واما انها ترثه إذا طلقها في مرض الموت فلا بد من قبوله ،
 للنصوص في تحقق الميراث وثبوته لها . واما الالتزام في الميراث في الطلاق الرجعي
 اما لأنه لا بينونة بينهما موضوعاً او حكماً وتعبداً ، بخلاف البائن ، ولذا إن
 موثقة زارة او صحبته خصت التوارث من الجانبين ، إذا كانت العدة رجعية .
 واما بيان مدرك الحكم بالميراث في المطلقة مطلقاً الى سنة ، فصحيح
 العباس أو حسنة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « إذا طلق الرجل المرأة في مرضه
 ورثته ما دام في مرضه ذلك ، وإن انقضت عدتها ، قال قلت : فإن طال به المرض ؟
 فقال ما بينه وبين سنته » وظاهرها انه لا فرق بين العدة الرجعية والبائنة ، وفي
 الفقيه عن الحذاء وابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال : « إذا طلق الرجل امرأته
 تطليقة في مرضه ، ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ، فإنها ترثه ما لم تتزوج
 فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه » وفي موثق عبدالرحمن عمن
 حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته وهو مريض ، قال : « ان مات
 في مرضه ولم تتزوج ورثته ، وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع ،
 فلا ميراث لها » والروايتان صريحتان بانه بالتزويج يزول الارث . وفي خبر عبيد
 قال : « سأله عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة ؟ قال :
 ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها فيه ولم يصح من ذلك » وعليه فلو صح من
 المرض لم ترثه الزوجة إذا مات في مرض آخر . وفي موثق ابي العباس - علي مافي

الوافي والتهذيب - عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة ، وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين ، فأنها ترثه إذا كان في مرضه قال : قلت وما حد المرض ؟ قال لا يزال مريضاً حتى يموت ، وإن طال ذلك الي سنة » وروى المشايخ الثلاثة في الموثق ، قال « سألته عن رجل طلق امرأته ؟ قال ترثه ما دامت في عدتها ، وإن طلقها في حال إضرار فهي ترثه الي سنة ، فإن زاد على السنة يوماً واحداً لم ترثه » وقد زاد في الوافي والتهذيب : (وتعد منه أربعة اشهر وعشر أعدة المتوفى عنها زوجها) وزيادة الوافي مستندة الي زيادة نسخة التهذيب . وايضاً ورد في الوافي والفقيه عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال - في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحته ، ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض - « انها ترثه ما دام مرضه وإن كان الي سنة » وظاهر الرواية ورواية العباس الثانية انها ترثه في عدة البائنة والرجعية ، ورواية الفقيه والتهذيب عن ابن مسكان عن البقباق ، قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض ؟ قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك ، وتعد يوم طلقها عدة المطلقة ، ثم تنزوج إذا انقضت عدتها ، وترثه ما بينه وبين سنة إن مات في مرضه » واما لو ادعت المرأة الطلاق في مرض الموت ، وانكر الوارث الطلاق في مرض الموت ، فالقول قول الوارث ، حيث أن الميراث في مرض الموت على خلاف القواعد ، ويتوقف ميراث الزوجة على تحقق الشرط من مرض الموت ، واستصحاب عدم الطلاق - لاثبات تحققه في مرض الموت - من الاصول المثبتة .

(الثاني) - أن ما ورد في هذا الباب من الاخبار يؤخذ باطلاقها ام يقيد

بما ورد في الفقيه عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « سألته ما العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها ؟ فقال : هو الاضرار ، ومعنى الاضرار منعه إياها ميراثها منه ، فالزم الميراث عقوبة » ؟ وجهان : الاقرب - وهو المعروف بين الفقهاء - هو الاطلاق ، لأن ما ورد من تهمة الزوج لاجراجها من الميراث من قبيل حكمة التشريع ، دون العلة للحكم ، وإن ظهر من الحدائق في بحث الطلاق ان الحكم مخصوص بالاضرار ، دون مطلق الطلاق ، علي ان الاضرار لا موضوع له هنا ، لان حرمان الزوجة من الميراث بل وحرمان مطلق الوارث ليس من مصاديق الضرر ، بل من مصاديق عدم النفع . ويتضح من ذلك ان الرواية ليست لبيان التقييد ، وقد اشرنا في انوار الوسائل انا قد نأخذ المطلقات في بعض الموارد ، ونطرح المقيدات إذا كانت المطلقات اقوى ظهوراً علي المقيدات .

ثم إن الأخبار المنعضة لميراث الزوجة لا فرق فيها بين المطلقة رجعيّاً او بائناً من الخلع والمباراة والياسة لاستفاضة الاخبار وصراحة دلالتها في التعميم بين انواع الطلاق . وعليه فلا يصحى الي رواية محمد بن القاسم الهاشمي ، قال : « سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا تراث المختلعة والمباراة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً وان مات في مرضه ، لأنه قد انقطعت العصمة بينهما » واما ما ورد من رواية عبدالرحمن ورواية يحيى الأزرق في المطلقة ثلاثاً انها ترثه ويرثها ما دامت في العدة فغير معمول بهما ، وإن كان هناك اعراض مقبول ، فهذا من اوضح موارد ، بل الادلة السابقة صريحة في أن غير المطلقة رجعيّاً لا يقع التوارث بينهما ، إلا المطلقة في مرض الموت ، فإن الاخبار صرحت بميراثها علي خلاف القواعد ، من ان



== الطلاق يوجب البيئونة بينهما . واما المطلقة بمرض الموت فهل تعدد عدة الوفاة من حين الطلاق - كما صرحت به موقفة سماعة ، او تعدد عدة الطلاق ؟ - اختار الماتن في الحدائق من باب الطلاق ، والاقرب ما هو المعروف من عدة الطلاق ، كما استفاضت به الاخبار ، لان طرح الاخبار المتعددة لهذه الرواية مع صراحة تلك الروايات وظهورها على هذه الرواية ، وينطبق على مرض الموت ، ولو كان المرض منذ سنين عديدة ، إلا أن بين الطلاق وبين الموت الى سنة ، فانها ترتبه نظير مرض السرطان والسل إذا طال به الزمن . اما لو فاجأ مرض وقارن المرض الآخر ، وقضى على المريض ، وصادف الطلاق في حال المرض الثاني ، وإن كان منظور الزوج المرض الذي استمر به الى ما وراء السنة ، فإنه لا ينبغي التأمل في شمول الأدلة للعرض ، إذ الميزان هو مرض الموت واقعاً ، ولذا نلتزم لو طلق المريض زوجته ، ولم يكن ينظره المرض اصلاً ، ثم ظهر له بعد الطلاق المرض ، أو لم يظهر له وكان واقعاً مريضاً ، فإنه لا يفتي احد بخروج هذا الفرض عن الطلاق في مرض الموت . وإن لم يعلم بمرضه . فالموضوع للميراث هو الطلاق في زمان مرض الموت . لاعلمه او ظننه بالمرض . فجهله وعلمه بالمرض لا أثر له في ترتب الحكم وعدمه . ومن هنا نقول : إن الشخص لو اعتقد ان به مرضاً يقضي عليه ، ولكن كان علمه خطأ فلا ميراث للزوجة في الفرض ، لانه خلاف الواقع .

(الثالث) - هل يلحق بالطلاق غيره من الفسخ والانقاسخ ، وما يلحق بالمرض من الحالات المخوفة للشخص الموجبة لموته ، كما لو خاف من حاكم منتقم او لص قاتل ، والشخص المأخوذ للتعود في القنل ، والاسير الذي لا يأمن على حياته ؟ فان اللاحق في هذه الامور من القياس الواضح ، لان ميراث الزوجة

المطلقة في مرض الموت خلاف القواعد ، فلا يصح إلحاق هذه الفروض بالطلاق ، علي ان حقيقة الفسخ والانفساخ والحكم بالقود - للقتل والاسير الذي لا يأمن علي حياته من القتل - مواضيع تغاير حقيقة الطلاق الذي هو قطع رباط الزوجية والسلسلة الاعتبارية بين الزوج والزوجة ، وليس الفسخ الذي هو حل الربط او الانفساخ المؤدي لذهاب الموضوع ، او الحكم الشرعي بالقود للقتل والاسير الذي لا يأمن علي حياته من القتل ، وعليه فلا تدخل في موضوع الطلاق ، لتدخل هذه الامور بالتوارث تعبداً ، حيث أن الميراث مع انقطاع العلقه خلاف القواعد .

(الرابع) - لو طلق الشخص - مريضاً كان أم صحيحاً - إحدى زوجاته الاربع ، ثم طلق إحدى زوجاته الاربع ، ثم تزوج بخامسة قبل تعين المطلقة او بعد التعين ، ثم اشتبه الأمر ، فالربع من الثمن لمن عقد عليها خيراً وتشترك بقية النساء في ثلاثة ارباع الثمن ، والمدرك صحيحة ابي بصير ، حيث قال ابو عبدالله عليه السلام في آخر الخبر : « وان لم تعرف التي طلقت من الاربع ، قسمن النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهما جميعاً ، وعليهن العدة » وقد تلقى الاصحاب الرواية بالقبول ، ودالاتها واضحة فيما قصدناه ، واما لو اشتبهت بين زوجتين او ثلاث ، او كانت المنارفة بين الزوج والزوجة بفسخ او عيب ، فلا يحكمن بحكم المطلقة ، حيث عرفت منا أن مستنبط العلة لا ترضيه الشريعة الغراء وان ذلك من طريقة مخالفينا ، فالتعدي ممنوع ، وليست الرواية هنا من مصاديق الصلح القهري . نظير مسألة الودعي ليكون الاشتباه بين زوجتين او ثلاث من الصلح القهري ، فان شمول أدلة الصلح القهري للمورد ليس من انطباق الكلبي

== علي فرده . بل لورود دليل الصلح القهري . وربما كان حكم الفقيه الجامع لشرائط
الفتوى هو الحكم بالصلح قهراً ، رفعا لمادة النزاع والخلاف في الدعوى .
وبالجملة فالحكم إن عم المورد فليس من ناحية تسرية مستتبطة العلة ، وإنما
لورود الدليل بالصلح القهري إذا صدر من أهله .

(الخامس) - إذا زوج الولي الاجباري من اب او جد لاب الصغيرين
مضى العقد ، ولا يصح الفسخ منهما عند البلوغ . وإذا زوج الفضولي ، فحيث
أن المختار في محله هو النقل دون الكاشفية بأحكامها ، فالاجازة جزء السبب
أو الشرط لعملية التأثير ، وان قلنا انه يكفي في صحة المعاملة الرضا بالمعاملة دون
مفاد الاجازة ، إلا ابتناء المسألة على الكاشفية والناقلية لا محل له ، بعد ورود
الأدلة ، حيث أن الاخبار - من رواية الحسن بن محبوب وغيرها - ان لا خيار
لها وان ماتا قبل ان يدركا ، ولا ميراث لهما ولا مهر ، الا ان يكونا قد ادركا
ورضيا . وفي بعض الروايات تحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاهما
بالتزويج ، ثم يدفع لها الميراث ونصف المهر . ولما كانت المسألة على خلاف
القواعد ، فلو كان احد الطرفين ولياً اجبارياً ، والآخر فضولياً ، فلا يضي
العقد ، للاقتصار على مورد النص ، واستفادة الملاك في الفروع الفقهية يشبه
القياس ، بل من القياس الظني الذي نعتة الأخبار . ودعوى القطع بالمناط في
الفرعين لا توجب سراية الحكم الاعلى بعض الوجوه النادرة . وغير متيسرة
للفقيه معرفته فما لم ينطبق منصوص العلة بما بيناه في انوار الوسائل من ارجاع
القضية الى موضوع كلي يقع المورد من مصاديقه ، فلا تصح سراية حكم من
فرع الى آخر . ومدعى معرفة الملاك - في الفرعين او الفروع المتشابهة من جميع

= الجهات - عمدتها على مدعيها ، ومن هنا يتضح ان ما افاده بعض اكابر الفقهاء - في جواهره ما لفظه : (اذ الجميع كما ترى غير خارج عن القياس المنوع ، ما لم يصل الى حد القطع بأولوية الحكم او مساواته) - لا يخلو من تأمل ، اذ القطع بالملك للفقهاء من جميع الجهات والكيفيات متعسر او متعذر ، وان كان غرضه الاولوية او المساواة العرفية ، كقوله تعالى : (ولا تقل لهما اف) في حرمة الضرب ، لرجوع الدلالة الى الدلالة الاتزامية العرفية ، بمعنى الزوم بين بمصطلح المناطقة ، فهو حقيق بالقبول ، الا أن العبارة لا تؤديه .

(السادس) - اذا مات الزوج او الزوجة قبل الدخول ، فهل يثبت المهر كله او نصفه ؟ فقد قيل بتمام المهر ، والمدرك روايات كثيرة ، كرواية عبيد بن زرارة وغيرها المصرحة : ان بالعقد تملك الزوجة تمام المهر ، وبالطلاق يرجع نصفه اذا كان قبل الدخول ، وفي قبال هذا الرأي ان الزوجة تملك بالعقد نصفاً مستقراً ونصفاً بالدخول كما تعطيه رواية ابي بصير ، ولكن تنافيه الاخبار المستفيضة على خلافها . وعلى المختار فتملك المهر المتجدد الى حين الطلاق . ومن هنا أفوتوا ان التحجير على مال الزوج لا يتناول النصف قبل الدخول ، ولعل المسألة اتفافية ، وهو يشعر بقوة الرأي بتملكها للكل . وعليه فالطلاق سبب ناقل النصف للزوج . وهناك فرع يخص باب الميراث ، وهو انها بالموت كالطلاق ، فتملك النصف او تملك الجميع والاخبار على وجوه :

(الاول) - ما يدل على النصف . كصحیح زرارة وولده عبيد من قوله : عَنْ أَبِي بَصِيرٍ : (قال ايها مات فلان امرأة نصف ما فرض لها ، وقوله عَنْ أَبِي بَصِيرٍ : ان هلك او هلك او طلقها فلها نصف المهر) الى غير ذلك من هذا المضمون .

— (الثاني) — ما يدل على استحقاق نصف المهر بموت الزوج من غير تعرض لموت الزوجة . والروايات مستفيضة من الموثقات والصحاح بقوله (ع) : (وإن سمي لها مهرأ فلها نصفه ، وقوله (ع) : إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرأ فلها نصف ما فرض لها) الى غير ذلك .

(الثالث) — أن المتوفى عنها زوجها لها تمام المهر ، وهي مستفيضة أيضاً فقد جاء في الصحيح عن ابى عبد الله (ع) : (إذا توفي الرجل عن امرأة ، ولم يدخل بها ، فلها المهر كله إن كان سمي مهرأ) وصحيح الحلبي (المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها إن كان فرض لها مهرأ ، فلها مهرها الذي فرض لها ، ولها الميراث) وحيث ان روايات الطائفة الثالثة منها الموثق عن منصور بن حازم ، قال : « قلت لأبى عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة ، وسمى لها صداقاً ، ثم مات عنها ، ولم يدخل بها ؟ قال لها المهر كاملاً ولها الميراث . قلت فأنهم رووا عنك أن لها نصف المهر ؟ قال لا يحفظون مني ، إنما ذلك لامطلة (وهذا البيان حاكم على تلك الأدلة . واما ان طائفة النصف اشهر رواية فمحل تأمل ، إذ كل من الطائفتين مشهورتين . واما ان الطائفة موافقة للامة . ومقتضاها طرح هذه ، والعمل بتلك ، ولكن لو خلى الامر وحسب الصنعة بين الطائفة الاولى والثالثة ، لسكان الترجيح لما خالف العامة ، إلا ان أخبار تملك الكل بالقياس الو . تملك النصف من قبيل الحاكم والمحكوم ، لأن بعضها صريح في الحكومة . لقوله (ع) (إنما ذلك للمطلة) والجمع الدلالي مقدم على الجمع الجهلي . واما ان رواية منصور بن حازم ، فعليها لحن البيان لغير الحكم الواقعي فتسقط رأساً ، لا أن الحكم فقط على طبق النية ، فكلام يبعد تصديقه ، =

في السنة لم يرثها بعد العدة نصاً وإجماعاً ، وأما في ضمن العدة ، فإن كانت رجعية فظاهرهم الاتفاق على انه يرثها فيها ، وإن كانت بائناً فالمشهور عدم الارث كما هو مقتضى الادلة . وقيل يرثها ولا أعرف عليه دليلاً . وهل النورث هنا لاطلاق النصوص بذلك أعم من أن يكون السبب الداعي للطلاق من جهته او من جهتها ، فإن العلة في النورث لمكان التهمة بالاضرار بها ومنعها عن الميراث . فقوله (حينئذ) بنقيض مطلوبه من توريثها بالمدة المضروبة ما لم تتزوج او يبرأ ؟ قولان : المشهور الأول . وعليه فيثبت الارث لها مطلقاً . وذهب الشيخ في الاستبصار الى الثاني وعليه فيذني الارث متى عدم التهمة بذلك ، كما لو سألته الطلاق باختيارها .

وبدل علي هذا القول موثقة سماعة قال : « سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض ؟ قال : ترثه ما دامت في عدتها ، وإن طلقها في حال إضرار فهي ترثه الى سنة » ورواية محمد بن القاسم الهاشمي ، قال : « سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا ترث المختلعة والمباراة والمستأجرة في طلاقها من الزوج شيئاً »

لأن الرواية لم ترد من الاول لبيان خلاف الحكم الواقعي ، ولكن بعدما أورد السائل انه يروي عليه خلافه فاجاب السائل ونبهه على خطأ النقل ، وأن مصرف تلك الروايات الصداق دون الموت . علي أن المظان من المتناقضين في مقام التحديد ، ولازمه التساقط ، والرجوع الى ادلة ملكية الزوجة تمام المال بالعقد ، والزوج تملكه بالطلاق قبل الدخول ، فالأقوى أن لها تمام المهر من غير فرق بين موت الزوج وموت الزوجة ، وإن كان التفصيل - بين موت الزوج فلها تمام المهر ، وموت الزوجة وله نصف المهر - له وجه ، عملاً بما قد يستفاد منه التفصيل ، ولكنه لا يخلو عن تأمل ومنع .

إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج ، وان مات في مرضه ، لان العصبة قد انقطعت منهن .

ومنه ما رواه الصدوق (ره) في الفقيه عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « سألته ما الملة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها ؟ فقال هو الاضرار » ومعنى الاضرار هو منعه اياها ميراثها منه ، فالزم الميراث عقوبة .

ويؤيد ذلك ما في صحيحة صفوان عن حدثه ، وصفوان ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه من قوله عليه السلام : (وان كانت قد تزوجت ، فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها) فان حاصله إسقاط تزويجها للارث إنما هو لكشفه عن رضاها بالطلاق ، والى هذا القول مال العلامة في المختلف والارشاد ، واليه ذهب بعض المتأخرين ايضاً من اصحابنا المحدثين ، وهو الذي يرجح عندي ، للاخبار المشار اليها ، فتخصص بها تلك الاخبار المطلقة .

(المطلب الخامس)

اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في ثبوت التوارث في النكاح المنقطع وعدمه على اقوال :

(احدها) - انه يقتضي التوريث كالدائم مطلقاً حتى لو شرط سفر بطل الشرط ، ذهب اليه ابن البراج ، ومستنده عموم الآية ، فان المتمتع بها زوجة ، وإلا لم تحل للحصر ، فترث حينئذ كسائر الزوجات . وفي هذا القول إعراض عن الاخبار بالكلية .

(الثاني) - عدم التوارث مطلقاً ، واليه ذهب ابو الصلاح والعلامة ، وهو

المشهور بين المتأخرين (١) وتدلل عليه رواية سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم تشتط الميراث ، فليس بينهما

== (١) الروايات المنقولة كما تشاهدها في المتن بين نفي الميراث اصلا ، وان العقد المنقطع من شؤونه ولوازم حقيقته ان لا تورث بينهما ، حصل الشرط منها او لم يحصل منها ، او من كل منهما ، وبين التفصيل بين الاشتراط في الميراث وعدم الاشتراط ، وبين ماهو متعرض انها ليست من الاربع ، لانها لا تطلق ولا تورث ولا تورث ، وإنما هي مستأجرة ، وهذا اللسان ناظر الى ان العقد المنقطع لا تترتب عليه آثار العقد الدائم من حيث نفسه ، وغير ناظر الى ناحية الشرط هل يحصل الميراث اولا ، وهذا اللسان لا يصح للمنع من التوارث ، ولسان (المؤمنون عند شروطهم) لا يصلح لان يثبت صحة الشرط ، فهو ناظر الى صحة الشرط على تقدير تحقق ماهية الشرطية ، وصحة انتزاع عنوان الشرطية ، فهذا اللسان نظير السنة أدلة الاحكام التي لا صلاح فيها لاثبات الموضوع وتحقيق الشرط ويبقى التنافي بين رواية ابن يسار ورواية الكليني التي هي صريحة بان ليس بينهما ميراث ، وبين ما دل على التوارث بينهما اذا تحقق الاشتراط بينهما . والذي تقتضيه الصناعة أن رواية الكليني وابن يسار ليس لسانها انها مستأجرة ، وان لا ميراث لها ، ليكون دليل الاشتراط مخصصاً وحاكماً عليه ، لان لسانها وراه هذا البيان على حسب التفاهم بين العرف والمشرعة من حيث العناية الزائدة في البيان وراه ان العقد المنقطع لا يقتضي التوارث كما تقتضيه رواية الكليني وظهور رواية ابن يسار ان ليس بينهما ميراث مع الاشتراط وعدمه ، وهذا التعبير في مقام بيان الجهة الزائدة من ان العلة في المنقطع غير قابلة للتوارث اصلا وان المحمول في علة نكاح المنقطع مما لا تناهها يد التشريع في جمل شرطية



= التوارث ، ومثل هذا اللسان آب عن الدليل الحاكم ، نظير نفي السبيل من الكافرين على المؤمنين ، مما يقرب ما بيناه في رواية ابن حنظلة من شروط المتعة فقال يشارطها ما يشاء من العطية - الى ان قال - وليس بينهما ميراث ، فان مقابلة ان ليس بينهما ميراث مع قوله (ع) يشارطها ما يشاء من العطية ، انه لو اراد تورثها ، فلا يكون بعنوان التوارث ، ويقع على نحو الاشتراط في العطية ، وان العلة في المنقطع من العلة التامة في عدم التورث ، لامن الاقتضاء ليصح الشرط ، ولعل الرواية كالقرينة في صحة اشتراط الميراث من العطية ، وان اطلق عليها الميراث ، فيصح له ان يبرها ولا يجرح عاطفتها ، وان النتيجة مع العقد الدائم مشتركة من حيث العطية ، فانها كالتوارث من ناحية عطية الزوج لها واما المناقشة في سند رواية ابن يسار فلا يصفى اليها بمداعتماد رجال الحديث وليس في السند الا الحسن بن موسى ، وهو مشترك بين الثقة ومشكوك الحال إلا ان نقل النجاشي والشيخ كما نقله الماتن مما يدل على الوثاقة ، سيما في مثل اعتماد النجاشي وهو شيخ الصنعة في علم الرجال ، وتتلوه الشيخ في فهرسته . وابعث توجيه لرواية ابن يسار والكليني أن تزويج المتعة لا توارث فيه ، اشترط سقوط التوارث أو لم تشترط ذلك ، فهي ليست متعرضة لاشتراط التوارث ، لان الروايتين ليستا في مقام عدم الاشتراط أو اشتراط سقوط التوارث ، حيث انهما في مورد اشتراط الوجود ، على أن اشتراط سقوط التوارث بعيد جداً اشتراطه من الزوجة .

هذا كله مضافاً الى ان عقد المتعة والزوجة المنقطعة مع الزواج الدائم ليس من قبيل الصنفين لنوع واحد ، بل من العلقين المباينين ، نظير النجاشي

= والوقف ، على ما هو المعروف ، وعند ذلك فيرتكز في الذهن أنها من منسخ
 تلك أو ذلك الاعتبار ، ليصح الاشتراط ولو في حالة الشك . وان كان لا يخلو
 عن تأمل . والمخلص ان اشتراط الثمن والربح محل تأمل ، وان صح اشتراط غير
 الثمن بنحو التمليك بما يصح بعد الاشتراط . واما لو كان تحت الشخص امرأة
 بالعقد المنقطع ، و اراد في حال مرضه ان يتزوجها بالعقد الدائم ، فان وهبها
 المدة صح العقد عليها بالعقد الدائم ، فان دخل بها ورثته ، وإلا فتدخل في
 المسألة بعدم استحقاقها للثمن ، وبطلان العقد بالموت ، ولا يكفي في ذلك دخوله
 بها في زمان العقد المنقطع ، نظير ما لو طلقها بائناً قبل مرض الموت ، ثم عقد
 عليها في مرض الموت ، فانه لا يظن من احد اعتبار الدخول السابق ، ونظر
 الادلة الى دخوله بعد ذلك العقد لا مطلق الدخول ، ولو قبل زمان العقد .
 واما لو عقد عليها بالعقد الدائم في زمان العقد المنقطع ، فانه لا تتحقق العلقه
 الزوجية ، إذ لا معنى للعقد مرة اخرى للغوية العلقه في هذا الحال ، واحتمال
 ايجاد علقه ثانية بعد ايجاد العلقه الاولى فيعيد ، إذ الامور الاعتبارية الجمالية
 ليست من قبيل الاعراض الخارجية القابلة للايجاد مرة اخرى ، أو للتأكيد
 والاشتداد ، فهي اعتبارات يمتبرها المشرع عند قيام المقتضي ، وليس هناك
 مرتبة ضعيفة من العلقه تأكدت بالعقد الدائم ، فالمسألة لا تقوم القواعد عليها
 ثبوتاً ولا الدليل اثباتاً . واما اذا قصد المريض وطه المتمتع بها على نحو المعاطاة
 بايجاد العلقه الدائمة بالوطء ، كما قربه بعض الاساتذة المدققين فيما لو وطأ امرأة
 من غير عقد ، فتتحقق العلقه بالمقاربة ، وان حرمت المقدمات فغير تام في العقد
 المنقطع ، لتحقق علقه الانقطاع ، ولا اثر للسبب التملي في ظرف العلقه المنقطعة =

ميراث اشترط او لم يشترط » وليس في طريق هذه الرواية من ربما يتوقف في شأنه إلا الحسن بن موسى ، فانه مشترك بين الحشاش والحناط ، والاول منهما ثقة والثاني وان لم يوثق لكن نقل النجاشي ان له كتاباً ، والشيخ في الفهرست قال له اصل ، وهو مما يؤذن بالاعتماد عليه ، مضافاً الى رواية اجلاء الاصحاب عنه في مواضع عديدة ، ويبدل عليه ايضاً رواية عمر بن حنظلة ، قال : « سألت ابا عبد الله (ع) عن شروط المتعة ، فقال يشارطها ما يشاء من العطية - الى ان قال - وليس بينهما ميراث » ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في المتعة ، قال : « ليست من الاربع ، لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث ، وانما هي مستأجرة » وفي بعض الاخبار الفروج على ثلاثة معان : فرج موروث وهو الثبات ، وفرج غير موروث وهو المتعة ، وملك الجمين .

(الثالث) - ثبوته ما لم يشترط سقوطه ، ذهب اليه المرتضى وابن ابي عقيل ، أما ثبوت التوارث فلظاهر الآية ، واما السقوط مع الشرط فلعوم قوله (ع) : (المؤمنون عند شروطهم) ولموثقة محمد بن مسلم ، قال (سمعت ابا جعفر (ع) يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انها يتوارثان اذا لم يشترطا ، وانما الشرط بعد النكاح) واجاب الشيخ (ره) عن الرواية المذكورة بحمل الاشتراط في قوله (ع) اذا لم يشترطا على اشتراط الاجل ، ولا يخلو عن قرب ،

== وليس السبب الفعلي هنا بأشد من السبب الانشائي ولا اثر له هنا . على ان تحقق العلقة الفعلية من المعاطاة في النكاح من غير إنشاء خلاف ما تسامت عليه الامامية قديماً وحديثاً ، وبي تسالم واجماع في ابواب الفقه بأولى من التسالم في احتياج عقد النكاح الى الانشاء ، كما صرحنا به في انوار الوسائل ، واشرنا اليه في اجوبة الكلم الطيب .

فإنها إذا لم يشترط الأجل توارثا ، لأنه يصير العقد دائماً كما هو أحد القولين
وأظهرهما ، للرواية الدالة عليه .

(الرابع) - عدم ثبوته ، إلا أن يشترط . اختاره الشيخ واتباعه إلا
لقاضي ، وبه قطع المحقق والشهيدان ، وتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم ،
قال : « سألت أبا عبد الله (ع) كم المهر يعني في المتعة - إلى أن قال - وإن
اشتراط الميراث فما على شرطها » وحسنة البزنطي عن الرضا (ع) قال :
« تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث إن اشترط الميراث كان وإن
لم يشترط لم يكن » وروى هذه الرواية أيضاً الحميري في قرب الإسناد في الصحيح
عن المرتضى عنه (ع) فالروايتان صحيحتا السند واضحتا الدلالة على المطلوب
وبها يترجح هذا القول على ما سواه من الأقوال ، ولا معارض لها يعتد به ،
سوى روايات القول الثاني ، والأفلاية مع تسليم دلالتها ، فهي مخصوصة
بالأخبار ، وموثقة محمد بن مسلم بنعين القول فيها ، بما ذكره الشيخ (ره)
جماً بينها وبين ما ينافيها من الأخبار ، فلم تبق إلا أخبار القول الثاني . والظاهر
ترجيح هاتين الروايتين عليها ، لصحتها وصراحتها وقصور ما يقابلها من دلائل
أما السند فظاهر ، وأما الدلالة فأما رواية سعيد بن يسار فحملها على ما ذكره
الشيخ في الاستبصار من أن المراد بالاشتراط اشتراط نفي الميراث أم لم يشترط ،
وإنها لا تترث ، قال لأن ثبوته يحتاج إلى شرط لا ارتفاعه . وأما باقي الأخبار فالمراد
من نفي التوارث فيها بمعنى أنه ليس ذلك من مقتضى العقد ، كما في النكاح الدائم
ولا ينافيه ثبوته مع الاشتراط ، ويؤيد هذا أيضاً عموم قوله (ع) المؤمنون
عند شروطهم .

(المطلب السادس)

قد اجتمع الاصحاب (رضوان الله عليهم) وبه استفاضت الاخبار على ان الزوجة محرم من بعض متروكات الزوج ، وانما وقع الخلاف هنا في موضعين آخرين : (احدها) - في تعيين ما يحرم منه ، و (الثاني) - في تعيين المحرومة من اصناف الزوجات . وتحقيق المقام حسبما يستدعيه هذا الاملاء ان نقول : ان الاول من ذينك الموضوعين قد اختلفت فيه كلمة الاصحاب (رضوان الله عليهم) على اقوال :

(احدها) - حرمانها من رقبة الارض ، بياضاً كانت او مشغولة ، عينا وقيمة ، ومما فيها من الدور والمساكن عينا ، وانما تعطى قيمة الآلات والخشب والطوب ونحوها (وغيرها) ، ذهب اليه الشيخ والقاضي وابن حمزة ، والظاهر انه هو المشهور .

(الثاني) - ما ذكر اولاً باضائة الشجر الى الآلات في الحرمان من العين دون القيمة ، وبه صرح العلامة في القواعد ، والشهيد في الدروس ، ونقله في المسالك عن اكثر المتأخرين ، مدعين انه هو المشهور ، وانه غير الاول ورده بأنه ممنوع كما يظهر من عباراتهم .

(الثالث) - حرمانها من الرباع معارضة ، وهي الدور والمساكن دون مطاق الارض والبساتين والضياع ، فتحرم من ارض الدور والمساكن عينا وقيمة وتعطى من آلتها قيمة لا عينا ، وترث مما سوى ذلك عينا كسائر المنقولات ذهب اليه المفيد وابن ادريس والمحقق في النافع وتلميذه شارح الرموز ، والى

هذا القول يميل كلام المولى الاردبيلي (قدس الله سره) وتبعه الفاضل الخراساني في الكفاية ، فتأول الاخبار الواردة في المسألة بتأويلات بعيدة وتحمّلات غير سديدة .

(الرابع) - اختصاص حرمانها بارض الرباع وابنيها عيناً لا قيمة ، فتعطى مما سوى الرباع عيناً ، ومن ارض الرباع والابنية قيمة لا عيناً . ذهب اليه المرتضى (ره) وهذا كقول المفيد ، إلا انه اعطاها قيمة الارض ، والمعتمد منها مطلقاً .

(الخامس) - ارثها من كل شيء ، ذهب اليه ابن الجنيد ، ومنشأ الاختلاف بين هذه الاقوال مخالفة الاخبار الواردة في المسألة للآيات القرآنية فبعض تمسك بظاهر الكتاب ، وطرح الاخبار ، وهو القول الاخير وهو ضعيف . وآخرون ذهبوا الى الجمع بين عموم ظواهر الآيات والاخبار الواردة في المسألة ، واخذوا ببعضها وخصوا الحرمان بموضع خاص ، تقليلاً للتخصيص بالآيات ، وهو القول الثالث والرابع ، وان اختلفا في موضع الحرمان ، كما عرفت ، وبعض عمل بالاخبار الواردة في المسألة كلاً ، وخص بها الآيات ، وهو القول المشهور ، وهو المختار منها ، كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى تمام الظهور ، وها نحن نسوق لك ما وقفنا عليه من الاخبار في المسألة . ففي صحيحة زرارة ان المرأة لا ترث من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً ، الى ان قال ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب وتعطى حقها منه ، وفيها دلالة على الحرمان من اعيان تلك الاشياء ، واعطاء قيمة آلات البيوت (١)

= (١) قد عرفت ما هو التحقيق المستفاد من الادلة كما عليه الماتن والجواهر

والمعروف بين الفقهاء ، ولازم ماقاله الماتن ان المنافع والتمرات لا تتبع الثمن ، =

= عصى الوارث عن الاداء ام لا . وانما الكلام فيما لو اتلف الوارث المال المتعلق به التمن
 فهل تقدير القيمة يوم وفاة الميت ، أو يوم غصب الوارث للمال ، او يوم الاداء
 ووضع يد الوارث على التمن ؟ وجوه : فان اعتبرنا صحيحة ابي ولاد ، وروايات
 الرهن فالقيمة يوم الغصب ، وان اعتبرنا يد الوارث ، وما في اثناء صحيحة ابي ولاد
 فالقيمة يوم الاداء ، وان حكم باجمال الصحيحة ، كما هو غير بعيد ، وعدم دلالة
 على اليد يوم الاداء ، فيتعين في القيمة يوم التلف ، لانه يوم اشتغال ذمة الوارث
 أو ان يوم اشتغال ذمة الوارث في التمن يوم وفاة الشخص ، واقرب وجوه المسألة
 وجهان : (احدهما) - تعين يوم التلف ، لأنه يوم اشتغال ذمة الوارث ، وهو الضمان في
 نظر العرف ، بناء على عدم تمامية (على اليد ما اخذت حتى تؤدي) واما بناء على
 تمامية الحديث بتقريب ان ما اخذته اليد ، وكان تحت نفوذها قد جعل على اليد
 وبعد ما كانت اليد مستولية عليه ، اصبح ذلك المأخوذ مستولياً على اليد بحكم الشارع
 وضماً ، حيث ان ما قبل الغاية مغبى بالاداء ، ومقتضى الحديث ان يقع ما قبلها
 امراً مستقراً وثابتاً مستمراً وفعالياً على اليد الى زمن الاداء . وأن الشيء
 على عهدة من استولى عليه ، وحيث ان العين في عهدة المستولى ، فللعهدة آثار
 تكليفية ووضعية من اداء العين ، عند وجودها واداء مثلها عند تلقها واداء
 ما ليتها وقيمتها عند ذهاب المثل ، وقد يوجه الحديث بتقريب آخر ان العرف
 يرى ان اليد اذا اخذت عيناً ومالاً ، فقد استولت عليه بحيشياته الثلاث من
 العين الشخصية ومن الماهية النوعية في المثل ومن مالية الشيء المأخوذ
 فالمستولى هنا بالفعل لحيشياته الثلاث ، فإذا تلفت العين انتقل الى المثل ، واذا
 فقد النوع ضمن مالية الشيء ، وبتقريب ثالث ان الحديث بنظر العرف يشبهه

قاعدة الميسور ، فالتنزل الى مرحلة المثل والقيمة من باب مراحل الميسور عرفاً
 لا من باب عهد الضامن ، وان آثار المهدة وضمان المثل والقيمة ، ولا ان
 الاستيلاء قد تحقق على مراتب العين من شخصيتها ونوعيتها وماليتها ، كما
 يقتضيه التقريب الثاني ، إلا ان هذا الوجه لا يثبت ضمان القيمة يوم الاداء ،
 فان الميسور يتحقق (تارة) بيوم الاداء و (ثانية) بيوم التلف ، ويشترك
 الوجهان الاولان في ضمان المثل والقيمة إما لان اخذ المال والاستيلاء عليه
 يستوجب المهدة ، وان من آثار المهدة اداء المثل والقيمة ، واما لان الاستيلاء
 على العين استيلاء على مراحلها الثلاث من العين الشخصية والمالوية النوعية والمالية
 القائمة بها ، وعلى كلا التقريبين قد يناقش بأن عنوان المالية ليس شيئاً تحت
 نفوذ اليد في نظر العرف حيث ان المالية في الشيء مقومة لاعتبار الرغبات والبذل لمال
 آخر فالمالية من الجهات التعليمية في الشيء التي ليست تحت نفوذ اليد ، وانما تحت
 نفوذ اليد وقرها الشيء المتمول ، دون نفس المالية ، وليست في الشيء من الجهات
 التقييدية والمقومة لحقيقة الشيء ، لتدخل تحت الاستيلاء واليد ولعل العرف لا يرى
 ان المالية باقية الى حين الاداء عند تلف الشيء وتلف مثله ، بل يرى العرف عند
 التلف ان وعاء المالية ذمة الشخص . وعليه فاليد في الحديث لا تعطي اكثر من
 بقاء العين ومثلها الى زمن الاداء ، ولا تعطي ان المالية تحت اليد او في المهدة
 الى حين الاداء ، وعند ذلك فلا ينافي مسلك المشهور من الضمان وقت التلف .
 وقد اوضحناه في مكاسب انوار الواسائل ، والوارث هنا يضمن مالية المال
 للزوجة عند التلف ، ويصح له التصرف في المال ، وليس للزوجة حق المنع إلا
 اذا كان غرضه عدم اداء الثمن ، فلها حق حبس العين الى اداء الثمن . وأما لو

= حال الوارث بينها وبين الثمن بزمان طويل ، فهل يضمن الوارث مالا بدل حيولة الوارث أم لا ؟ وبيان الفرع على الاجمال : انه ان كان المقصود من بدل الحيولة في كلماتهم هو بدل المنافع التي استوفها الوارث ، فبناء على تبعية المنافع للثمن فتستحق المرأة منفعة الثمن ، ولا ريب في ضمان المنافع المستوفاة اذا استوفها الوارث وان كانت من المنافع التي لا تستوفى ، فعلى الخلاف في المسألة من الضمان وعدمه وان كان المختار لنا في محله عدم الضمان ، وان كان الغرض من كلماتهم هو بدل السلطنة التي فقدها المالك في ملكه ، فمن الواضح ان عنوان السلطنة على التصرف في المال لا يقابل بالمال ، وان اريد من بدل الحيولة هو بدلية العين بجميع شؤونها وحيثياتها ، فالفروض ان المال باق على ملك الزوجة من الثمن او الربع ، وان اريد من بدلية الحيولة بدلية المالية بتمامها ، فمن الواضح انه لاوجه لهذا التقريب ، لان من لوازمه ان يسقط الشيء عن الضمان ، إذ لا معنى للضمان اذا ضمنت مالية العين بتمام مراحل ماليتها وان اريد بدل مرتبة من مراتب المالية دون المالية بتمامها ، حيث ان بدل الحيولة عند التأمل ليس من سنخ باب التلف ، ليضمن الشيء بجميع مراتب ماليتها ، لان التعذر الدائم من انحاء التلف في نظر العرف ، وهذا ليس من التعذر الدائم ، بل بدل حيولة المالك بينه وبين ماله . ثم تعود عين المال للمالك حسب الفرض في بدل الحيولة . وإلا لما كان مصداقاً لبذل الحيولة . فأقرب وجوه اعتبار بدل الحيولة هو هذا الوجه من النقابل لمرتبة من مراتب المالية . ومع ذلك فلا يخفى بعده . إذ لا يعرف من احد الالتزام برفع اليد عن بعض مراتب المالية . بل تعود المالية بكاملها . ويعود العوض الى الضامن . ويبيده ايضاً ان الجمع بين

= العوض والمعوض ان كان محذوراً ولو كان محذوراً شرعياً ، فانه يلزم هنا الجمع بين العوض والمعوض في بعض المراتب . ولا فرق في المحذور بين جميع المراتب المالية أو بعضها . على انك عرفت الاشارة منا ان مالية الشيء ليست من حيثيات وجوده ومقومات موضوعه ، وليست المالية عنواناً للشيء بنحو تطابقه بالحل الشائع ، وإنما المالية من الجهات التعليلية الموجبة لضمان الشيء ، فالمضمون نفس الشيء التالف مثلاً ، وما تعلق به المالية دون عنوان المالية ، وهناك وجه لحل المسألة ، وهو انه عند موت الشخص ينتقل الثمن من العين الى القيمة ، فيوم انتقال القيمة وملك الزوجة لقيمة الاعيان هو يوم موت الموروث وإذا كان يوم ميراث الزوجة للزوج هو يوم موته ، ويوم موته هو يوم انتقال العين الى القيمة التي تملكها ، فليس على هذا فرض يوم الاداء او يوم القبض أو يوم التلف أو الغصب ، لان هذه الفروض تنوجه في مورد يصح جريانها إما في ميراث الزوجة فيمتعين يوم موت زوجها ، وحيث انها لا تملك الاعيان ، بل كان تعلقها بالاعيان طريقاً الى تملك القيمة ، ويوم تحقق ملكيتها للقيمة هو يوم موت زوجها ، فليس في الفرض يوم تلف أو غصب ، أو يوم اداء او قبض وعلى ما بيناه فلا مورد لوجوه روايتهم (على اليد ما اخذت حتى تؤدي) انه يوم الاداء ، او بناء على سقوطها فيوم التلف او يوم الغصب ، فان الجمع اجنبي عن مورد ميراث الزوجة ، ولعل ذلك يشعرنا بأن كلمات الاعلام في باب البيع ليس منه اثر في ميراث الزوجة . نعم بناء على ان للزوجة تعلق بالعين ونحو اختصاص ، سيما اذا قلنا بتملكها لمنافع الثمن ايضاً ، توجهت قاعدة على اليد أو يوم التلف او يوم تصرف الوارث في المال .

— وليعلم انه بناء على حرمانها من عين الارض فلا فرق بين الارض المشغولة بالبناء - كالبيوت والدكاكين والابنية الممدة للمسافرين - والارض الزراعية ، فان ظاهر ادلة حرمانها من الارض انها لا تثرث من الارض بما هي ارض ، لا بما انها ارض مشغولة بالبناء دون الاراضي الزراعية ، وليس مفاد الادلة - كما ذهب اليه بعض اعلام العصر - ان المرأة تملك الارض مطلقاً بأدلة الثمن ، وانما خرجت الاراضي المشغولة فقط ، فانه خلاف الادلة خصوصاً إذا فهم منها ان حقيقة ميراثها هو قيمة البناء والاشجار والنخيل ، خلافاً للعامة القائلين بتملك العين واصبح شعار الامامية عدم تملك الاعيان بارغام الوارث .

ينبغي التنبيه على امور : (الاول) - بيان قاعدة الازمام ، ولا بد من توضيحها في الجملة . وقد جاءت القاعدة في ابواب متفرقة : (منها) - ماورد هنا في الميراث ، كرواية ابن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام : (ان المال كله للبيت ليس للاخت من الاب والام شيء ، فقلت انا قد احتجنا الى هذا ، والرجل الميت من هؤلاء الناس ، واخته مؤمنة عارفة ، فقال نخذ لها النصف ، خذوا منهم ما يأخذون منكم في سننهم وقضايهم واحكامهم) ويقرب من مضمونها رواية ابن بزيع ، وقد عرفت اخبار العصابة واخبار ميراث المجوس ، وما ورد في باب الطلاق من معتبرة علي بن حمزة في سؤاله لابي الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة (أيتزوجها الرجل ؟ فقال عليه السلام الزمواهم من ذلك ما الزموا انفسهم ، وتزوجوهن فلا بأس) وفي رواية العلوي عن ابي الحسن (طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم ، وطلاقهم يحل لكم ، لانكم لا ترون الثلاث شيئاً ، وهم يوجبونها) وفي رواية ابن طاوس (ان من دان بدين لزمته احكامه) وفي بعض الروايات

= (وذلك دينه فحرمت عليه) وفي ذيل مكاتبة ابراهيم الهمداني (وان كان ممن
 لا يتولانا ، ولا يقول بقولنا فاختلمها منه ، فانه انما نوى الفراق بعينه) وقد
 يستأنس للمورد بأخبار القضاء والديات والقصاص من ميراث القبيلة . والبحث
 عنها من جهتين الاولى من ناحية السند ، ولا ريب في صحة سند كثير منها
 فلا حاجة الى التعرض للسند بعد صحة بعضها ، وتلقي الفقهاء لها ولعلمها من حيث
 السند متواترة ، لان فروعها وتطبيق ادلتها غير قابلة للاحصاء في كتاب مختصر
 كيف وعند مراجعة الابواب يجد المتتبع ما يزيد على التي فرع من اوائل
 الطهارة الى اواخر الديات ؛ راجع مختلف شيخ الطائفة ومطولات الفقه :
 كالجواهر والحدائق ومفتاح الكرامة ، وكتب الحديث : كالاصول الاربعة
 والوسائل والوافي ، انظر الى كثير مما جاء في الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة على
 مذهب العامة ، وطلاق الياسة والصغيرة ، حيث التزم العامة بثبوت المدة
 فيهما ، ولذا لا يجوز العقد عندهم على الاخت قبل انقضاء العقد ، ولا العقد
 على الخامسة ، وحكموا بصحة الطلاق في زمان الحيض أو في طهر واقعهما فيه .
 وجوز كثير منهم طلاق السكران : وجوزه الشافعي في احد قوليه ، وجوزوا
 طلاق المكره ، فلاشيمى الزامهم على طبق دينهم ، وجوزوا الطلاق المعلق إن
 تحقق ما علق عليه وحكموا بصحة الطلاق بالكتابة والطلاق من غير اشهاد ،
 والعقد باشهاد ، وورثوا الزوجة من الاعيان ارضاً أو شجراً أو نقداً .
 وذهبوا الى ان القسم بأن يفعل شيئاً ، والا طلق زوجته ، فاذا فعل يقع طبقاً لما
 يدين به ، وحكموا ببطلان الوصية للوارث ، وجوزوها للاجنبي . وجوزوا
 الرد بعد الموت . وحكم ابو حنيفة بعدم الضمان اذا اودع شخص ودیعة عند من =

←

يساكنه أو عند زوجته وولده ، فإذا أودع الشيعي عند من يساكنه ، فلا يلزمه بالضمان إذا اختار مذهب أبي حنيفة ، وانظر مرة أخرى الى باب الميراث من النسب والولاء والحجب والحبوة وميراث الزوجة والاجداد والاعمام والاقوال مما كثر فيه الخلاف بيننا وبينهم ، وانظر الى مخالفتهم معنا في كثير من احكام الحج من طواف النساء وغيره من الاحكام . وفي حكم الحاكم وفي تفرعات الزكاة ، وانظر الى ابواب المعاملة بالمعنى الاخص من البيع والغصب والخيارات ، فقد ذكر الشافعي في باب الغصب ان السارق تقطع يده ويفرم المال وذهب ابو حنيفة الى ان الغرم والقطع لا يجتمعان ، فان غرم لم تقطع يده . وان قطعت يده لم يفرم . وكم لهم في فروع الغصب من مخالفات . ومن مجموع ما اشرنا اليه ظهر أن الاعتماد على هذه الروايات وتطبيقها على موارد المتعددة التي لا يخلو منها باب مما يغنيننا عن التعرض لسندها ، فينحصر البحث في ناحية ادلتها (الجهة الثانية) - والبحث فيها يستدعي اموراً (الاول) - ان الظاهر من الاخبار في مواردنا هو تبدل الحكم الواقعي وانقلاب الحكم الحقيقي الى الحكم الثانوي ، نظير أدلة النقية في اعتبار العنوان الثانوي ، ونظير حكم الحاكم أو القسم مما يتغير به العنوان الاولي حقيقة أو ظاهراً ، ولعل الامر يشبه ادلة النقية دون حكم الحاكم ، وليست القاعدة من باب الحكم الظاهري بمعناه المعروف من انه إذا انكشف خلاف الواقع ، فليوازن هو الواقع ، فمثلاً لو طلق ثلاثاً دفعة واحدة ، خرجت المرأة حقة عن الزوجية ، وتبطل العلقه والربط الاعتباري ، وهكذا ترث من الايمان ارضاً وغيرها ، وهكذا توقف الاشهاد في الزوجية والعدة في اليائسة والصغيرة ، وتأخذ الاخت النصف مع البنت ، =

= ويترب نفوذ القضاء وجميع آثاره على قضاء المرأة ، وتترتب آثار القضاء من غير العادل ، فينقلب الحكم التكليفي والوضعي في جميع الفروع التي يدينون بها الى حكم ثانوي ، بمقتضى ان من دان بدين لزمته احكامه ، والزموم بما الزموا به أنفسهم ، خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم وقضايهم وأحكامهم . وأما ما ينسب الى بعض الفقهاء من أن مفاد هذه الاخبار على تفرقها هو الاباحة فبمعيد غايته ، فإن إباحة الوطء وترتيب آثار الزوجية من الاستمتاع والتوالد وانتساب الاولاد الى الزوج الثاني ، وجرمة الاستمتاع على الزوج الاول مما لا معنى له إذ اعتبار آثار الزوجية كلها حتى النفقة والعدة للثاني ، ومع ذلك هي زوجة الشخص الاول ، ولا يترتب على علقته أي اثر من الآثار مما يراه العقلاء لغواً ويشبه المقام أن يكون من قبيل انفكك لازم الماهية أو الوجود عن الملزوم ، فتحقق الربط بين المرأة وزوجها السابق ، ومع ذلك يباح وطؤها للثاني ، ويصح له الاستمتاع ، وتنسب اليه الاولاد وتعتمد عدة الوفاة وترثه الاولاد ، ونجب عليه النفقة والكسوة والوطء والمضاجعة مما لا يصح اعتباره عند العقلاء والمشرعين للاحكام ، وهكذا في مثال ميراث الاخت ، فإنها تأخذ النصف مع البنت ، ويصح لها ان تحج بالمال الموروث لها من اخيها السني ، ويصح لها ان تهبه ويرثها الوارث ، ولها ثلث المال بعد الموت عند الوصية ، ومع ذلك فإن المال باق على ملك مالكة وهي البنت ، وهكذا في ميراث الزوجة بأن الأرض ليس لها نصيب فيها ، ومع ذلك تأخذ الأرض وتقع ميراثاً بعد موتها لآخرين ، وهكذا في جميع الفروع مما يعد لغواً ، بل لعله من الجمع بين المتناقضين في الآثار .

ومما يقرب حقيقة انقلاب الحكم الى حكم ثانوي وضماً وتكليفاً ان السني لو

== استبصر جرت عليه الاحكام التي كان عليها في زمان التسنن . و (بالجملة) لا ينتزع المقلاء والمشرعون للاحكام ان المرأة زوجة للشخص الأول أو مال له أو الحبوة للورثة دون الولد الاكبر بالحمل الشائع ، ولو في عالم الاعتبار ، وكيف تكون مباحة الزوج او ان المال للشخص الثاني او للولد الاكبر .

(الثاني) - أن قاعدة الالتزام غير مختصة بمذهب كما قلناه في باب التقية انها مخصوصة بمذهب العامة ، وبمذهب المعروفين منهم من الذين عاصروا الأئمة (عليهم السلام) من زمن الصادق وما قبله الى أواخر أيام الكاظم عليه السلام مما اشتهر فيه مذهب مالك ، والافذهب الشافعي والحنبلي ما اشتهرا إلا في المصور المتأخرة عن روايات التقية الواردة عن اهل البيت (ع) ، فتشمل القاعدة جميع المذاهب والاديان من دين اليهودية والنصرانية والمجوس ، لان لكل امة نكاح وطلاق ومواريث وأحكام تخصها ، فكل ذي دين يلزم بدينه ، فروايات قاعدة الالتزام أوسع دائرة من دائرة التقية ، حيث ان ادلة التقية مخصوصة بمذاهب العامة الشائعة في عصور الأئمة الى زمن الكاظم عليه السلام على ان ادلة التقية قد اخذ فيها عنوان الضرر النوعي او الضرر الشخصي ، كما يراه بعضهم ، فالضرر قد اخذ ملاكاً كما هو المعروف بين الامامية ، أو موضوعاً كما قاله بعضهم . وهنا لم يؤخذ في قاعدة الالتزام عنوان الضرر ملاكاً ولا عنواناً ، وصراحة ادلتها في عموم الاديان واضحة ، لتقابل الالتزام من دين لزام صاحب الدين الآخر له .

(الثالث) - أن التكاليف والاوزاع التي يريد الشارع اقامتها إما لعدم تشريع التقية فيها اصلاً ، كوارد الدماء ، او يريد اقامتها من شخص خاص كما لو توقف على مرجع ديني وحاكم شرعي إظهار حكم من احكام الله من غير =

= مجازاة ولا تقيمة ولو بسفك دمه ، أو لعدم تشريع التقيمة لشخص خاص ، كما في قوله عليه السلام : (إني لا اتقى في ثلاث) فكل تكليف عام كبعض احكام الصلاة والطهارة والتغسيل والتكفين ، والاحكام التي لا تتغير حتى بالعنوانين ، بل ناظرة حتى في مقام الضرر والحرج ، أو الاحكام التي تخص شخصاً خاصاً ، فان قاعدة الالتزام لا موضوع لها ، وإنما هي في الاحكام المجمولة وضماً أو تكليفاً من قبل المذاهب والاديان في قبال الاحكام الواقعية ، ولم يعض الشارع إلا بما دان به اهل ملة ، والتزموا به على مذهبهم ، فكل حكم خاص أو عام يراد اقامته من غير نظر فيه الى الرضوخ الى ما التزم به اهل الاديان ، فلا تشمله قاعدة الالتزام بما التزموا به ، حيث لا يراد بهذه الأحكام الموافقة للمذاهب الاخر .

(الرابع) - أن حكومة قاعدة الالتزام بالقياس الى الأدلة الواقعية حكومة واقعية بناء على ما اخترناه من ان القاعدة من العناوين الثانوية ، وان الاثر الشرعي مترتب على ما التزموا به ، فهي من قبيل الحكومة الواقعية دون الحكومة الظاهرية ، لانها نوع تخصيص لادلة الواقع ، وتصرف في ناحية عقد الوضع والحمل في الوضع والتكليف ، وليس لسان القاعدة الورود والتخصيص بلسان التشريع كما هو واضح . واما بناء على ان مفادها الاباحة ، فعلى مذاق من جعل بين الاصول والامارات الحكومة الظاهرية ، فلا بد ان يقول بها هنا ، وإذا لم تتعمل الحكومة الظاهرية بين الاصول والامارات - كما هو المختار - فليست إلا الحكومة الواقعية من غير فرق بين ان مفاد القاعدة العنوان الثانوى أو الاباحة والحكم الظاهري ، كما قلناه في اصالة البراءة والاباحة ، بان الحكومة في أي موقع وردت فهي واقعية ، غاية الامر ان الحكومة تأتي (تارة) على جميع =



مراحل الواقع ، كما في قاعدة الضرر ، أو على بعض المراحل كما في قاعدة الحرج على مختار المشهور ، وان كنا في محله لم تفرق بين حكومة الضرر والحرج في انها حاكمان على جميع مراحل الواقع من الملاك والانشاء والفعلية ، وحيث اننا لم نذهب الى ان قاعدة الالزام الاباحة ليأتي الكلام في ان الحكومة ظاهرية او واقعية ، فان انقلاب التكليف الى الحكم الثانوي هنا اصرح منه في التقية .

(الخامس) - اذا لم يلتزم شخص ان يعمل على طبق مذهبه ، فاخذ في الميراث والطلاق والنكاح على وفق مذهب الامامية ، فهل للشيعي ان يعامل هذا السني أو من سائر الاديان على وفق مذهبه ، وان هو عامل الشيعي على وفق مذهبه ؟ الظاهر من ادلة القاعدة حيث صرحت بأنه دين ، وان كل ملة ودين لا بد ان يعملوا على وفق مذهبهم ، فلو تخلف احد عن مذهبه عمداً او جهلاً أو لعدم المبالاة في دينه للصدافة او المجاملة لا يعد عدم التزام بتشريع ما تقرر بمذهبه ، وانما هو عدم التزام المكلف الشخصي بدينه ، فيصح للامامي ان يأخذ من السني وغيره على طبق دينه ، وان يعمل الشخص الخارج عن التشيع على وفق دينه عمداً او جهلاً او للمدراة والمجاملة . ومن هنا جاز تملك اموال الكفار على بعض الوجوه ، وإن كان شخصية بعض الكفار تأتي عن اخذ اموال الناس ولذا لو ان ناصبياً بمقتضى طبيعته لا يأخذ اى مال من اى شخص ، كافر أو كان أو شيعياً ، ومع ذلك يحل ماله في بعض الفروض ، وان لم يعمل الناصبي على حسب مذهبه ، من استحلال اموال الشيعة . نعم اذا كان معتقداً صحة اجتهاد الامامية ، ويعمل على طبق قولهم واجتهادهم في جل الاحكام او بعضها ، فانه لا تشمل القاعدة في الفرض المذكور .

== (السادس) - اذا استبصر العايم او اسلم الكافر وصار امامياً ، فهل الآثار التي ترتبت عليه في زمن ضلالتة تبقى ولو تشيع اخيراً ، او ينقلب تكليفه الى ما اختاره من مذهب التشيع ؟ لا ريب ان الادلة ظاهرة في بقاء تلك الآثار من مذهبه السابق ، حيث ترتبت في زمان التسنن او غيره من الاديان ، فلو تزوجت المرأة او لم تتزوج واخذت المرأة بمد زوجها من الارض ، فلا يصح للزوج الرجوع بها ولا ارجاع الارض للورثة حيث ان السبب حقيقة واعتباراً لا يتخلف عنه اثره الشرعي والعرفي .

(السابع) - الظاهر من مفاد قاعدة الالتزام عدم شمولها للاحكام المستحبة والمكروهة ، وهي خاصة بالاحكام الالزامية ، وليست القاعدة نظير البراءة وادانتها من حديث الرفع وغيره في شموله للاحكام المستحبة والمكروهة ، بناء على شمول ادلتها للاحكام الاربعة من الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة . وتقع القاعدة نظير قاعدة اقرار العقلاء على انفسهم جائز ، حيث ان العاقل اذا اخبر بخبر ، وكان لازمه الاضرار على نفسه ، فهو ملزم به عند العقلاء ، وقد امضى الشارع هذه الطريقة العقلائية القطعية ، حيث يوجه العاقل الضرر على نفسه فيلزم به وينفذ عليه ، سواء قلنا ان قضية اقرار العقلاء على انفسهم جائز قضية خبرية حاكية عن امر واقعي متحقق في حد نفسه ، او قضية انشائية كانت الوسيلة اليها هي القضية الخبرية ، فقد حكى المقربا للمزوم لارادة اللازم ، فهو انشاء الاعتراف بمؤدى قوله . ولعل الاظهر في البيان هذا المعنى ، واستعمال اللفظ في مدلوله وسيلة للازمه كثير في علم البيان . وقد يفترق الوجوهان في الآثار كما هو محرز في محله . فالاقرار له السببية الظاهرية لترتب الآثار دون السببية

الواقعية او الطريقية المحضة ، ولذا لو اعترف بعين لشخص ، ثم اعترف بها لآخر فتسلم العين للاول والقيمة للثاني ، حيث ان الاقرار للثاني سبب في التملك للآخر والعين بعد اعترافه للاول لا مجال لتسليمها للثاني فيغرم القيمة للثاني ، ولو كان الاقرار طريقاً محضاً لما اقر به لما كشف عن الامرين المتخالفين إذ لو كان المال لشخص يمنع ان يكون لشخص آخر ، ولازمه عدم الطريقية وسقوط الاقرار من الطرفين وهنا نقول في قاعدة الالتزام حيث ان ارباب الاديان يعاملون الناس على طبق دينهم بمقتضى التشريع في مذهبهم ، فلا بد ان يأخذ الناس منهم بما يأخذون من الناس ، والا كان اجحافاً على الملة الاخرى . نعم قاعدة الالتزام اعم من مؤدى الضرر والنفع النوعيين ، فنفع صاحب الدين في مورد يستدعي ان يلتزم بالنفع لغيره . والتزامه بالضرر في دينه يستدعي ان يلزم غيره بالضرر فالقاعدة في مفادها اعم من مفاد الاقرار ، لأن القاعدة هي الالتزام بشيء (تارة) لوجود نفع فيه و (اخرى) لوجود ضرر على نفسه ، ويتقبله باعتبار أنه دينه وانه مشرع من الله سبحانه .

(الثامن) - إذا تبدل رأي السني من احد المذاهب الى المذهب الآخر ، فعدل الحنفي الى الشافعي ، او احدى الملل كمدول اليهودي الى دين النصرانية وهكذا لو عدلوا الى التشيع الصحيح ، فهل تنحل تلك الآثار التي كانت على طبق مذهبه السابق بمجرد العدول ، أو يلزم بالآثار السابقة وان تبدل رأيه ؟ (وجهان) الأقرب الى مفاد الأدلة هو الوجه الثاني ، لما اشرنا اليه ان القاعدة المذكورة من قبيل ترتب المسببات على اسبابها في مذهبهم . وقد امضى الشارع هذا الترتب والتسبب ، فلا اثر لمدول الشخص على هذا الفرض ، وليست ادلة =

القاعدة من قبيل الاحكام الظاهرية التي تترتب عليها الآثار ما لم ينكشف الخلاف نظير الاستصحاب وقاعدة الطهارة لا نظير الامارات المحضة التي إذا انكشف الخلاف تترتب آثار الواقع من اول ازمته ، فالقاعدة نظير أدلة التقيية بناء على افادتها للعنوان الثانوي ، لا مجرد الحكم الظاهري ، وتعرضنا لتفصيل هذه القاعدة في كتاب الطلاق من انوار الوسائل .

« الامر الثاني » هل تملك المرأة الثمن او الربع بما هو المتعارف في هذه العصور من تنازل المستأجرين بل والفلاحين والموظفين عن وظائفهم عن العين المستأجرة الى المستأجر الثاني ، او الموظف والفلاح الآخر عن حقه وألويته في وظيفته وداره ، أو ان صاحب الملك للدار والعقار يستحق المال لنفسه ، بحمل الاولوية لمستأجر خاص . وهذا المال الذي جعله المستأجر او المالك او الموظف يتصور ثبوتاً على وجوه : من الصلح والجمالة او الهبة او الشرط في ضمن معاملة صحيحة ، ويعبر عن هذا الحق في العصر الحديث (بالسرقفلية) واقرب وجه للصحة هو الصلح دون الهبة والجمالة والشرط في ضمن معاملة ، فان المنداول في هذا العصر ان لم يرجع الى الصلح او الى معاملة حادثة ، وليس من شرائط صحة المعاملة ان تعنون في كتب الفقه ، فرجوعها الى الجمالة والهبة والشرط الضمني بعيد عما هو متعارف في هذا العصر ، فان المتعارف في هذا العصر إما الصلح او معاملة مقبولة عند العقلاء قد امضاها الشارع ، وإلا فالوجوه الاخر بين جائز وبعيد كالهبة والجمالة واشترط الترض في متن عقد الاجارة للمالك أو المستأجر الأول ، وبين غير صحيح كالشرط الضمني ، حيث ان العرف لا يرى ذلك شرطاً عرفياً ليصح ان يقال ان الشارع اعتبر الشرط الضمني .



== (الامر الثالث) - تملك المرأة من التأمين على النفس والتأمين على مال الميت والاشارة الى المسألة وتفريعاتها . فاعلم ان التأمين على ما يظهر من معاملة ابناء عصرنا مما يتداوله الاطباء والتجار والحكومات في اقطار العالم من تأمين النفس لدى الاطباء والتجارة من شركة خاصة أو تاجر إما ان يقع من باب المصالححة والرضا من الطرفين بتسليم مال معين لحفظ حياته او بعض اعضائه ، على نحو يسير في النظم على ما يعينه الاطباء لسلامته وصحته ، ولعل هذا الوجه غير بعيد وان لم يعنون بعنوان الصلح . واما انها من باب المعاملة الحديثة ، وليس هناك دليل على منع المعاملات ان لم تكن مبوبة في كتب الفقه والحديث . وأما تجويز التأمين من باب الهبة المشروطة بتحمل الخسارة والضرر ، او من باب الضمان للنفس والاموال - بناء على صحته في الموردين أو في الاموال الكلية دون الاموال الشخصية - فبعيد عن عنوان التأمين في العصر الحاضر ، وان قلنا ان الضمان لا يختص بما في الذمم او الاعيان المضمونة كالفضب والعقد الفاسد ، فيشمل الاعيان والاموال والذمم والنفس الحرة ونفس الرق ، ولكن الكلام ليس في مقام الثبوت والتجويز ، بل بما هو متعارف في العصر الحاضر ، فالاقرب الصلح والتراضي الفعلي ، وان كان الذي يتبناه العرف في أزماننا انه ضمان او معاملة حديثة مؤلفة من الايجاب والقبول وتشملها ادلة الوفاء بالعقد والتجارة عن تراض ، وتخصيص العقود بمصطلح الفقهاء من التخصيص بلا وجه . نعم لو شك في صحة هذه المعاملة الجديدة ، فالاصل عدم ترتب الأثر . هذا كله اذا لم يستدع التأمين الربا ، فانه قد يستدعيه كما في بعض صوره المتداولة في العصر الحاضر . وعليه فالمرأة لا ترث من المال الربوي وان ورثت من اصل المال ، وهكذا لو كان عند الميت مال في المصارف والبنوك

= وكانت على المال زيادة ربوية لامن باب المعاملات التجارية الراجعة ، فانه يمتنع شرعا توارث الزيادة الربوية ، نظير تنزيل اوراق المال في البنك ونحوه .

(وبالجملـة) التأمين المعبّر عنه في العصر الحاضر (بالبيـمة) والمصارف والبنوك إن استلزمت بمعاملاتها الربا ، فلا يرث الوارث منه شيئاً ، وان رجعت الزيادة الى التفضل على اهل المال والعمال والمساعدة وتشجيعهم على العمل فيرثه الوارث ، وهكذا نقول فيما يأخذه الموظف في الشركات الحكومية والمصارف الدولية وغيرها . فعلى ما اخترناه من ملكية الهيئة الحاكمة وإن كان المنصب محتاجا الى جعل من الشارع أو الحاكم الشرعي ، فيملك الوارث المال ، واما إن كان من مجهول المالك كالضرائب والماليات والعشور ، أو قلنا بان الهيئة الحاكمة لا تملك ، وان السكلى من مجهول المالك حتى المصارف والبنوك المشتركة بين التجار واهل الثروات ، وان الحلال فيها قد اختلط بالحرام فيشكل توريث الوارث المال من زوجة وغيرها ، وان تم هذا القول فكثير من اهل الثروات لا تنتقل أموالهم بعد الموت لوراثهم . وقد فصلنا ذلك في ميراث انوار الوسائل والبحث على نحو الاجمال ان تملك العنوان والهيئة الحاكمة ليس إلا كعنوان تملك عنوان الفقراء والهاشميين وان تبدلت الافراد ، ويكون من قبيل تبدل الفرد على البدل للعنوان ، ويجوز ان الهيئة الحاكمة اشترت اشياء بالذمة وان وقع الوفاء بغير المال المشروع ، أو كان استخراج المعادن والاصلاحات في الاراضي المباحة . وعليه فمثل الشركات من الزيت وسائر المعادن والبرق والبريد والقطار والتليفون وشركات الاعمار والاصلاحات والتصدير والاستيراد مما تملكه الهيئة الحاكمة ، وعلى ما ذكرنا فلا تجوز السرقة من الشركات ولا الركوب =

في القطار بدون اجرة ، ولا مخادعة عمال الكهرباء واجرة الماء وبيعه من الشركات الحكومية ، بل إذا علم الانسان ان الموظف يتساح بخفض الاسعار طمعاً او للصدقة والمسامحة ، فيشكل الامر ، لالعلم بأنه غير مخول بالتصرف من قبل السلطة بهذه الكيفية ، وعلى ما اشرنا فهذه الامور ليست من مجهول المالك ، ويختص مجهول المالك بالضرائب الحكومية والضرائب من المشاركين والبلديات ، ويسهل الامر في كثير من الفروع على هذا المبنى . اما على المسلك الآخر فيشكل كثير من المعاملات والتوارث حتى في المصارف التجارية والشركات العالمية لدخول الربا وخلط المال الصحيح بالسقيم ، ولا يتوارث الورثة مثل هذه الاموال ولا يقع الانسان مستطيعاً للحج ولا يتعلق بماله الخمس من سهم الامام عجل الله فرجه وحق الهاشميين ، وهكذا رد المظالم والكفارات ، وقد يتوسع الاشكال في صحة اجازة الحاكم الشرعي لكثير من الفروع التي هي محل الابتلاء في العصر الحاضر بين الناس .

(الامر الرابع) - ميراث الزوجة ذات الولد من الاراضي والعقارات كما ذهب اليه بعضهم ، وحيث ان الأدلة لا تفي بالتفصيل ، نعم لو تم التفصيل باقامة الدليل ، فلا فرق بين الذكر والاثني والخنثى والحامل ، ودعوى الانصراف في الحامل عن ذات الولد لا يلتفت اليه ، وان قربه بعض اكابر الفقهاء في جواهره بعد اطلاق ذات الولد على الحامل عرفاً ، ويشمل ذات الولد ولد الشبهة ، لان ولد الشبهة في حكم الولد الشرعي في الآثار ، إلا اذا جاء التخصيص ، وهكذا لو ولدت منه ثم طلقها ثم تزوجها ومات ، فلا ريب انه ينطبق عليها عنوان ام الولد ، وان لم يكن بهذا النكاح ، كما يصح لو طلقها شبهة واولدها ، ثم عقد =

وهي منطبقة على المشهور وعلى مذهب الشيخ المفيد في البيوت ، ومنافية لمذهب السيد المرتضى حيث اثبت لها القيمة من الارض كما علمت من مذهبه ، وطعن بعضهم في هذه الرواية باشتغالها على ما لا يقول به الاصحاب من الحرمان من السلاح والدواب ويمكن الجواب بالجمل منها على السيف والفرس المعدودين في بعض الاخبار المتقدمة من الحبوة ، وكيف كان فطرح بعض الخبر لمعارض اقوى لا يقتضي طرح ما لمعارض فيه ، كما حققوه في محله . وفي رواية زرارة انها لا ترث من الارض ولا من العقار شيئاً ، وهي ظاهرة في الرد على الشيخ المفيد حيث حكم بانها من غير ارض الدور والمساكن ، إلا ان يقيد الارض هنا بارض الدور ولا دليل عليه ، وهي مطلقة بالنسبة الى العقار فيجب حمل الحرمان فيها على العين دون القيمة وهي صريحة في الرد على الشيخ المفيد في ذلك أيضاً وعلى السيد كما عرفت وفي صحيحة الفضل (المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها ان كان له ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب) . والظاهر عطف قوله او ارض على قوله تربة ، فيكون فيه دلالة على المشهور من الحرمان من الارض مطلقاً ، ردأ على قول الشيخ المفيد والسيد . وفي حسنة جميل وزرارة ومحمد بن مسلم (لا ترث النساء من عقار الارض شيئاً) وهي دالة على الحرمان من رقبة الارض مطلقاً ، ردأ على ذينك الفاضلين ، فان العقار لغة بمعنى الارض ايضاً ، فتكون الاضافة بيانية ، وفي رواية عبد الملك ابن اعين (ليس للنساء من الدور والعقار شيء) وظاهرها الحرمان منها عيناً وقيمة ←

عليها فيطلق عليها ام ولد . والظاهر من حرمانها من الجدار لا يشمل مثل بيوت الاعراب المتخذة من جريد النخل والسعف ، فان الاخبار الواردة في زمان تمصرت البلدان .

لكن يجب تقييدها بما ورد من إعطاء قيمة الآلات والنخل والشجر فتحمل حينئذ على الحرمان من العين خاصة . وكيف كان فهي نص في المراد ، على خلاف المشهور ، وفي رواية يزيد الصائغ (لا يرثن من الارض ، ولكن يرثن قيمة البناء) وظاهر الارض فيها ارض البناء ، وفيها دلالة على مذهب الشيخ المفيد بالنسبة الى الارض ، مع احتمال العموم ايضاً ، وفيها رد على السيد (ره) وفي رواية اخرى له ايضاً : (ان النساء لا يرثن من الرباع شيئاً ، ولكن لهن قيمة الطوب والخشب) وهي دالة على المشهور وعلى مذهب الشيخ المفيد ، ونافية لمذهب السيد ، وفي صحيحة مؤمن الطاق (ولا يرثن النساء من العقار شيئاً ولهن قيمة البناء والنخل والشجر) وفيها دلالة على ان الحرمان من العقار انما هو من العين دون القيمة ، لان العقار في اللغة الضيعة على مانص عليه في القاموس وفي الصحاح العقار بالفتح الارض والضياع والنخيل ، وقال الهروي العقار الاصل يقال لفلان عقاراي اصل مال ، ومنه الحديث (من باع داراً او عقاراً) وحينئذ فتكون هذه الرواية مقيدة لما اطلق في الاخبار في الحرمان من العقار مطلقاً ، وهي صريحة في الرد على الشيخ المفيد والسيد ، حيث حكما بارتها من اعيان هذه الاشياء المعدودة فيها ، وفي رواية ميسرة (لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فأما الارض والعقار فلا ميراث لهن) والتقريب ما تقدم في مثلها ، وفي رواية محمد بن مسلم (ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً) وفيها دلالة على الحرمان من الرباع وهي لغة الدور عيناً ، دون القيمة التي هي من الآلات كالطوب ونحوه . وفي حسنة حماد عن حريز وزرارة او محمد بن مسلم (لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ، ولكن يقوم البناء والطوب فتعطي منه ثمنها اوربعمها) والمراد من العقار فيها اما بمعنى الارض كما هو احد معاني العقار ، ففيها دلالة على نفي الارث من ارض الدور عيناً وقيمة ، أو بمعنى الدار ، فتكون الاضافة

بيانية ، ففيها دلالة على نفي الإرث من العين خاصة ، وعلى كلا الوجهين ففيها رد على السيد ، وفي رواية موسى بن بكر (لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض ، إلا ان يقوم البناء والجذوع والخشب ، فتعطى نصيبها من قيمة البناء ، فاما التربة فلا تعطى شيئاً من الارض ولا تربة دار) والتقريب فيها ما تقدم من صحيحة الفضلاء إلا ان هذه اصرح في الحرمان من ارض البياض لتكرر ذلك فيها مرة بعد اخرى ، فهي صريحة في الرد لما ذهب اليه المفيد والسيد (قدس سرهما) من التخصيص المتقدم نقله عنها ، وفي ما كتبه الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان من اجوبة مسائله (علة المرأة بأنها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض ، لان العقار لا يمكن تغييره) الحديث والمراد بالعقار فيها ما يشمل الارض والضياع والدور ونحوها مما تقدم ، وفيها رد لما يخالف المشهور وفي رواية الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور (يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت) وهي صريحة فيما ذهب اليه ابن الجنيد ، إلا انها لمعارضتها الاخبار السابقة يجب حملها على النقية ، فان القول بحرمان الزوجة مما ذكر من منفردات الامامية (انار الله برهانهم) مثل مسألة الحيوة ، فهذه جملة ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمسألة .

وقد ظهر لك مما ذيلنا به كل واحدة منها ان الاظهر هو القول بحرمان المرأة من الارض بياضاً كانت او مشغولة عيناً وقيمة ، وما فيها من الدور والمسكن والنخل والشجر ونحوها عيناً لا قيمة . ومما استند اليه الآخرون من التمسك بالآية وإلقاء الاخبار بالكلية أو الجمع بينهما بالتخصيص بمادة تمليلاً للتخصيص ، وعملاً بالآية حسب الامكان ، ففيه (اولاً) - انه لا يخفى على المتتبع ما وقع لهم في جملة من الاحكام من تخصيص عمومات القرآن ، وتقييد مطلقاته بالأخبار ، وان كانت اقل عدداً مما ذكر هنا . و (ثانياً) - انه ان كانت

الاخبار دليلاً شرعياً يعتمد عليه ويجب النظر في الأحكام اليه ، فالقول هو المشهور ، والافهوقول ابن الجنيد ، وما بينهما من الأقوال خارجة عن جادة الاعتدال . وكفى بضعف ما ذهب اليه ابن الجنيد اجماع الطائفة سلفاً وخلفاً علي خلافه . والاعراض عنها لمخالفته . لما سردنا عليك من الاخبار . فيسبق القول المشهور عارياً عن القصور ، وهو مما تقضناه وأوضحناه .

و (اما الثاني) من ذينك الموضعين فالاصحاب فيه علي قولين : (احدها) - وهو المشهور سيما بين المتأخرين (رضوان الله عليهم) ان المحرمة مما ذكر هي من لم يكن لها من الزوج ولد ، وأما من لها منه ولد ، فأنها ترث من جميع اعيان ما تركه من عقار وغيره ، جمعاً بين الاخبار المتقدمة ، وبين مقطوعة ابن اذينة وهي مارواه الشيخ في التهذيب ، والصدوق في الفقيه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء (إذا كان لهن ولد اعطين من الرابع) وذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس والمحقق (ره) في النافع الي ان الحرمان عام لكل زوجة ذات ولد كانت أو غيرها ، عملاً باطلاق الاخبار السابقة ، حيث اشتملت علي حرمان المرأة بقول مطلق واستضعافاً لرواية ابن اذينة ، لعدم معلومية نسبتها الي الامام عليه السلام بل ظاهرها أن ذلك من كلام ابن اذينة ، وليس سبيلها سبيل سائر المضمرات والمرسلات التي يمكن حملها علي الاسناد للامام عليه السلام فلا تنهض حجة في تخصيص تلك الاخبار المتكاثرة بحرمان تلك الزوجة مطلقاً ، وهذا هو الاظهر عندي ، ويعضد ذلك ايضاً بأبلغ وجه ما اشتمل عليه جملة منها في بيان وجه الحكمة في الحرمان ، ففي رواية ميسرة المتقدمة بعد ذكر ما قدمنا نقله قال الراوي : « كيف صار هذا وإنما لهذه الثمن ولهذا الربع مسمى ؟ قال : لان المرأة ليس لها نسب ترث به ، وإنما هي دخيل عليهم ، وإنما صار كذا لثلاث تزوج المرأة فيجزيه زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قومها في عقارهم » وفي رواية

محمد بن مسلم السابقة بعد ذكر ما تقدم نقله منها ، قال : « قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً ؟ قال لي : ليس لها منهم نسب ترث به ، وإنما هي دخيل عليهم ، فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ، ولا يدخل عليهم داخل بسببها » وفي رواية حماد بن عثمان بعد ذكر ما نقلنا منها ، قال : « وإنما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل الموارث موارثهم » وفيما روى عن الرضا عليه السلام في جواب مسائل محمد بن سنان بعد ذكر ما تقدم : « لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه ، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ، ويجوز تغييرها وتبديلها ، وليس الولد والوالد كذلك ، لانه لا يمكن التقصى بينهما ، والمرأة يمكن الاستبدال بها ، فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره ، وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام » .

والجميع ظاهر الدلالة متعاضد المقالة على شمول فردي الزوجة . وبذلك يظهر قوة القول الثاني دون الاول ، وانت خبير بما في هذه العلة المكررة في هذه الاخبار من التأييد للمذهب المشهور في الموضع الاول ، والرد لمذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى ، حيث أثبتنا لها الارث عيناً من بعض افراد العقارات : كالشجر والنخل والارض الخالية من الدور والمسكن ، مع ان هذه الاخبار صريحة - كما ترى - في الحرمان ، حذراً من التضرر بدخول الاجانب بسبب الزوجة في موارث الورثة .

(فوائد)

(الاولى) - الظاهر من الاخبار المتقدمة أن المراد بالمساكن والابنية ماهو اعم مما يسكن بالفعل وغيره ، وما يصلح للسكون وغيره من الحمامات والخانات ونحوها مما صدق عليه اسم البناء ، فانها على المشهور المختار لا ترث من عينه ، وإنما ترث من قيمته .

(الثانية) - قد ذكر جملة من متأخري اصحابنا (رضوان الله عليهم) ان كيفية التقويم للبناء والآلات والشجر ونحوها على القول به ان يقوم مستحق البقاء في الارض مجاناً الى ان تبنى الدار كأنها مبنية في ملك الغير على وجه لا يستحق عليها اجرة ، الى ان تبنى وتمطى قيمة ما عدا الارض من ذلك ، وكذا الشجر ونحوه .

(الثالثة) - هل القيمة في المواضع المذكورة رخصة للورثة لتسهيل الامر عليهم أم عزيمة ، فيجب على الوارث بذلها ولو على الفهر؟ (وجهان) الى الاول منها مال المولى الاردبيلي في شرح الارشاد ، وتبعمه الفاضل الخرماني في الكفاية والى الثاني مال المحقق الثاني في بعض اجوبة الشهيد الثاني في المسالك والمسألة موضع إشكال . ولعل الاول اقرب ، لانه الاقرب للاخبار ، ويتفرع على القولين ما لو بذل الوارث الاعيان ، فعلى الاول يجب عليها القبول وليس لها طلب القيمة ، بخلاف الثاني .

(الرابعة) - إذا اجتمعت ذات ولد وغيرها ، فعلى المشهور من اختصاص الحرمان بغير ذات الولد ، فهل تختص بضمن الارض اجمع وبمن عين ما حرمت منه

الآخري من الآلات والطوب والخشب ونحوها ، أو يختص به الورثة ، أو يكون مشتركاً بين الجميع ؟ (اوجه) أظهرها الاول ، وهو اختياره في المسالك لان الثمن حق الزوجة بنص الكتاب والسنة ، وانما تنقص عنه بمشاركة اخرى لها ، فاذا انتفت المشاركة بقيت على حالها ، وكل من يختص بالمعين يتوجه عليه دفع القيمة ، فعلى ما اخترناه يتوجه على الزوجة ، فلو امتنعت رفع امرها الى الحاكم فيجبرها ببيع عليها بعض اموالها ، كما في سائر الديون .

(الخامسة) - قالوا إطلاق الولد محمول على ولد الصلب ، وفي تعديته هنا الى ولد الولد وجهان مبنيان على كونه ولداً حقيقة ام لا . أقول قد قدمنا لك ما يدل على تصريح غير واحد منهم بصدق ان الولد على ولد الولد في باب النكاح والميراث حقيقة كان أو مجازاً مشهوراً ، وان اختلفوا في غير هذين المقامين ، فليكن هذا ايضاً كذلك .

(السادسة) - لو خلف ماء في ارض مملوكة (لكونه من توابع العيون) كياه العيون الواقعة فيها وماء مملوكا في بئر وقناة له فعلى المشهور من تخصيص الحرمان بعير ذات الولد ، والقول الثاني على العموم هل تستحق من قيمة تلك المياه دون عينها كسائر المنقولات ، او تحرم منها عيناً وقيمة ، كالارض ؟ (اوجه) تنشأ من الشك في تبعية الماء لاحد هذه الامور الموردة ، ورجح بعض الاول ، قال لان كونه مملوكا بتبعية الارض اقرب . ثم قال لكن المسألة محل إشكال ، لعدم ورود نص فيها ، وظاهر المولى الاردبيلي في شرح الارشاد اختيار الاول ، ولبعض متأخري فضلاء اصحابنا رضوان الله عليهم في المسألة تفصيل وجيه : (جاصله) ان القدر الموجود منه وقت الموت ترث منه كسائر المنقولات . وما لم يكن كذلك فلا يكون تركته عند الموت ، إذ الماء انما يتجدد

شيئاً فشيئاً ، فهو من سماه الارض ، فيكون تابعاً لها ، ولا يخلو من قرب وان كان سبيل الصلح في مثل ذلك احوط ، وإعنا اطلنا الكلام في هذا المقام ، ليكون المسألة من المهام العظام الدائرة بين الأنام في جملة الأيام ، مع خلوها من كلام اكثر علمائنا الاعلام عن البيان الراجع لتقارب الابهام .

(الفصل الخامس في ميراث الولاء)

والولاء طبقات مترتبة (أولها) - ولاء العتق ، ثم ولاء ضمان الجريرة ثم ولاء الامامة ، ولا يرث اللاحق منها مع وجود السابق ، فهنا مقاصد ثلاثة : (المقصد الاول) في ولاء العتق ، وفيه مسائل : (المسألة الاولى) - يشترط في ثبوت الارث بالعتق شروط ثلاثة : (١) ←

١) المعروف بين الفقهاء ان لا يكون له قريب ممن الطبقات الثلاث لما ورد في الصحيح من قضاء أمير المؤمنين بآية (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) فدفع (ع) الميراث الى الخالة ولم يعط الموالى شيئاً ، وأن لا يتبرأ المعتق عن جريرة المعتق ، فانه يكون المعتق سائبة كما صرح به في الخبر ، وان لا يعتمقه لسبب في واجب ، ككفارة ونذر ، فانه لا يعد تبرعاً وانعاماً ، وذلك للاخبار المستفيضة من خبر اسمعيل بن الفضل ، وما ورد من ابن ابي الاحوص عن ابي جعفر عليه السلام عن السائبة ، فقال : « النظر في القرآن » فما كان فيه تحرير رقبة مؤمنة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها إلا الله » ورواية يزيد بن معاوية وهي صريحة في المطلوب ، وهذه الاخبار دالة على ان العتق اذا كان في واجب مثل -

= كفارة اليمين أو الظهار لا يرثه ولا يكون له ولاء ، نعم يعارض ذلك ماورد في الصحيح عن الرجل يعتق في كفارة اليمين او الظهار لمن يكن الولاء ؟ قال : « للذي يعتق الواجب » ولكنه يسقط لموافقته لمذهب العامة ، ولا وجه لطرحة بدعوى الاعراض من الاصحاب عن مسنده ، حيث لم يثبت ذلك ، ولا وجه ايضاً لجملة على صورة التوالى بعد العتق أو على التبرع عن غيره بالعتق لكفارة إذ عده من التبرع بعيد ، إلا ان يقال إن حمل الخبر على التقية - بناءً على اعتبار التقية في زمان الصادق والمذاهب في عصره عليه السلام وما بعده دون ما يعد من مذاهبهم كما عرفت منا بيان ذلك فيقع الصحيح معارضاً لتلك الادلة ويشكل تقديمها إلا ان تكون اظهر من هذا الصحيح كما هو ليس بعيد ، وليس من ولاء العتق لو اعتق لتثنيه ، لما ورد من خبر ابي بصير عن الباقر عليه السلام من انه يتولى من أحب و اذا ضمن جريرته فهو يرثه . واما المكاتب فلا ولاء عليه ، لعدم انطباق الانعام عليه . واما لو شرط عليه الولاء فالاقوى صحة الشرط ، لورود الدليل الخاص في المقام من صحيحة محمد بن قيس وحسنه من قضاء امير المؤمنين في الصحيحة بما اشترط عليه ، وحكم الباقر (ع) في الحسنه بأن له ولاؤه . وبمضمونها خبر ابن سنان ، على انا لو فقدنا الدليل الخاص كفي عموم الادلة الاولية في الشروط من ان المؤمنين عند شروطهم . ولا تقاوم هذه الادلة مرسله ابن بي عمير من حكم امير المؤمنين (ع) في إبطال الشرط ان لم تحمل على ما كان له قريب ، حيث يكون الميراث لقربيه ، فانه لا ولاء لاحد اذا كان له وارث من نسب .

ثم إن مساق روايات الباب في التبرع والانعام ، وعليه فلا يصدق على العبد المنذور عتقه مفهوم التبرع والانعام ، فلا يشمل العبد المنذور عتقه ، حيث انه =



من الواجب عليه . ولكن لا يبعد ان التعبير وقع حكمة وتشريعاً ؛ وليس عنوان الانعام والتبرع مما اخذ عنواناً في الادلة أوجهة تقييدية حتى يخرج العبد المذكور موضوعاً ، ولعل ظهور الادلة في عدم اخذ الانعام عنواناً أو تقييداً غير قاصر على ان التبرع والانعام في الادلة مما لا ينافي النذر ، حيث انه إنعام ولو كان سببه النذر من باب اخذ الغاية وترك مبادئها . وأما ولاء الكافر على المسلم فهل هو محقق لاطلاق الادلة الحاكمة بالولاء ولو من الكافر على المسلم أو لا ؟ الاقرب عدم تحقق الولاة من الكفار على المسلمين ، وانه لا سبيل للكافرين على المسلمين في كل مورد ، وأن الاطلاق الثابت هنا لا يخص تلك الادلة المانعة من تسلط الكفار على المسلمين من كل جهة ، حيث أن في السبيل غير قابل للتقييد والتخصيص ، بهذه الاطلاقات عن جعل الولاة للكافرين على المسلمين . وهنا مسألة وهي لومات العتيق بعد موت المنعم فالاقوى ميراثه للذكور دون الاناث وان كانت القاعدة في الميراث تقتضي ميراث الذكر والاثنى ، ولكن فيما إذا كان المتوفى ذكراً ، وذلك للاخبار الخاصة لمكاتبة محمد بن عمر عن ابي جعفر من قوله عنه « هو للرجال دون النساء ، وحسنة يزيد بن معاوية وهكذا غيرها . راجع الوسائل وكتب الاستدلال كالجواهر وغيرها . ولا منافاة بين هذه الادلة وبين قوله عنه : (لحة الولاة كاحمة النسب) وقوله عنه : (يرث الولاة من يرث المال) الى غير ذلك ، حيث أن لسانها ليس لبيان المعارضة مع تلك الادلة الصريحة ، فلحة الولاة كاحمة النسب ، ويرث الولاة من يرث المال من قبيل الاطلاق لتلك الادلة ، على انها لو كان لسانها لسان المعارضة ، فما تقدم من الادلة اصرح منها . نعم لو وقع التعارض بين تلك =

← (احدها) - فقد المناسب مطلقاً ، وإلا فلا ميراث بالولاء نصاً واجماعاً
 قتي صحیحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في
 خالة جاءت نخاصم في مولى رجل مات ، فقرأ هذه الآية : (واولوا الارحام

== الادلة وهذه ، وتساقطت ، فيرجع الى ادلة الميراث من ان للذكر مثل حظ
 الانثيين ، ولكن لا يصل الامر الى هذه المرحلة ، فيرجع الميراث الى الذكور
 من الاب والابناء دون النساء من البنات والزوجة والام . واما اذا كان المتوفي
 امرأة انتقل الميراث الى عصبته ، وهم اولاد ايها دون اولادها من الذكور
 والاناث واولاد اولادها ، وذلك المذكور في كتب الحديث من قضاء
 امير المؤمنين عليه السلام . حيث ألحق ولاءه لمصبته الذين يعقلون عنها دون ولدها
 واما ما يمارض ذلك - مما تقدم ان الولاء لحمه كالحمة النسب ، وان النبي صلى الله عليه وآله
 دفع ميراث مولى حمزة الى ابنته ، كما في رواية ابن الحجاج - فقد اشكل عليهما
 بضعف السند ، وفيه عندنا تأمل ، إلا ان التعبير باللحمة باعتبار عدم البيع والهبة
 لا مطلق الآثر ، وليس التعبير باللحمة من عموم التنزيل . واما إعطاء الرسول
صلى الله عليه وآله لابنة حمزة ، فحيث انه فعل وغير معلوم جهته ، فلا يصح التمسك ، إذ
 يجوز انه من العصبه واعطاه لها ، او ان الميراث لغيره واستاذن الرسول اهل
 الميراث ، فاعطاه لابنة حمزة ، ويجوز انه صلى الله عليه وآله اعطاها لولايته ، فانه اولى
 بالمؤمنين من انفسهم ، وإن كان في أعمال ولاية الرسول هنا محل تأمل ، فان
 الولاية في كل مقام تفرض ينبغي ان يصرح بجهتها ، وإلا فظاهر الادلة سوقها
 مساق الحكم الواقعي ، دون أعمال الولاية ، وهكذا في كل مورد اريد أعمال
 الولاية ، فانه من اعمال مؤنة زائدة ليفهم ان المقام مقام الولاية دون مجرد بيان
 الاحكام الولىة .

بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى ،
والاخبار مستفيضة لا ضرورة الى تعدادها مع عدم المخالف .

(الثاني) - ان يكون العتق تبرعاً على المشهور ، فلو كان واجباً بنذر أو
شبهة أو بكفارة أو انعتق قهراً بأحد الأسباب الموجبة لذلك من تنكيل او زمانة
او قرابة ، فهو سائبة لا ولاء عليه لصحيفة ابن رباب قال : « سألت ابا جعفر
عليه السلام عن السائبة ؟ فقال : انظروا في القرآن ، فما كان فيه فتحريم رقبة فتلك
السائبة التي لا ولاء لاحد عليها » .

ورواية الهاشمي ، قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اعتق أله
ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب ؟ فقال : إذا اعتق لله فهو مولى للذي
اعتقه ، وإذا اعتق وجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء يتولى من شاء »
وفي صحيفة بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في « رجل كان عليه عتق
رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة ، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه
وان المعتق اصاب مالا ، ثم مات وتركه ؟ فقال : ان كانت الرقبة التي على ابيه
في ظهار ، او شكر واجب عليه ، فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه - الى ان
قال - وان كانت الرقبة على ابيه تطوعاً ، كان ولاء العتق ميراثاً للجميع ولدالميت من
الرجل ... الحديث » .

وفي صحيفة ابي بصير عنه عليه السلام قال : « قضى امير المؤمنين (ع) في من
نكل بمملوكه انه حر ولا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى من احب » ويؤيده
ايضاً ظاهر قوله (ع) : (الولاء لمن اعتق) فانه ظاهر في ترتيب الولاء على وقوع
العتق من المعتق ، فلا يشمل من العتق قهراً على المالك .

ونقل عن الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة في ام الولد انها اثبتنا الولاء
لورثة مولاها بعد انعتاقها من نصيب ولها . وادعى الشيخ عليه اجماع

الاصحاب مع ان المشهور ان ميراث ام الولد انما هو للامام . وخالفنا ايضاً في من انعتق بالقرابة ، فأوجبوا الولاء لمن ملك احد قرابته فأعتق عليه ، سواء ملكه باختياره كما إذا اشترى اباه مثلاً ، او لا كما اذا ورثه ، واحتجنا على ذلك بموثقة سماعة عن ابي عبد الله (ع) في « رجل يملك ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه أو يستعبده ؟ قال : لا يصلح ان يبيعه ولا يتخذه عبداً وهو مولاه واخوه في الدين وأيهما مات ورثه صاحبه ، الا ان يكون وارثه اقرب اليه منه » ولا يخفى ان الظاهر ان المراد بالارث في الخبر الحاصل بالقرابة دون الولاء ، ويؤيده الحكم فيه بالتوارث من الطرفين ، والخبر لادليل فيه لهما .

(الثالث) - ان لا يتبرأ المنعم من ضمان جريرته وجناية حال الاعتاق ، وإلا فلا ولاء له بالاجماع ، بل يكون ميراثه لمن ضمن جريرته ان كان ، وإلا فالامام (ع) ويدل عليه ما في رواية ابي الربيع ، قال : (سئل ابو عبد الله (ع) عن السائبة هو الرجل يعتق غلامه ، ثم يقول اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ، ولا علي من جريرتك شيء ، ويشهد على ذلك شاهدين » وهل الاشهاد شرط في صحة التبري ، فلو لم يشهد على ذلك لم يتحقق التبري ؟ قولان الاكثر على عدم ، والشيخ الصدوق وابن الجنيد على الاول ، للاخبار الدالة على الامر بالاشهاد ، كالرواية المذكورة وغيرها ايضاً وحملها الاكثر على ان الاشهاد شرط للابتن لو ادعى ، كما ورد في جملة من الأحكام ، لا لصحته في نفس الامر . وزاد بعض المتأخرين على هذه الثلاثة شرطاً رابعاً ، وهو ان لا يكون احد والدي المعتق حراً في الاصل ، اذ لو كان احدهما حراً اصلياً كان اولاده تابعين له في الحرية ، فلا عتق ولا ولاء عليهم .

والظاهر ان الشرط الاول مغن عنه ، إلا ان بعض الاخبار هنا تدل على خلافه ، كصحيحة عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله (ع) قال : « سألته عن

رجل اشترى عبداً له اولاد من امرأة حرة فأعتقه؟ قال : ولاء ولده لمن عتقه » ويعاضدها بعض الاخبار ايضاً ، وظهرها ان الام كانت حرة اصلية ، وان الولاء ينجر الى موالى الاب اذا اعتق والحال كذلك . ولا اعلم بمضمونه قائلها من الاصحاب ، فان ظاهرهم الاتفاق على ان لا ولاء في الصورة المذكورة صرح به شيخنا الشهيد الثاني (ره) في المسالك ، يمكن حمل هذا الخبر وما في معناه على ام كانت معتقة ، فبعد عتق الاب ينجر ولاء الاولاد من موالى الام الى موالى الاب ، كما هو المشهور .

(المسألة الثانية) الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في انه متى اجتمعت الشروط المتقدمة ، فانه برئه المنعم ذكراً كان المنعم او انثى ، ومع تعدده فلكل حصته بالنسبة . اما لو مات المنعم فللاصحاب في تعيين الوارث اقوال ستة ، لا ضرورة بنا الى التويل بنقلها مع ضعف حجتها ، إلا ان الاقرب الى الاخبار منها قولان : (الاول) - ما هو المشهور ، وهو ان الولاء للاولاد المذكور خاصة ، ومع عدمهم فللمصبة ان كانت المنعم رجلاً ، وان كان انثى فلمصبتها . ويدل على الاول قوله (ع) في صحيحة بريد المتقدمة : « وان كان الرقبة على ابيه تطوعاً ، وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة ، فان ولاء المنعق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال ... الحديث » وراوية محمد ابن عمر ، انه كتب الى ابي جعفر (ع) يسأله عن رجل مات ، وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله ، والمولى ابن وبنات ، فسأله عن ميراث المولى ؟ فقال : « هو للرجال دون النساء » واستدلوا على اختصاص عصبية المنعم بالولاء مع فقد الولد الذكور بصحيحة محمد بن قيس عن الباقر (ع) قال : قضى امير المؤمنين (ع) في رجل حرر رجلاً فأشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ، ثم توفي المولى فترك مالا ، وله عصبية فاستوفى ميراث بنات

مولاه و عصبته ، ففضى بميرائه لامصبة الذين يعقلون عنه « وانت خبير بأن ظاهر قوله (ع) ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبه أن العصبه للمولى وهو العتيق لا المنعم كما هو المدعى ، والاحتقاق - وهو التخاصم - انما وقع بين بنات المنعم وعصبه العبد المعتق ، فالرواية ليست من الدلالة على ما ذكروا في شيء . وبدل على الثاني صحیحة محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال : « قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة عتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن ، فألحق ولاءه بعصبته الذين يعقلون عنها دون ولدها » ومثلها اخبار اخز ايضاً .

(الثاني) - اشترك اولاد المنعم اذا كان رجلا في الولاة ذكوراً واناثاً واذا كان امرأة فهو لعصبته كما تقدم في القول الاول . والى ذلك مال الفاضل الخراساني ، واستدل على دخول البنات في ميراث الرجل بموثقة عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) قال : « مات مولى لحمزة بن عبد المطب ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة » وعضده ايضاً بقوله صلى الله عليه وآله في رواية السكوني : (الولاة لحمزة كاحمة النسب) وطعن في صحیحة بريد الدالة على الاختصاص المذكور بأن محل الاستدلال فيها قوله : (فان ولاء الممتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال) وهو مبني على ان من الرجال قيد للولد ، مع انه يحتمل ان يكون قيداً للميت لا للولد . قال : وحينئذ لا يكون للخبر دلالة على اختصاص الولاة بالذكر من الاولاد (انتهى) .

وفيه ان اللام في الميت ليست هنا للاجنس حتى يناسب بيانه بكون الميت من الرجال ، بل هي للعهد الذكرى واشارة الى الرجل المسؤل عنه في صدر الرواية ، يعرف ذلك من نظر الرواية من اولها الى آخرها ، وقد منا شرطاً من صدرها الى الموضوع المذكور في المسألة الاولى . واجاب الاكثر من القائلون بالاختصاص المذكور عن موثقة عبد الرحمن بضعف السند فان فيه الحسن بن

سماعة وهو واقفي ، وهذا متجه على مذاق من يمد الموثق في قسم الضميف ، وإلا فالحديث موثق ، والحسن بن سماعة ثقة واقفي . والشيخ في الاستبصار اختار العمل بهذه الرواية ، وحمل صحيحة بريد ورواية محمد بن عمر على التقية قال لانها موافقة لمذهب العامة اذا كان الممتق رجلا . وان كان امرأة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او نانا انتهى .

وبالجملة فالحكم فيما اذا كان الممتق امرأة واضح من كون الولاة مع فقدها لعصبتها ، واما اذا كان الممتق رجلا فهو عندي محل اشكال ، لدلالة صحيحة بريد ورواية محمد بن عمر على الاختصاص بالذكور ، ودلالة موثقة عبد الرحمن بن علي دخول النساء ايضا مؤيدة بما نقل في الكافي عن الحسن بن سماعة ، مما يشعر بأن الاختصاص بالذكور من مرويات العامة . وما استدلوا به ايضا على انه مع عدم الولد الذكور للرجل فالميراث للعصبة من صحيحة محمد بن قيس قد عرفت ما فيه ، كما عرفت .

(المسألة الثالثة) - لاختلاف في ان الزوجين يأخذان نصيبهما الاعلى اذا

كان الوارث المنعم او من يتقرب به من عصبته أو اولادهم ، ثم المشهور انه مع فقد المنعم يشترك الابوان مع الاولاد ، ويقوم اولاد الاولاد مقام الاولاد مع تقدمهم مع وجوب الترتيب بينهم ، كما في النسب على ما عرفت من الخلاف في اعتبار الذكورة خاصة في الاولاد او مع الانوثة . وأما في اولاد الاولاد فظاهر الاصحاب انه لا يعتبر فيهم ذلك بل يرثون ذكورا كانوا ام انانا ، مع إرث من يتقربون به ، وهو انما يتم بأسرين : (احدها) - عدم دخول اولاد الاولاد في إطلاق الاولاد ، كما هو احد القولين . و (ثانيها) - كون ولد الولد إنما يرث بما يرثه ابوه ، ولا يرث مستقلا كما هو احد القولين ، وكل منهما مدخول كما عرفت . وذهب ابن الجنيد الى تقديم الاولاد على الابوين والمجد على الاخ

ولم يشاركهم معهم ، وهو ضعيف مدفوع بتساويهم في الطبقة ، فلا وجه للمنع والتقديم .

(المسألة الرابعة) - اختلف الاصحاب - بعد اتفاقهم على ان الولاء موروث به - في انه هل يكون موروثاً كالمال ام لا ؟ اكثر الاصحاب على عدم الاصل مع عدم المعارض ، ولان الولاء ليس مالا حتى يقبل النقل ، ومن ثم قال الشافعي : (الولاء لحمية ك لحمية النسب ، لا يباع ولا يوهب) وكما لا يقبل الانتقال بالبيع والهبة ، فكذا لا يشبهه . ويؤيد ذلك ما دل على عدم جواز شرطه في بيع كصحيفة العيص بن القاسم عن ابي عبد الله (ع) (ان عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان اهل بريدة اشترطوا ولاءها ، فقال صلى الله عليه وسلم الولاء لمن عتق) وابطل شرطهم . وظاهر المحقق وجماعة كونه موروثاً ، لانه من الحقوق المتروكة ، فكان داخل تحت عموم الارث (وفيه) ان مجرد كونه حقاً لا يستلزم ذلك ، لانه ليس من الحقوق القابلة للنقل ، والا لصح بيعه وهبته واخذ عوضه ، وليس كذلك . وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا مات المنعم وخلف وارثاً لم يكن ذلك الوارث بعينه وارثاً يوم موت العتيق ، كما لو مات المنعم عن ولدين لاحدهما اولاد ؛ ثم مات الولد الذي له الاولاد ، ثم مات العتيق ، فعلى المشهور يختص ميراثه بالحي من الولدين ، دون ان يشركه فيه اولاد الولد الميت ، لعدم انتقال حق المنعم من الولاء بعد موته الى اولاده . واقرب الورثة الى المنعم يوم موت العتيق انما هو الولد للصلب ، فيخضع الارث به حينئذ ، وعلى القول الآخر يشترك الولد الميت في الارث بالمناصفة ، اذ بموت المنعم انتقل حق الولاء منه الى ولديه انصافاً بينهما ، لان مقتضى كونه موروثاً انتقاله بموت الموروث ، كما ينقل غيره من الاموال والحقوق ، فبعد موت ذي الاولاد منها انتقل حقه الى اولاده ، فيشاركون بينهم فيرثون النصف بعد موت العتيق ، وكما لو مات

المنعم عن ابن وابن ابن ، ثم مات الابن قبل موت العتيق وترك ابناً ، ثم مات العتيق ، فان ولدى الولد يتساويان في الارث على المشهور ، ويختص الارث بولد من كان حياً عند موت ابيه على القول الآخر .

(المقصد الثاني)

(في ولاء ضمان الجريرة (١))

قد صرح بعض الاصحاب بأن هذا عقد كان في زمن الجاهلية يتوارثون بسببه دون الاقارب ، فأقرهم الله تعالى عليه في صدر الاسلام ، وانزل فيه قوله تعالى : (والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) ثم نسخ بالاسلام والهجرة فأذا كان للمسلم ولد ولم يهاجر ، ورثه المهاجرون دون ولده وإليه الاشارة بقوله تعالى : (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء) ثم نسخ بالتوارث بالرحم والقرباة ، وانزل سبحانه آيات الفرائض وقوله : (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) .

== (١) هذه المسألة قليلة الجدوى كما ذكره الماتن ، وان كان ضمان الجريرة عقداً من العقود ، فيتعاقدان ، فيقول احدها عاقدتك على أن تنصرتني وتدفع غني وتمقل غني وترثني ، ويقبل الآخر ، والاخبار بذلك مستفيضة ، فضامن الجريرة بمنزلة العاقلة ، ويختص الميراث بالضامن إلا فيما اذا تجدد للمضمون وارث بعد العقد ، فلاقرب انحلاله وان المال للوارث ، واما الزوجة والزوج فلا ريب انهما يرثان النصيب الاعلى من النصف للزوج والرابع للزوجة .

(وبالجمله) الحكم بالارث به ثابت مع فقد المناسب والمعتمق ، وأخبارنا به متظافرة ، والاجماع عليه من اصحابنا منقعد ، الا انه لما كان غير معمول عليه في هذه الاعصار في جملة من الامصار ، فالاشتغال بتحقيق احكامه وتطويل الكلام بنقضه وابطامه قليل الجدوى ، والاختصار في هذه الرسالة الغاية القصوى

(المقصد الثالث)

(في ولاء الامامة)

وفيه فوائد :

(الاولى) - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان الميت اذا لم يكن له وارث نسبي ولا سببي حتى ضامن الجريرة ، فيرثه للامام ، سواء كان الامام حاضراً أو غائباً . ويدل عليه اطلاق الاخبار المستفيضة ، مثل قوله في صحيحة بريد المتقدمة : « وان لم يكن توالي احداً من المسلمين حتى مات ، فيرثه للامام إمام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين » وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال : « من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريسته ، فماله من الانفال » الى غير ذلك من الاخبار التي يضيّق عن نشرها هذا الاملاء . وذهب الصدوق في الفقيه الى انه له (ع) ان كان حاضراً ، والا فهو لاهل بلد الميت . قال في الكفاية ، ولعل مستنده الجمع بين الاخبار المتقدمة وبين رواية خلاد السندی ، ورواية داود الداليتين على ان امير المؤمنين عليه السلام كان يدفع ذلك الى (همشريه) يعني الى اهل بلده ، بحمل تلك الاخبار على حال الحضور ، وهذه على حال الغيبة .

(وفيه) ان هذه الاخبار صريحة في الحضور ، فان علياً (ع) هو المعطي بنفسه ، وحمل الشيخ هاتين الروايتين على انه (ع) تبرع بحقه امتصلاً ، لانه ماله ، وله ان يضعه حيث شاء . وهو قريب . (وبالجمل) فما ذهب اليه الصدوق في حال الغيبة خال من المستند ، واطلاق الاخبار يرده ، وظاهر الشيخ في الاستبصار - وهو منقول عن ابن الجنيد - ان ميراث من كان كذلك لبيت مال المسلمين . وتدل عليه رواية معاوية بن عمار ، ورواية سليمان بن خالد . وطريق الجمع بينهما وبين الاخبار المتقدمة - مع كون تلك اكثر عدداً واصح سنداً - حمل هذين الخبرين على التقية لموافقتهما لمذهب العامة .

(الثانية) - اختلف الاصحاب القائلون بكون ميراث من لا وارث له للامام (ع) مطلقاً فيما يفعل به حال الغيبة ، فظاهر بعض الاصحاب انه يحفظ ويوصى به حتى يصل الى الامام (ع) على حد ما ذهب اليه بمضهم في حقه (ع) من الخمس حال الغيبة ، وذهب جماعة الى انه يقسم في الفقراء والمساكين مطلقاً ، وخصه آخرون بفقراء ومساكين بلده . وانت خبير (١) بأن مقتضى صحيحة محمد ابن مسلم المتقدمة الدالة على كونه من الانقال ، ومثلها ايضاً حسنة الحلبي وموثقه

= (١) لا ريب ان سهم الامام (ع) من قبيل امواله واملاكه . واما ما لا وارث له ، فهل انه كسهم الامام في حال حضوره له وملاكه أم لا ؟ اما في زمن الحضور فلا ينبغي ادباً ان تجرر المسألة بان المال الذي ليس له وارث هو ملك له اوله الولاية عليه فقط ، وان كان الاقرب في النظر هو الولاية ، وليس المقصود من التعبير (وارث من لا وارث له) هو التوارث حقيقة ، ولا يظهر من أدلة الفرع انه من قبيل مجهول المالك . واما في زمن الغيبة فالاولى صرفه على الفقراء ، بل والمضطرين من الفقراء ، ليحصل العلم ببراءة الذمة ، ولا يتوقف صرفه على =

ومرفوعة أبان بن تغلب وغيرها من الاخبار الدالة على كونه للامام مع ماورد عنهم
^{عليه السلام} من إباحة حقوقهم لشيعةهم ، كصحيحة الحرث النظري عن ابي عبد الله (ع)
 في حديث سئل فيه عن اموال وغللات له فيه حق ؟ فقال (ع) : « فلم احللنا اذا
 شيعتنا إلا لتطيب ولايتهم ، من ولي آباي فهو في حل مما في أيديهم من حقنا ،
 فليبلغ الشاهد الغائب » وبمضمونها اخبار صحاح صراح مستفيضة ، وقد اتينا
 عليها في اجوبة مسائل بعض الاخلاء الاجلاء ، وهو الحل لجميع الشيعة . والى هذا
 مال في الكفاية ايضاً ، وحينئذ فليكن المتولي لصفه هو الحاكم الشرعي (١) لانه

== إذن الحاكم الشرعي ، ويجوز لمدول المؤمنين صفه على المحتاجين من الفقراء .
 والذي يظهر من الماتن هنا وفي باب الخمس في سهم الامام (ع) إباحته
 لعموم الشيعة ، وقد بينا في محله أن سقوط سهم الامام ارواحنا فداه في زمن
 بعد الامر بادائه من اهل البيت (ع) لا معنى له ، والاباحة الواردة في زمن
 الغيبة الصادق (ع) بموارد خاصة ، وعلى تقدير تعميمها فهي إباحة مالكية لاحكم
 شرعي عام لجميع المصور ، وحيث لا تعين في مصرفه ، فلمتيقن الدفع لما علم
 رضا المصوم بصرفه . والمتيقن صرفه على جهات الاضطرار من إقامة طلاب
 العلوم الدينية والمضطرين من فقراء الشيعة من الهاشميين وغيرهم ، إذ لا فراغ
 يقينا الا بهذا النحو من الاداء ، مضافاً الى اذن الفقيه . وأما مقدار التعرض
 لولاية الفقيه من تضمين الزكاة والخمس للمالك ، والمصالحة منه مع صاحب الحق
 الى غير ذلك فمحل تأمل ، وليس المتيقن الا ما لقضاء العامة من شؤون
 ولايتهم وقضائهم .

(١) أعلم أن الولاية العامة والرياسة المطلقة لافراد مخصوصين كالنبي ^{صلى الله عليه وآله}

واهل بيته المصومين (ع) إما لان وجودهم اكل الموجودات او لانهم وسائط



= التكوين والتشريع من غير نقص في ناحية فاعلية المولى سبحانه وتعالى ، إذ منه الوجود ويصدر منه كل موجود ، وهذه الهيمنة العامة من لوازم وجودهم ، فالنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم بأولوية ذاتية ، وإن صح جعل الولاية التشريعية من الله عز وجل إن لم نقل بعدم الحاجة إليها في الجمل ، وعليهم تنطبق رواية تحف العقول (مجاري الامور بيد العلماء بالله العالمين بحلاله وحرامه وبهم قد قام الوجود) كما ورد في الجامعة (بكم فتح الله وبكم يختم) ومن هنا كانت ملكيتهم للاشياء نظير الملكية الاشرافية وإن لم تكن منها حقيقة ، وكانت طاعتهم عقلية محضة ، نظير وجوب شكر المنعم .

والمخلص أنه لو لم يثبت برهاناً أنهم وسائط التكوين ، كما أنهم وسائط التشريع ، وإن كان ثبوته - كما يراه الحكماء - لا يستدعي محذوراً عقلياً ، ولكن من الواضح أنهم أشرف كل وجود ، وأجل من كل موجود ، وهم العلة الغائية للكائنات ، وإن لم يكونوا من متمات قابلية وجود مخلوقات ، وأما انهم من شرائط العلة الفاعلية فلم يذهب اليه أحد من علماء الامامية ، وإنما ذلك من بعض مخنارات الفلاة ، كيف وهم عباد الله الحقيقيون ، وامناؤه المخلصون ، والوجود الحر في والمعني الآلي لوجود الحق سبحانه .

وأما ولاية الفقيه في زمن الغيبة فتحتل وجوهاً : (أحدها) - أن كل امر ثبت لاهل البيت من الولاية فهي ثابتة لفقهاء الامامية ، سوى العصمة وتشريع الاحكام . وقد يستدل لهذا الوجه بقوله بقره : (العلماء ورثة الانبياء أو كانبيا بني اسرائيل ، وامناء الرسل ، وانهم حكام الملوك ، والملوك حكام علي الناس) بتقريب أن ما للموروث يقع كله إرثاً للوارث من المناصب الشرعية


== والسياسية والاجتماعية ، وأن تنزيلهم منزلة الانبياء يستدعي القيام بجميع مناصب الانبياء ، وان امانتهم للرسول يستدعي القيام بما قام به الرسول ، وان حكومةهم على الملوك يستلزم القيام بجميع المناصب ، لان من جملة المناصب للحكام القيام بالجهات السياسية والاجتماعية ، وفي الشكل تأمل ، فال الوراثة والامانة والحكومة على الملوك لا توجب حكومة الفقهاء في جميع الامور السياسية والمدنية والشرعية : من نظم البلاد والجهاد وجلب الحقوق قهراً ، والحكم بالهدنة والصلح ولو ببذل بعض القطاع الاسلامية ، وتولى الزكاة والخمس التي غير ذلك ، علي أن الملاحظ للروايات وضم بعضها لبعض يقطع بأنها في مقام بيان الوظيفة من حيث الأحكام الشرعية لا انهم اولى بالناس من انفسهم ، وان المقصود منها هي الجهة المعهودة من أنهم الحجة في تبليغ الاحكام ، وإلزام تخصيص الاكثر من أفراد العام مما ثبت للنبي والامام ، من التصرف في امور الناس مالا وتقسماً ، ولم يذهب اليه أحد من علماء الامامية إلا ما نسب الي التراقي ، وبطلان لوازم هذا القول واضح .

(ثانياً) - ما هو المعروف بين الاصوليين والمحدثين قديماً وحديثاً أن ولاية الفقيه في الامور التي يبتلي بها عموم الناس ويفزعون اليه في مشاكلهم ، ويدل علي هذا الوجه رواية مقبولة عمر بن حنظلة حين سأل أن من مواليك وشيعتك ممن يقع بينهم النزاع في دين او ميراث ، فقال (ع) : (انظروا الي رجل عرف حلالنا وحرامنا ، ونظر في احكامنا ، فليرضوا به حكماً ، فاني قد جعلته قاضياً ، فمن رد عليه فقد رد علينا ، ومن رد علينا رد علي الله ، وهو علي حد الشرك بالله) ووجه الدلالة أن الحديث وإن كان في مورد السؤال عن الترافع والقضاء ، واسكن حيث ان النصب لعنوان القاضي والحاكم ، فان جعل القاضي في تلك العصور يستدعي أن يقوم بما يبتلي به الناس في غالب امورهم ، مما

يقتضيه شأن الرعية مع رؤسائها ، فنصب الامام (ع) لعنوان القاضي يقتضي
 أن يرجع اليه بما يبتلئ به عموم المكلفين ، وذلك توسعة على الامة ورعاية في
 اللطف بهم ، فالتعدي من موارد القضاء من لوازم جعل الشخص قاضياً وحاكماً ،
 على أن إزام الشيعة بترك قضاة العامة ، ونصب القضاة من قبله وتوجيههم الى
 قضاة الامامية يستدعي ان يجعلوا بما جعل فيه قضاة العامة من قبل الخلفاء
 والسلاطين . وقد يستأنس لهذا الوجه أو يدل عليه التوقيع الشريف بقوله
 عليه السلام : (وأما الحوادث فارجعوا فيها الى رواة حديثنا ، فانهم حجة الله
 عليكم ، وأنا حجة الله عليهم) فالتوقيع وإن لم يعلم صدوره في المراد من الحوادث
 خاصة ام عامة للاحكام والوظائف والسياسيات ونحوها ، إذ يجوز ان تقع اللام
 في لفظ الحوادث عهدية او جنسية لم يلحظ فيها الافراد ، إلا ان عنوان الحجة
 على ما عداهم ، وان لا حجة على العلماء من الرواة سواء عليه السلام ، وان
 عليه بيان رجوع الشيعة الى علمائهم في زمن الغيبة ، فيتمتعن عليه (ع) ان
 يبين ما يلتجى اليه المكلفون في حاجاتهم ، ويفزعون اليه في عموم ما يبتلون به
 من الوقائع ، وما ذاك إلا في مقام الفتوى والقضاء ، وما يرجع اليه من الامور
 العامة في الموضوعات ، كالحكم بالاهلة . وعليه فلا وجه لأن يستفاد منها الوجه
 الاول او انها مجملة من حيث العهد في الحوادث ، فيؤخذ بالقدر المتيقن منها
 في القضاء والفتوى . واما حديث مجاري الامور بيد العلماء بالله العالمين بحلاله
 وحرامه ، فلا يتوجه بأن يصلح مدركاً للوجه الاول أو هذا الوجه ، لانه إن
 تم سنده وإن كان على عبائره آثار الولاية والعصمة ، فيراد به اهل بيت
 العصمة (ع) لأنهم العالمون بالله والعالمون بحلاله وحرامه ، واما غيرهم فهم
 العارفون به وبحلاله وحرامه .

== والمخلص ان الذي يصلح ان يقع مدركا للوجه الثاني هو مقبولة عمر بن
 حنظلة ، بناء على تلقيها بالقبول بين الامامية من حيث السند والتوقيع الشريف ،
 فان عموم الحوادث من الجمع المحلي باللام يلزمه ان يكون الفقيه مرجعاً لكل
 حادثة يرجع فيها الرعية الى رؤسائهم من السياسيات والشرعيات والاجتماعيات من
 الحوادث المتجددة ، فالرجوع ، الى الرواة والعلماء في نفس الحادثة لا الى حكم
 الحادثة ، مضافاً الى ان إضافة حجية الفقيه الى نفس المعصوم (ع) دلالة واضحة
 بانه منصوب بالنيابة من قبله فيما هو وظيفته من التصرفات ، دون معرفة الحكم
 الشرعي ، فالقرينتان ظاهرتان في منصبه الشامل للقضاء وما يبتلي به عموم
 الناس والفتوى ، حتى لو اريد من اللام في الحوادث المهد ، حيث ان المقام
 مقام إرجاع المعصوم (ع) لعلماء الشيعة في زمن الغيبة مما يبتلي به من الحوادث
 من القضاء وغيره ، ولعل إطلاق الحوادث في تلك المصوور في كل ما يبتلي عموم
 الناس ويرجع به الرعية الى رؤسائهم .

(ثالثها) - مختار بعض اعلام الفقه كصاحب الحداثق وغيره ، كاستاذنا
 المتأله في حاشيته على المكاسب ، وهو النيابة عنهم (ع) في القضاء والفتوى ،
 وان الادلة التي استدلل بها المشهور من مقبولة عمر بن حنظلة لا تدل على اكثر
 من نصب المجتهد المطلق للقضاء إن تم سند المقبولة ، وإلا فللتشكيك فيه مجال .
 وإجمال التوقيع من ناحية صدر الحديث ، وانصراف حديث تحف العقول
 من قوله (مجاري الامور بيد العالمين بالله) الى اهل البيت (ع) إذ هم العلماء ،
 وإطلاق العلماء على غيرهم على نحو التجوز ، وعليه فيقع التأمل في كثير من
 وظائف الفقيه .



= (منها) - الحاكم بالهلال ، فإنه علي مبني اختصاص وظيفته في القضاء والفتوى لا يجوز له الحكم في الالهة ، ولا يجوز لمقلديه اتباعه .

و (منها) - الولاية علي مال الغائب مما يسرع اليه الفساد او استنزف تعطيله الي زمان حضور الغائب ضرراً علي غيره . فان حفظ ماله واداء دينه والنفقة علي عياله من ماله من الامور الحسبية ، وليس ذلك من باب الولاية ، فيلزم علي كل من يقدر عليه ، وتعيينه علي الحاكم الشرعي ، لانه القدر المتيقن .

و (منها) - الولاية علي الممتنع من اداء ما عليه ، فله بيع ما له لوفاء دينه والاتفاق من ماله علي عياله .

و (منها) - مجهول المالك فان لزوم مراجعة الحاكم الشرعي من حيث انه ولي الغائب ، فيرجع المال الي الحاكم الشرعي ، ولكن التأمل فيه واضح ، حتى لو قلنا بانه منصوب في كل ما يرجع الرعية فيه الي رؤسائها ، إذ قد ورد التصديق به عن صاحبه من الشخص الذي في يده ، قال عليه السلام : (فان لم تجده وارثاً وعلم الله منك الجهد فتصدق به من غير حاجة الي الرخصة من قبل الحاكم الشرعي) ولعله ايضاً في رد المظالم من الدين في الذمة ، فان قبض الحاكم الشرعي له وصرفه ليس من حيث منصبه ، بل للجهة الحسبية .

و (منها) - التقاص باستيفاء حقه من المدين إذا امتنع المدين من الاداء والظاهر من الادلة جواز التقاص من خبر جميل عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل يكون له علي الرجل الدين فيجحد فيظفر من ماله بالقدر الذي جحده يأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك ؟ فقال : (نعم) وصحيفة داود من قوله : (خذ مثل ذلك ولا تزدد عليه) الي غير ذلك حتى لو حلف جاحداً له ، وهذا استيفاء =

نائبه (ع) ومتى تعذر فلا يبعد الاكتفاء في ذلك بعدول المؤمنين .

(الثالثة) - نقل بعض اصحابنا المتأخرين عن المحقق الطوسي في فرائضه أنه زاد قبل مرتبة ولاء الامامة طبقتين أخريين للولاء ، وجعل طبقاته خمساً :
 الاول ولاء العتق ، والثاني ولاء ضمان الجريرة ، الثالث ولاء من أسلم على يده كافر ، فقطع ان ميراث هذا الكافر الذي مات بعد إسلامه إنما هو لمن اسلم على يده إذا لم يكن له وارث مسلم نسبي ولا معتق ولا ضامن جريرة ، وهذا الحكم من متفرقاته (قدس سره) إذ لم ينقل عن غيره من الاصحاب ولعل مستنده في ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن السكوني ، والسكيني في الكافي بسند فيه سهل عن مسمع ، وكلاهما عن ابي عبدالله (ع) قال : « قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله ﷺ ، فقال يا علي لا تقاتلن احداً حتى تدعوه وايم الله لمن يهدي الله على يدك رجلاً خيراً مما طلعت عليه الشمس وغربت ، ولك ولاؤه يا علي » وهذا الخبر مع ضعف سنده ليس صريحاً في المطلوب ، لجواز ان يكون قد علم ﷺ ان ليس له وارث مسلم ، فاعطى ولاءه الذي يستحقه علياً (ع) وربما يخدش بأن الكلام ليس من شأن احد بخصوصه ، بل مراده

= لا معاوضة ، من غير فرق بين العين والدين .

و (منها) - الايضاء الى العناوين كالوصية للفقراء والسادة والعلماء ، والوصايا الى الجهات ، كالمدارس والقناطر إن قلنا بصحة تملك الجهة ، فانه لا معنى لقبول الجهة والعنوان ، حتى لو انحصر العنوان والكلي في فرد ، لعدم تملك الفرد إلا بانطباق كلي عليه ، وحيث كانت الوصية من الايضاء وليست من المعاهدة والمعاودة لتدخل تحت المقود ، فهي معنى ايقاعي ، وايقاعية الوصية في الوصية العهدية والتبليكية للعنوان العام او الجهة من الواضحات .

ان كل من دعوته فاسلم فلك ولاؤه ، فهو حكم كلي .
ويمكن الجواب عن الخبر المذكور بان ذلك كان قبل تقرير الموارث على
الوجوه المقررة في الشريعة ، ويؤيده انه لم يرد لهذا الحكم في باب الميراث
عنهم (ع) اثر بالكلية .

(الرابع) - ولاء من اشترى من مال الزكاة لفقد مستحق غيره ، لو مات
من غير وارث نسبي ولا معتك ولا ضامن جريرة ولا من اسلم على يده ، فان
ميراثه لمستحقي الزكاة من الفقراء والمساكين ، وبه افق الصدوقان والشيخ ، وهو
المشهور ، بل ظاهر كلام المعتبر انه اجماع ، وقيل ان ميراثه للامام (ع) والقائل
به من القدماء مجهول ، واختاره العلامة (ره) في القواعد ، وولده في الشرح ،
والأظهر الأول ، لموثقة عبيد بن زرارة ، قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام
في رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم ، فلم يجد لها موضعاً ، فأشترى بها مملوكاً
واعتقه ، هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك ، قلت : فإنه لما اعتق وصار
حرّاً أتجر فأصاب مالا ، ثم مات وليس له وارث ، فمن يرثه إذا لم يكن له
وارث ؟ قال : يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكاة ، لأنه إنما اشترى
من مالهم » ويدل عليه أيضاً ما رواه الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن
ايوب بن الجراح أديم ابن الحر ، قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام مملوك يعرف
هذا الامر الذي نحن عليه ، اشترى من الزكاة واعتقه ؟ قال . اشتره واعتقه ، قلت
فان هو مات وترك مالا ؟ قال فقال ميراثه لاهل الزكاة ، لانه اشترى بسهمهم »
وفي تحقيق كون ميراثه للفقراء والمساكين كما هو مدلول الرواية الاولى ، ولاهل
الزكاة مطلقاً كما هو مدلول الرواية الثانية إشكال . ثم إنه رحمه الله تعالى جعل
آخر طبقات الولاة ولاء الامامة .

(الفصل السادس في اللواحق)

وفيه مسائل :

(المسألة الاولى في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم)

والبحث فيها يقع في مواضع :

(الاول) - الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب أن من شروط الارث العلم بحياة الوارث عند موت الموروث ، فلو علم موتها دفعة ، واشتبه التقدم والتأخر فلا توارث ، ويدل على الاول رواية القداح عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : « ماتت ام كلثوم بنت علي (ع) وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدري ايها هلك قبل ، فلم يورث احدهما من الآخر ، وصلى عليهما جميعاً » .

وبالجملة : قضية الأصل انه لم يحكم بالتوارث إلا بتحقق سبق موت الموروث على الوارث إلا ما خرج بدليل ، وهو مسألة الفرق والمهدوم عليهم ، مع الاشتباه ، والحكم فيها إجماعي منصوص ، لكنه مشروط عند الاصحاب بشروط ثلاثة : (الاول) - وجود المال لكل منهما أو لاحدهما ، وإلا فمتى لم يكن لهما مال انتفى الارث من عدم وجود ما يورث . ولو كان لاحدهما مال دون الآخر انتقل المال الى من لا مال له ، ومنه الى ورثة الحي (الثاني) - اشتباه المتقدم بالتأخر ، ولو علم اقتران الموت فلا ارث ، ولو علم المتقدم من التأخر ، ورث المتأخر المتقدم من غير عكس . (الثالث) - أن تكون الموارثة دائرة بينهما : بمعنى ان كل واحد منهما يرث من الآخر ولو بمشاركة غيره ، فلو انتفى كما لو لم يكن

استحقاق ارث بالسكينة اما لعدم السبب او النسب او لوجود مانع من كفر
 أورك ، او وجود وارث حي لكل منهما أو لأحدها حاجب للميت الآخر ،
 فلا يجري فيه الحكم المذكور علي المشهور ، فلو غرق أخوان ولكل منهما ولد ،
 فأنهما لا توارث بينهما بل لكل منهما يحرز ميراثه ولده ، اما لو كان الولد
 لأحدها خاصة دون الثاني ، وليس للثاني وارث إلا اخوة ذو الولد ، فان المشهور
 عدم تورث الأخ واختصاص الميراث بغيره وإن كان أبعد لعدم ثبوت بقاءه بعد
 اخيه الذي هو شرط في الارث كما تقدم ، وعدم دخوله في مسألة الغرقى والمهدوم
 عليهم ، لاشتراطها بالتوارث من الجانبين كما ذكرنا . وظاهر الفاضل الخراساني
 في الكفاية وقبله المولى الاردبيلي في شرح الارشاد المناقشة في ذلك ، لجواز
 إدخال ذلك في المسألة ، وجعل الصورة المذكورة مثل ما لو كان لاحدها مال
 دون الآخر ، فيرثه من لا مال له ، إلا ان المولى الاردبيلي قال في آخر
 كلامه ما لفظه : (إلا ان يقال هذا الحكم مخالف للاصل والقاعدة ، وإنما
 الاستثناء للدليل ، وقد وجد في صورة المال من جانب واحد لاغيره فتأمل) انتهى
 والفاضل المشار اليه بناء علي ما ذكره من الاشكال الذي قدمنا نقله عنه سابقاً
 أيده بأن عموم قول الصادق (ع) : (يورث بعضهم من بعض) في اخبار
 متعددة يقتضي الارث هنا من جانب واحد ، ومتى اجتمعت الشروط المذكورة
 ورث كل منهما من الآخر إن وجد المال من الطرفين ، واحدها من الآخر إن
 اختص به أحدها كما تقدم . والنصوص به مستفيضة :

(فمنها) - صحیحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله (ع) قال :

« سأنته عن بيت وقع علي قوم مجتمعين ، فلا يدرى أيهم مات قبل ؟ قال
 فقال : بعضهم يورث من بعض ، قلت فان أبا حنيفة ادخل فيها شيئاً ، فقال
 وما ادخل ؟ قلت رجلين اخوين احدهما مولاي والآخر مولى لرجل ، لاحدهما

مائة الف درهم ، والآخر ليس له شيء ، ركبا في السفينة ففرقا فلم يدر ايهما مات اولاً . قال المال لورثة المذني ليس له شيء ، ولم يكن لورثة المذني له المال شيء . قال فقال ابو عبدالله (ع) : لقد سمعها وهو هكذا » وبالجملة فالحكم إجماعي لا ضرورة الى الاطالة بالاستدلال عليه .

(الثاني) - المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان النوارث بينهما إنما هو من اصل التركة دون ماورث احدهما من صاحبه ، بمعنى ان يفرض موت احدهما اولاً . فيورث الآخر منه ، ثم يفرض موت الآخر اولاً ، فيورث الأول منه من اصل ماله دون ماورثه ، كما إذا غرق رجل وزوجته ، ولكل منهما مال فانه يفرض اولاً موت الزوجة مثلاً ، فيرث الزوج حصته منها ، ثم يفرض موت الزوج اولاً فترث الروجة نصيبها من اصل ماله ، لا مما ورثه منها فلو كان لأحدهما مال دون الآخر انتقل مال ذى المال الى من لا مال له ثم منه الى ورثته الاحياء . ويدل على ذلك رسالة حمران بن اعين عن ذكره عن امير المؤمنين (ع) في قوم غرقوا جميعاً اهل بيت ؟ قال : « يورث هؤلاء من هؤلاء ، وهؤلاء من هؤلاء ، لا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً » وبؤيده ايضاً رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت ؟ قال : « تورث المرأة من الرجل ، ويورث الرجل من المرأة » معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم ، لا يورثون مما يورث بعضهم بمضاً » وإنما جعلناه مؤيداً دون ان يكون دليلاً ، لاحتمال ان يكون قوله معناه من كلام احد الرواة دون الامام (ع) ويدل عليه ايضاً الاخبار الدالة على انه لو كان لأحدهما مال دون الآخر . فانه يصير المال الى ورثة من ليس له مال . ولا يكون لورثة المذني له المال شيء كصحيحة عبدالرحمن المتقدمة وغيرها . ونقل عن الشيخ المفيد وسار

أنه يورث كل منهما مما ورثه من الآخر أيضاً . لان ما ورث الثاني من الأول قد صار كسائر امواله المتروكة قبل حكمنا بموته . فوجب ارث الاول من مجموعه . بخلاف الثاني . فانه حين فرض موت الأول لم يكن له شيء سوى ما ترك . ولصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلي امرأته بيت . فقال : « تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة » وفي معناه رواية محمد بن مسلم . ووجه الاستدلال بهما من حيث تضمنها وجوب تقديم توريث من هو أقل نصيباً . فلولا وجوب ارث الثاني من مال الاول ومما ورث معاً . لم يكن لتقديم موت الاكثر نصيباً فائدة . ولهذا نقل بعض المتأخرين أن مذهبه فرض موت الاكثر نصيباً اولاً . فيورث الاقل نصيباً مما تركه . ثم العكس ، فيورث مما تركه ومما ورث من الأول .

واجب عن الأول انه اجتهاد في مقابلة النص . وعن الصحيحة وما في معناها باحتمال كون الفائدة شيئاً آخر غير ما ذكر . فان خفاء الفائدة علينا وظهور كون شيء فائدة ظاهراً لا يستلزم القول بذلك . فان اكثر الحكم والمصالح الشرعية مخفية عنا ولهذا لم يذكر لفظ ثم في بعض اخبار هذا الحكم ، كرواية محمد بن مسلم المنقمة ، مع تأييده بما زيد في آخرها ، من قوله : (ومعناه ... الخ) علي أنه لا يطردها فيما لو لم يوجد ضعيف ، كما إذا تساويا في الارث ، وكذا لو لم يكن لاحدهما مال أصلاً ، او يكون شخص واحد يرثهما كالامام ، ثم بعد الاغماض عن ذلك كله لا يدل علي وجوب تقديم الاضعف علي غيره مطلقاً . وفي جميع مراتب الوارث ، بل في الزوج والزوجة فقط ، وبالجملة فالظاهر هو المشهور . (الثالث) - ألحق الأسمكافي والحلي بالفرق والهدم كل سبب موجب للاشتباه في تقدم موت أحدهما على الآخر كالخرق والقتل ونحوهما مما سوى حتف الأنف ، وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية ، واستندوا في ذلك إلى أن

العلة في التوارث إنما هي الاشتباه الموجود في القتل والمحترقين ، كوجوده في الفرق والمهدوم عليهم ، فيلزم من وجودها وجود المعلول الذي هو التوارث .
(الجواب) - هو ان هذه العلة مستنبطة (١) بل العلة هو النص ، وإلا

== (١) أعلم ان العلل ثبوتاً اما من العلل التشريعية وهي الفوائد والثمرات وهذه لا يجب أن تكون مطردة ولا منعكسة ، كما في الحكم بالعدة المثلل بأن لا تختلط الانساب ونحوه ، واما من العلل للاحكام الواقعية والملاكات الحقيقية وهذه العلل من الجهات التعليلية للشيء لترتب الحكم على موضوعه ومتعلقه .
واذا لم توجد لم يترتب الحكم على موضوعه ومتعلقه . وإما أن تكون العلل على نحو الجهات التقييدية لموضوعات الاحكام بنحو لا تتمدى العلة عن موردها .
واما ان تقع العلة من قبيل منصوص العلة وهي الكبريات المقتضية لترتب الحكم على موضوعه ومصادقه . ويكون المورد الذي انطبقت عليه العلة من مصاديق الكبرى والعلة . فالعلل المنصوصة لا بد وان ترجع الى كبريات كلية تنطبق على مصاديقها . وليس من لوازم العلة المنصوصة انتفاء الحكم عند انتفاء العلة .
واما هو شأن العلة الحقيقية المنحصرة . والمقام ليس من قبيل هذه العلل ، بل العلة المستنبطة الظنية كما افاده الماتن . والمثمر في الفقه هو العلة الكبرى الكلية المنطبقة على مصاديقها دون غيرها . وتفصيل المقام اوضحناه في المجلد الأول من انوار الوسائل . في اللباس المشكوك من الصلاة . ولازم المسألة عدم التمدي اقتصاراً فيما خالف النص . حتى في مثل الغريق بالماء المضاف والنفط وهدم الجبل او انكسار شجرة عليه . او وقوع خيمة ووقوع قطعة ثلج عليه . ففي موارد الشك في التقدم والتأخر واحتمال التقارن . فلقاعدة عدم التوارث . إلا ان يدعى ان مثل الغريق بالماء المضاف والنفط وهدم الجبل من مصاديق الكبرى الواردة في احاديث

الفرقى . وإلا فما لم ترجع العلة المنصوصة الى عنوان كلي هو موضوع الحكم ويكون المورد من مصاديقه . فلا يمكن لا في العلة التشريعية ولا في العلة من الجهات التعليقية ولا من الجهات التقييدية . فانه في الجميع لا يمكن التعدي فضلا عن مستنبط العلة الظنية . وهو خلاف مذهب الامامية . والمعروف من مخالفهم ذلك . نعم في مورد تكون العلة منصوصة فانه يؤخذ باطلاقها . كما يؤخذ باطلاق سائر الادلة .

هذا كله فيما اذا احتملنا التقارن . واما إذا علمنا بتقدم موت احدهما على الآخر . ولكن وقع الشك في المتقدم . فالذى يظهر من الأخبار الأخذ بالقرعة . ولعل المورد من موارد المتيقنة . فقد وردت رواية حريز عن احدهما قال : « قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمين في قوم أنهدمت عليهم دار لهم . فبقى صبيان احدهما مملوك . والآخر حر . فأسهم بينهما . فخرج السهم على أحدهما . فجعل المال له . واعتق الآخر » وبمؤداها غيرها والعمل في المقام على هذه الأخبار لا على عموم ادلة القرعة . وانها لكل امر مشتبه او مشكل . فان العمل بعموم ادلتها مما لم يتصادق عليه الطائفة . بل يستدعى تأسيس فقه غير مألوف مع ان كثيراً من موارد القرعة ومصاديقها مما ورد الدليل على خلافها . والا فلا قصور في دلالتها وسندها . وحيث لم يأخذ الفقهاء ورجال العلم بعمومها . وكانت بعض الادلة تخالفها مع تحقق القرعة وتخصيصها الى حد نادر جداً مما يعد مستهجناً من ابناء اللسان ، فضلا عن امراء البيان (ع) .

واما وجوب تقديم الاضعف بالتورث ، فتقتضيه رواية الفضيل في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت ، فقال : « تورث المرأة من الرجل ، ثم

يورث الرجل من المرأة » ومثلها صحيحة محمد بن مسلم ورواية عبيد ، ولا يصح ان يستفاد الحكم هنا مطلقاً من التعدي عن الزوج والزوجة ، بعد عدم ظهورها في العموم ، إلا أن يثبت الاجماع كما ادعاه كثير من الفقهاء ، ولا تخلو الدعوى من مناقشة .

وهنا فرع آخر وهو المسألة السابقة فيما اذا كان عند كل واحد منهما مال اما اذا كان لأحدهما مال دون الآخر ، فظاهر النصوص ان الميراث لمن لا مال له ويعتبر في الفرق ان يكون لأحدهما مال ، فلولم يكن لهما مال فلا توارث ، لعدم وجود موضوع وانتفائه ، وان يكون بينهما توارث ، فانه لو مات اخوة او اخوان ، وكان لكل واحد منهم وارث ، فلا توارث لانتهاء موضوعه ، وان يشتهبه المتقدم بالمأخر أو المقارن . اما لو علم باحدهما فلا توارث ، وهكذا لو كان السبب هو الموت حتف الأنف ، كما في رواية القذاح في ام كلثوم بنت علي عليها السلام وابنها زيد . واما اذا شك في التقدم والتأخر ، فحيث ان موضوع التوارث موت احدهما مع حياة الآخر لا على وجه المعية ولا الظرفية والحالية ، ولم يؤخذ احد هذه العناوين في موضوع الدليل ، فيجري الاصل ولا يكون مثبتاً ، فاذا علم تاريخ احدهما وجعل الآخر فيرث المجهول لاصالة عدم موت المجهول الى زمان موت المعلوم ويتحقق موضوع الارث ، بخلاف مجهولي التاريخ ؛ فيسقط الاصل للمعارضة . والمعروف في الفرع هو القرعة اذا علم عدم التقارن . وقد عرفت منا ان الدليل حيث لم يؤخذ بعمومه ، ولم يعلم ان جريانها في الموارد النادرة من باب تطبيق قاعدة القرعة ، فلعل الوجه هو الاجماع في المورد ، بل عدم اعتباره على نحو القضية الكلية لا يثبت تحقق القاعدة في بعض الموارد الجزئية ، وثبوت الموارد الجزئية محتاج الى دليل بالخصوص من اجماع او غيره . فظهر ان مقتضى القواعد عدم =

لكان الحكم مطرداً في أسباب حنف الأنف من المرض والطاعون ونحوهما .
وبالجملة فالحكم لما كان على خلاف الاصل ، فالواجب الاقتصار فيه على موضع
النص والوافق .

(الرابع) - اختلف الأصحاب في وجوب تقديم الأضعف في التوريث ،
فذهب جماعة - منهم الشبخان وابن ادريس والمحقق في النافع - الى وجوبه ،
عملاً بما تقدم من خبري محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة ، حيث عطف فيهما
توريث الاكثر على الأضعف ثم التي هي حقيقة في الترتيب ، وذهب آخرون
- منهم المحقق في الشرائع - الى عدم الوجوب ، لانتهاء الفائدة وقصور دليل
الوجوب . ورد بان العلم بالفائدة غير شرط في اثبات الحكم . والرواية الظاهرة
في الوجوب صحيحة . ومن الجائز أن يكون تعبداً . فلا يجب طلب الفائدة . نعم

التوارث في مقام الاشتباه ، الا انه ورد الدليل في الفرقي والمهدوم عليه جدار .
كصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج . وصحيحته الاخرى . ورواية محمد بن قيس
من انه يرث بعضهم من بعض . ولكن لا بما ورثه صاحبه لرواية حمران ومحمد
ابن مسلم . لا لمحدور التسلسل كما تراه محرراً في السكتب الفقيهية . فان محدور
التسلسل انما يقع في سلسلة الكائنات والعلل والمعلولات الى حد لا يتناهى . لا في
مثل الفروع الفقهية والاحكام الشرعية او الى حد يقع تقسيم المال بان لا تبقى
مالية وتركة للميت .

و (بالجملة) ان التعرض للدور او التسلسل في امثال الفروع من تطبيق
العلل والمعلولات على الأحكام الشرعية التي قوامها بالاعتبار او بالامور الخارجية
التي تبلغ الى حد من الحدود . فيخرج عن حقيقة الموجود الخارجي او عن
المالية . والمخلص ان ما عدا المنصوص من دليل الفرقي يشكل في التعدي منه .

لو قيل بقول المفيد فالفائدة ظاهرة .


اقول ومما يمكن ان يستدل به للقول الثاني رواية محمد بن مسلم المتقدمة المتضمنة للعطف بالواو . ومثلها موثقة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا ؟ قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل » ومقتضاها عدم وجوب التقديم والتأخير في الفرض مطلقاً . وحينئذ فما تضمن ذلك يمكن حمله على الاستحباب جمعاً ، إلا ان يقال الجمع المستفاد من الواو لا يتنافي الترتيب المفهوم من لفظة ثم في ذينك الخبرين ، لان الجمع مطلق والترتيب مقيد ، فيحمل عليه كما هو الشائع في امثال ذلك .

(ميراث الخنثى)

(المسألة الثانية) - في الخنثى ، وهو من له فرج الذكر وفرج الاثني ، وقد ذكر الاصحاب لهذا المقام فردين آخرين مما يشكل حكمهما : (احدهما) - من ليس له ما للرجال ولا ما للنساء . و (ثانيهما) - من له بدنان على حقو واحد ، فالكلام هنا في مقامات :

(الاول) - لا ريب أن المفهوم من الآيات القرآنية انحصار نوع الانسان في الذكر والاثني (١) ويستحيل اجتماعهما ، لقوله سبحانه : (خلق الزوجين

(١) الظاهر ان القرآن صريح في انحصار الموجودات بين ذكر واثني حتى في غير الحيوان والبشر من النبات والشجر ، وسائر الموجودات ، وانه خلق من كل شي الذكر والاثني . وإنما يقع الكلام في تشخيصه ، فالخنثى الذي يشتمل على فرج النساء والرجال ، فان بال من فرج الرجال فهو رجل ، وان بال من فرج النساء فهو اثني ، لما تراه من خبر طلحة عن الصادق عليه السلام أنه « كان امير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول » وبمضمونها رواية داود =



= ابن فرقد وصحیحی هشام « فان خرج منهما ، فمن حيث سبق ، ولو سبق منهما فيختبر بالانقطاع » ولم يعتبر المشهور تساوي الاضلاع من الجانبين في الاثني ، وتقصان احد الجانبين في الذكر ، وعلل في بعض الروايات الضعيفة ان حواء خلقت من ضلع آدم ، ولذا نقصت اضلاع الرجل ، وان كانت المناقشة في التعليل واضحة ، لورود ما هو اصح من الرواية سنداً واطهر دلالة ، من ان حواء خلقت من فضل طينة آدم ، وانكار انها خلقت من ضلع آدم ، ولذا نقص الذكر في تساوي الاضلاع ، ولعل هذه الرواية ناظرة الى انها من ضلعه بالنظر الى بقايا طينته ، وإلا فهي غير قابلة للتصديق ، ولا يصدر امثال ذلك من اهل بيت العصمة إلا مجازاة في التعبير مع ابناء زمانهم ، وكيف يتصور انه بعد ما تمت خلقة آدم نقص من اضلاعه ضلع ، ومنه خلقت حواء ، مع أن عناصر العظم لا تستوفي عناصر البدن ، واصبح آدم بعد ما خلق علي نحو التمام نقصت بعض اعضائه . وكم لغير المذهب الشيعي من القصص في خلقة آدم . وفي تصرف ابليس . وفي نسبة السحر لسليمان عليه السلام . وعمل السحر بلا توبة من لوازمه الكفر بالله العظيم . والقرآن صريح بان سليمان لم يكفر . وإنما كفر الشياطين . وما ألقوه بكرامة الانبياء من الذنوب والقبائح التي لا تنسب الى من هو اقل كرامة من الانبياء بمراحل . ومنشأ هذه القصص في حكايات الانبياء وتفسير القرآن الكريم جاء من اكاذيب اليهود . ثم اخذته العامة من كعب الأجباز وغيره من غير فحص وتقد . ولم تأت من هذه القصص والحكايات بحمد الله في اخبار الغرة الطاهرة من صحيح او معتبر . فما جاء الناموس الالهي والتشريع الجامع لكلمات الانسان من النظم الاجتماعية والقضائية والاقتصادية والنظم النفسية

= والاخلاقية . وما يصلح البشر في نشأة الدنيا والآخرة مخالفاً لفطرة العقل وما احكمه الله في جبلة الانسان من نور العقل والوجدان . وكيف يؤمن البشر بأديان ينسبون لأنبيائهم الخيانة والجرائم وافعال السيئات . وحكايات قصص عن الأنبياء وعن الأجيال السالفة التي لا يقبلها الطفل في اوائل صفوف التعليم .

ثم إن الظاهر من الماتن ان اخبار عد الاضلاع ليس من الطرق الضعيفة وجعل طريق الجمع بين اخبار الاضلاع واخبار سبق البول . ان سبق البول فيما علمت حالة الخنثى في حال الحياة . وعد الأضلاع بعد الموت . ولكن لا شاهد على هذا الجمع بل لو شاهد بظاهر الرواية الضعيفة او بضمونها لكان مفاد الأدلة الترتيب (اولاً) بسبق البول وانقطاعه . و (اخيراً) بعد الأضلاع . ولا بعد في هذا الجمع . ولم يعلم طرح الرواية بعد ان جاءت في بعض طرقها معتبرة ان لم يقع التشكيك في التعليل الذي يوجب الوهن فيها . وان مساقها من حيث التعليل مساق العامة الذين يعتبرون تعداد الأضلاع . ولكن ليس مجرد الموافقة للعامة يقتضي طرح الرواية المعتبرة ، فطريق الجمع ما ذكرناه (اولاً) من اعتبار سبق البول وانقطاعه . و (اخيراً) عد زيادة الاضلاع ، ويقرب عد الاضلاع انه من شؤون الامامة . وقد يستشكل في رواية عد الاضلاع انه اما غير حاصل او نادر ان وقوع ، ودفعه انه واقع ، ووجود زيادة الاضلاع ونقصانها ولو في بعض افراد الخنثى كاف في قبول الرواية ، بعد اعتبار السند ، واما من لم يعتبر رواية الاضلاع او اعتبرها ، ولكن عدها آخر علامة الخنثى ، فهل يرجع للقرعة ، كما افتي بالقرعة جماعة ، أو ان لها نصف ميراث الرجل ونصف ميراث الاتي ، كما هو ظاهر موثقة ابن عمار (فان مات ولم يبل فنصف عقل =



= المرأة ونصف عقل الرجل) وصریح خبر ابي البختری (فان لم یبل من واحد منهما حتى یموت ، فله نصف میراث المرأة ونصف میراث الرجل) ولا مجال للقرعة بعد ورود الدلیل ، فان القرعة علی اعتبارها یرجع الیها ، حیث یفقد النص الخاص ، نظیر الاصول والامارات .

هذا إذا اعتبرنا القرعة في الجملة واما اذا قلنا انها لا تعتبر في مورد إلا مشفوعة بعمل الاصحاب ، ولولا العمل الخاص من الأصحاب بالمورد فلا محل لها فواضح عدم العمل بها هنا . وطریق میراث الخنثی ان یجعل لها نصف سهم الذکر ونصف سهم الاثنی ، فلهم الذکر نصف ، ولسهم الاثنی وهو نصف سهم الذکر نصف ، تنصح الفریضة والانقسام ، وهذه الطریقة هی المعروفة والمعول علیها فی اخبار اهل البیت (ع) وهذا الذی ذکرناه إذا اجتمع الخنثی المشکل مع الذکر والاثنی . اما إذا اجتمعت الخنثی مع امثالها ، اقتسموا المال بالسوية بينهم . واما اذا اجتمع مع المتقرب بالام خاصة أخذ المتقرب نصيبه والباقي للخنثی ، ولو انفردت الخنثی فللمال كله هنا .

ومما ذکرنا یتضح لك ما فی المتن موافقة ومخالفة واما لو كان لشخص رأسان وبدنان علی حقو واحد ، فیستكشف بانتباهه ، فان انتبها مافهما واحد ، وإلا فاثنان . والمدرك خبر حریر ، حیث ولد علی عهد امیر المؤمنین عليه السلام مولود له رأسان وصدران علی حقو واحد ، فقال عليه السلام : « یرك حتى ینام ، ثم یصاح به فان انتبها جمیعا كان له میراث واحد ، وإلا فله میراثان » والخبر وان كان ضعيفاً ومقتضاه عدم العمل بمؤداه ، إلا انه مجبور بالعمل ، واما ما لیس له فرج الرجال والنساء کلحمة نابتة یتشرح منها البول ، او لیس له =

الذكر والاتي) وقوله تعالى : (يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور)
الى غير ذلك من الآيات الدالة على الحصر فيهما بمعونة المقامات . وعلى هذا
فالخنثى لا تخرج عنهما . بان يكون احد الفرجين هو الاصلي . والثاني زائداً
كسائر الزوائد في الخلقة من يد ورجل واصبع ونحوها . ولكن ان امكن
استعلام الزائد من الاصلي . فهو المعروف بين الاصحاب بالخنثى الواضح .
وإلا فهو المشكل . وطريق استعلامه - على ما ذكره الأصحاب وصرحت به
نصوص اهل الخصوص - انه يختبر حاله من كونه ذكراً او اتي بيوله .
فان بال من فرج الرجال فهو يلحق بهم . وإن بال من فرج النساء فهو يلحق بهن
فان بال منهما معاً اعتبر بابتداء بوله . فإيهما ابتداء حكم به . وإن ابتداء منهما

= مخرج اصلا ، ويخرج الفائط والبول بالقي . فيرث بالقرعة . وعليه صحيح
الفضيل ومرسلة ثعلبة . (فيكتب على سهم عبدالله . وعلى الآخرة امة الله . ثم
تحال السهام . فما خرج اولاً يرث) . واما ما ورد في طريق استكشافه كما
عن الحسن المجتبي عليه السلام في جواب ملك الروم بأن خروج اللحية علامة الرجل . والشدين
علامة الاتي . وإلا فان اصاب الحائط بوله فهو رجل . وإن نكص كما ينكص بول
البعير فهي امرأة . ومرسل بكير (إن كان إذا بال يتنجس بوله ورث ميراث
الذكر . وان كان لا يتنجس بوله ورث ميراث الاتي) ولا بأس بالعمل بها حسب
ما تقضيه القواعد . سيما وإن الرواية الاولى من الحسن عليه السلام في مقام سؤال
معاوية عند مأسأله ملك الروم ومقتضى الجواب من المعصوم ان يكون ضابطاً كلياً
لا في مورد حصول الطمأنينة بتشخيص الحال . والعمل بالقرعة بعد اختيار
العلامتين . ولولا حمل المشهور على صورة الاطمئنان بتشخيص الحال . لكان
القول بتقديم العلامتين قوياً .

دفعه اعتبر بالانقطاع اخيراً . فإيهما انقطع اخيراً حكم به . ولا خلاف في شيء من ذلك فيما اعلم إلا في الأخير . وهو الاعتبار بالانقطاع . فذهب ابن البراج الى ان الاعتبار بسبق الانقطاع كالأبتداء لا بتأخره . فجعل الأصلي هو الذى يسبق انقطاعه . وذهب جماعة - منهم الصدوق وابن الجنيد والمرضى - الى عدم الاعتبار بالانقطاع مطلقاً . والأخبار التي وقفت عليها في المقام حسنة داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن مولود وله قبل وذوكر كيف يورث ؟ قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر . وإن كان يبول من القبل . فله ميراث الاتى » وحسنة هشام بن سالم عنه عليه السلام قال : « قلت له المولود يولد له ما للرجل وله ما للنساء ؟ قال يورث من حيث سبق بوله . فان خرج سواء فمن حيث ينبعث . فان كان سواء ورث ميراث الرجال والنساء » قال في الكافي وفي رواية اخرى عن ابي عبدالله عليه السلام في « المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعاً . قال من ايها سبق . قيل فان خرج منهما جميعاً ؟ قال من ايها استدر . قيل فان استدرا جميعاً ؟ قال فمن ابدهما » والظاهر ان هذه الرواية الدليل للقول المشهور في الاعتمار بالانقطاع اخيراً . اذ الظاهر ان معنى قوله عليه السلام فمن ابدهما اى زماناً . وإلا فلم تقف للاعتبار بالانقطاع على دليل من الاخبار . لكن قد تضمنت هذه الرواية الاعتبار بالاستدرار قبله والظاهر ايضاً انه المراد من قوله عليه السلام في حسنة هشام المتقدمة من حيث ينبعث قال في القاموس بعثه كمنعه ارسله فانبعث . والمراد انه ينظر ايها اشد استرسالا وادراراً فيحكم به . وحينئذ فيموجب هذين الخبرين انه مع التساوي في السبق يعتبر بزيادة الاسترسال وشدة الانبعاث والادرار . ولم اقف في كلام احد من الاصحاب على عد هذه المرتبة من مراتب الاستعلام . ثم مع التساوي فعلى رواية الكافي يعتبر بالانقطاع اخيراً . كما ذكرنا انه الظاهر من قوله عليه السلام :

(فمن أبعدها) وعلى حسنة هشام : (فيورث ميراث الرجال والنساء) ولعل هذه الرواية هي مستند من اسقط الاعتبار بالانقطاع مطلقاً .

ثم ان تساوى الفرغان في البول ابتداء وانقطاعاً . فهو الخنثى المشكل . فقد اختلف الاصحاب في حكم الميراث . فالمشهور بين المتأخرين - وفقاً للشيخ في النهاية - ان تعطى نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة ، فلو كان نصيبه ثمانية لو اتفق كونه ذكراً ، او اربعة لو اتفق كونه اثنى اعطى ستة . واستدلوا بحسنة هشام بن سالم المتقدمة ، حيث قال في آخرها (فان كان سواء ورث ميراث الرجال والنساء) بحملها على ذلك اذ لو لم تحمل عليه فلا تحمل غيره ، الا ان يراد مجموع الميراثين ، وهو ممتنع باتفاق الامة ان لا تعطى نفس واحدة ميراث نفسيين فيتعين الحمل على الاول . ويؤيده ان فيه مراعاة للحائتين ، لتساويهما عقلاً ، فيعمل بالمتيقين ويعطى ميراث الاثني ، ويقسم ما زاد عليه من سهم المشكوك فيه وهو كونه ذكراً نصفين ، كما وقع نظيره في الشرع عند اختلاف الدعويين مع عدم الحجة . واطهر من ذلك دلالة رواية اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : « الخنثى تورث من حيث تبول ، فان بال منهما جميعاً فمن ايها سبق ورث عليه ، وان مات ولم يبيل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل » . والمقل (لغة) الدية . والمراد هنا الميراث . وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن ابي البحتري عن جعفر عن ابيه (ع) « أن علياً عليه السلام قضى في الخنثى الذي يخلق وله فرجان انه يورث من حيث يبول ، فان بال منهما جميعاً فمن ايها سبق ، وان لم يبيل من واحد حتى يموت ، فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل » . وذهب الشيخ في الخلاف الى العمل بالقرعة ، فان خرج سهم الرجل فله نصيبه ، وان خرج سهم المرأة فله نصيبها واحتج عليه بالاجماع والاخبار ، ولعله اراد بالاخبار ما ورد من ان القرعة لكل امر مشتبه ، وهذا

منها والا فلم نقف في كتب الاخبار في هذه المسألة علي خبر يدل علي القرعة ، وذهب المفيد والمرضى وارتضاه ابن ادريس الي اعتبار عد الاضلاع ، فان استوت اضلاع جنبيه فهو امرأة ، وان اختلفت فهو رجل ويدل عليه ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده الي ميسرة بن شريح من قضية المرأة المروية عن امير المؤمنين عليه السلام ، وهو ان (امرأة تقدمت الي شريح فقالت انى امرأة ولي احليل ولي فرج ؟ فقال قد كان امير المؤمنين عليه السلام في هذا ورث من حيث جاء البول ، قالت انه يجيء منهما ، فقال لها من ابي سبق البول ؟ فقالت ليس شيء منهما يسبق . يجيئان في وقت واحد وبنقطمان في وقت واحد وساق الحديث - الي أن قال قال امير المؤمنين عليه السلام جردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ، ففعلوا ثم خرجوا فقلوا عدد الجنب الايمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الايسر احد عشر ضلعاً ، فقال عليه السلام الله اكبر أئتوني بالحجام ، فاخذ من شعرها فاعطاها رداء وحذاء وألقها بالرجال ، قال لان حواء خلقت من ضلع آدام عليه السلام واطلاع الرجال اقل من النساء ... الحديث) وطعن الاكثر في الخبر بجهالة رواته . وفيه ان الصدوق (قدس سره) روى ذلك في الفقيه عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام وطريقه اليه في المشيخة حسن ، الا ان في رواية الفقيه ان اضلاعها كانت سبعة عشر تسعة في اليمنى وثمانية في اليسار وهذا لا دخل له في الاستدلال ، وروى في الفقيه ايضاً عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام (ان علياً عليه السلام كان يورث الخنثى ، فيعد اضلاعه ، فان كان اضلاعه ناقصة عن اضلاع النساء بضع وورث ميراث الرجال ، لان الرجل تنقص اضلاعه عن اضلاع المرأة بضع ، لان حواء خلقت من ضلع آدم ... الحديث) ورواه الشيخ المفيد في الارشاد عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام وحينئذ فيقوى مستند الشيخ المفيد والسيد المرتضى (رضي الله عنهما) ولم أر من تعرض للجمع بين هذين الدليلين من اصحابنا حيث انهم

لم ينقلوا دليلاً للقول بعد الاضلاع إلا رواية الشيخ في التهذيب ، ويردونها
نصف الاسناد ، ولا يبعد الجمع بينهما بحمل الاخبار السابقة على ما إذا مات ،
ولم يعلم عدد الاضلاع ، كما هو ظاهر تلك الاخبار وحمل هذه على ما إذا علم
ذلك قبل موته .

(كيفية قسمة التركة)

(المقام الثاني) - في كيفية قسمة التركة لو جامع الخنثى وارث آخر ، قد
عرفت مما تقدم في المقام الاول ان الاقوال في ميراث الخنثى ثلاثة وهي القول
بالقرعة والقول بعد الاضلاع ، وعلى هذين القولين فلا اشكال ، إذ بالقرعة
يخرج احد الاصرين اما الذكورية او الانثوية ، وكذلك عد الاضلاع ، فانه
لا ينفك في الواقع عن التساوي او الاختلاف ، وبالأول يحكم بالانثوية ، وبالثاني
يحكم بالذكورية إنما الاشكال على القول الثالث ، وهو اعطائه نصف النصيبين
وللاصحاب فيه طريقتان ، ذهب الى كل منهما بعض :

(احدهما) - ان يعطى الخنثى نصف ميراث الذكور ونصف ميراث الانثى ،
فان اجتمع مع الخنثى ابن كان له اربعة ، وللخنثى ثلاثة ، ولو كان معه بنت ،
فلها سهمان وله ثلاثة ، ولو اجتمعا معه فكذلك للذكر اربعة وللانثى اثنتان
ولللخنثى ثلاثة . وتوضيحه أن يجعل للانثى اقل عدد يكون له نصف وهو اثنتان ،
فلذا كضعف ذلك ، وللخنثى نصف كل منهما ، فالفريضة على الفرض الاول
من سبعة ، وللخنثى ثلاثة وللذكر اربعة ، وعلى الثاني من خمسة ، للانثى سهمان
ولللخنثى ثلاثة ، وعلى الثالث تسعة حسبما تقدم من التفصيل .

(ثانيهما) - ان تفرض الخنثى مرة ذكراً واخرى انثى وتقسم
الفريضة على كل منهما ، وتعطى نصف النصيبين . (بيان) انك إذا قسمت الفريضة

على تقدير الذكورية ، تم قسمتها مرة اخرى على تقدير الانوئية ثم نظرت الى كل من الفريضتين ، فان تباينتا ضربت احدهما في الاخرى ، وان توافقتا ضربت احدهما في وفق الاخرى ، وإن تماثلتا اجزيت باحدهما ، وان تداخلتا اخذت بالاكثر ، ثم تضرب ذلك في اثنين ، ويعطى كل وارث من المجموع نصف ما حصل من الفرضين ، فلو كان مع الخنثى ذكر ، فعلى تقدير فرض الخنثى ذكراً تكون الفريضة من اثنين ، وعلى تقدير فرضه اثنى تكون الفريضة من ثلاثة ، والفريضتان متباينتان ، فتضرب احدهما في الاخرى ، ثم المجتمع في اثنين يكون اثني عشر ، للخنثى على تقدير الذكورية ستة ، وعلى تقدير الانوئية اربعة ، فيؤخذ نصفها وهو خمسة ، فلها حينئذ خمسة من اثني عشر ، وللذكر سبعة لانها نصف ما له على تقدير ذكورية الخنثى وهو ستة وما له على تقدير الانوئية وهو ثمانية ، ولو كان مع الخنثى اثنى ، فالمسألة بحالها إلا ان للخنثى سبعة وللأثني خمسة ، فانه على تقدير فرض الخنثى ذكراً ، فالفريضة من ثلاث ، وعلى تقدير فرضه اثنى ، فالفريضة من اثنين ، فتضرب احدهما في الآخر لتباينهما ، ثم تضرب الجعم في اثنين يصير اثني عشر ، للخنثى على تقدير الذكورية ثمانية ، وعلى تقدير الانوئية ستة ، فيؤخذ نصفها وهو سبعة ، للآثني على تقدير ذكورية الخنثى اربعة ، وعلى تقدير الانوئية ستة ، ومجموع النصف من كل منهما خمسة . ولو اجتمع مع الخنثى ذكر واثنى ، فعلى تقدير فرض الخنثى ذكراً تكون الفريضة من خمسة ، وعلى تقدير فرضها اثنى تكون الفريضة من اربعة ، والنسبة بين الفريضتين التباين ، وتضرب احدهما في الاخرى تبلغ عشرين ، ثم المجتمع في اثنين تبلغ اربعين ، وللخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر ، وعلى تقدير الانوئية عشرة ومجموع نصفها ثلاثة عشر ، وللذكر على تقدير فرض ذكورية الخنثى ستة عشر ، وعلى تقدير انوئته عشرون ، ونصف ذلك ثمانية عشر ،

وللثاني على تقدير فرض الذكورية ثمانية . وعلى تقدير فرض الانوثة عشرة .
ونصف كل ذلك تسعة . وقد تقرر ان الخنثى حينئذ ثلاثة عشر من اربعين .
وللذكر ثمانية عشر منها . وللثاني تسعة منها . وتختلف النسبة بين الطريقتين
في هذه الفروض .

اما على الفرض الاول فبموجب الطريق الاول للخنثى ثلاثة اسباع التركة
وللذكر اربعة اسباعها . وبموجب الطريق الثاني ينقص نصيب الخنثى عن ثلاثة
اسباع الاثني عشر اعني خمسة وسبعاً واحداً كما لا يخفى على المتأمل .
واما على الفرض الثاني فبموجب الطريق الاول للخنثى ثلاثة اقسام التركة
وللثاني خمس . وعلى الطريق الثاني ينقص عنه خمس واحد من اثني عشر كما
لا يخفى على المحاسب .

واما على الفرض الثالث فبمقتضى الطريق الأول للخنثى ثلث التركة ثلاثة
من تسعة ، وللذكر اربعة اقسام التركة . وللثاني تسعة ، وعلى الطريق الثاني
ينقص نصيب الخنثى من الثلث بثلث واحد كما يظهر بالنظر في ذلك .

ولو دخل في هذه الفروض او غيرها احد الزوجين صحت الفريضة مع قطع
النظر عنه ، ثم ضرب الحاصل في مخرج نصيبه اعني الاثني عشر او الاربع مع عدم
الولد ، والاربع والثمانية مع وجوده ، فالحاصل من الضرب هو الفريضة حينئذ
فعلى الفرض الاول من الطريق الاول وهو سبعة لو جامعهم زوج ضربت السبعة
في نصيبه وهو اربعة يحصل ثمانية وعشرون ، فلزوج منها الربع سبعة ، ومن
كان له منها شيء اخذه مضروباً في ثلاثة ، وهو ما نقص من مضروب الاربعة
عن نصيب الزوج ، فللخنثى تسعة فللذكر اثنا عشر . ولو جامعهم زوجة ضربت
السبعة في مخرج نصيبها وهو ثمانية يحصل ستة وخمسون فللزوج منها سبعة
ومن له منها شيء اخذه مضروباً في سبعة ، وهو ما نقص من مضروب الثمانية عن

نصيب الزوجة وعلى الفرض الاول من الطريقتين الثاني فالفريضة اثنا عشر ، فلو جامعهم زوج ضربت الاثني عشر في مخرج نصيبه وهو اربعة يحصل ثمانية واربعون للزوج منها الربع اثنا عشر ، ومن كان له منها شيء اخذه مضروباً في ثلاثة كما تقدم ، فللخنثى خمسة عشر ، وللابن أحد وعشرون ، ولو جامعهم زوجة ضربت الاثني عشر في مخرج نصيبها وهو ثمانية تبلغ ستة وتسعين ، للزوجة منها اثنا عشر ، وكل من له شيء اخذه مضروباً في سبعة كما ذكرنا سابقاً ، فللخنثى خمسة وثلاثون ، وللابن تسعة واربعون . وعلى هذا القياس في الفروض الباقية وغيرها على كل من الطريقتين .

(ميراث المسوح)

(المقام الثالث) - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) أن من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء ، ان الحكم فيه بالقرعة ، فان خرج له سهم الرجل ورث ميراثه ، وان خرج له سهم المرأة ورث ميراثها . ويدل عليه صحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « سأنته عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ؟ قال يقرع الامام او المقرع ، يكتب على سهم عبدالله وعلى سهم امه الله ، ثم يقول الامام او المقرع : اللهم أنت الله لا إله إلا أنت . عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، فبين لنا امر هذا المولود كيف يرث ما فرضت له في الكتاب ، ثم يطرح السهمان في سهام مبهمه ، ثم يحال السهام على ما خرج ورث عليه » ومثلها رواية تغلبة ايضاً . ونقل عن ابن الجعيد عدم العمل بالقرعة ، بل قال إذا بال نحى بيوله عند خروجه فهو ذكر وإن كان لا ينحى بيوله بل بيول علي مباله ، فهو اتي . وتدل عليه

مرسلة ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) « في مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء إلا تقب يخرج منه البول ، علي اي ميراث يرث ؟ قال إن كان اذا بال نحى ببوله ورث ميراث الذكر ، وإن كان لا ينحى ببوله ورث ميراث الاتى » ولم يعمل به اكثر الاصحاب لضعفه من حيث الارسال عن مقاومة الاخبار المعتبرة ، وجمع الشيخ في الاستبصار بينه وبين اخبار القرعة بحملها علي ما إذا لم يعلم بطريق من الطرق انه ذكر ام اتى ، قال : (فاما إذا أمكن معرفة ذلك بما تضمنته هذه المرسلة فلا يمنع العمل عليها ، وإن كان الأخذ بالقرعة أحوط) .

(ميراث ذي الأسين في حق واحد)

(المقام الرابع) - من له رأسان وبدنان في حق واحد ، فالحكم فيه عند الاصحاب انه يوقظ احدهما إذا ناما ، فإن اتتبه الآخر ايضاً فهما واحد في الارث وإلا فهما اثنان . والمستند فيه ما رواه المشايخ الثلاثة (طيب الله مضاجعهم) في كتبهم باسنادهم الى حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « قال ولد علي عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حق واحد ، فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد ؟ فقال يترك حتى ينام ، فيصاح به فان اتتبه جميعاً فله ميراث واحد ، وان اتتبه واحد وبقي الآخر نائماً يورث ميراث اثنين » قال بعض مشايخنا المتأخرين : وينبغي حمل الصياح علي أن يكون بوجه يختص بايقاظ احدهما ، كأن يصيح في اذنه ، ولذا لم يذكر الاستصحاب الصياح ، بل قالوا يوقظ أحدهما (انتهى) وهو جيد .

(تذييب)

ولم أقف في كلام الاصحاب ولا شيء من الأخبار علي تصريح صريح في بيان حكم الخنثى ، وهو من ليس له ما للرجال ولا ما للنساء بالنسبة الي غير الميراث من العبادات والمعاملات من ان يكون تابعاً للميراث في علامة الذكورية والانوثية ام لا . والذي يظهر لي ان الحكم كذلك ، لأنه متى حكم الشارع له بميراث الذكر والاتي لوجود شيء من تلك الامارات من قرعة او نحوها ، فهو فرع الحكم بذكوريته او انوثيته . وحينئذ فتلزمه أحكام الذكور أو الاناث في العبادات والمعاملات ، كما تضمنته قضية المرأة التي حلق امير المؤمنين عليه السلام رأسها واعطاها حذاء ورداء ، وألحقها بالرجال لما اختلفت اضلاعها ، فمثله ينبغي القول فيما لو خرجت القرعة بذلك فيما ورد فيه القرعة ، واولى منه في الخنثى الواضح . نعم يبقى الاشكال في الخنثى المشكل ، بناء علي المشهور من اعطائه نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى . وظاهر كلام جملة من الاصحاب التفصيل في من له رأسان وبدنان في حثو واحد في ما عدا الميراث من العبادات والمعاملات ، حيث حكموا في العبادات بالتمدد ، وقالوا انهما اثنان فيها ، سواء اتتبه احدهما مع ايقاظ الآخر ام لا ، فيجب عليه غسل أعضائه جميعاً ومسحها في الوضوء ، وكذا في الغسل والتيمم والصوم والصلاة وغيرها من العبادات البدنية ، اما الشهادة فيعتبر اتحادها فيها وتعدده بالايقاظ ، كما في الرواية ، وفي النكاح واحد نظراً الي الذكورية او الانوثية ، واما في العقد فاشكال ، وكذا في الطلاق ، واما في البيع وكذا سائر العقود فائنان علي المشهور ، وكذا في الجنائيات فلا يقتص

من احدها بجناية الآخر ، هكذا ذكر ، واكثرها لا يخلو عن اشكال .

(فائدة)

روى المشايخ الثلاثة (نور الله ضرايحم) عن البنظي عن ابن جميلة ، قال : (رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حق واحد متزوجة ، تفار هذه علي هذه وهذه علي هذه) وقال في الكافي والتهذيب عن البنظي ، وحدث غيره انه رأى رجلا كذلك ، وكانا حائكين يعملان جميعاً علي حق واحد .

(حكم تركة الميت مع الدين)

(المسألة الثالثة) - في حكم تركة الميت اذا كان عليه دين .
المشهور بين الاصحاب ان من مات وخلف تركة وعليه دين يستوعبها ، فان التركة في حكم مال الميت ولا تنتقل الى الوارث ، وإن لم يستوعب فالفاضل عن الدين ينتقل الى الوارث استناداً الى قوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها او دين) وبدل علي ذلك ظاهر صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : (قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة علي كتاب الله تعالى إذا لم يكن علي المقتول دين ... الحديث) وذهب جماعة - منهم شيخنا الشهيد الثاني في المسالك - الى ان التركة تنتقل الى الوارث ، لكنه يمنع من التصرف فيها إلا أن يوفي الدين او يضمه لاستحالة بقاء الملك بلا مالك . وهذا هو الاظهر عندي (١) إذ متى فرض عدم ملك الوارث كما ذكره والميت لا يقبل (١) تقدم منا تفصيل الأقوال وما هو المختار من حيث الادلة الشرعية ، =

الملك ، والديان لا يعلما بكونها ، قيل قبضها اجماعاً ، ولا مجال لاحتمال تعلق الملك بغير هؤلاء ، فيلزم ما ذكرنا . وحينئذ يتعين ملك الوارث ، وإن كان التصرف فيها محجوراً عليه إلا مع الوفاء أو الضمان . وقيدده بعضهم برضا الديان ، كما هو المشهور في مسألة الضمان من اعتبار رضى المضمون له . وحينئذ يكون ممنع الوارث من التصرف على الوجه المذكور من قبيل ممنع الزاهن من التصرف في الرهن حتى يفي ما عليه ، وعلى هذا فتحمل الآية على الملك المستقر ، يعني ان الوارث لا يملك التركة ملكاً مستقراً يتصرف فيه كيف شاء بعد اخراج الوصية والدين ، وهكذا الرواية .

اقول : ويدل على هذا القول ما رواه الكليني والشيخ (قدس سرهما) في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : « سألت عن رجل مات وترك عليه ديناً ، وترك عبداً له مال في التجارة ، وولداً . وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياته وفي تجارته ، وان الورثة وغرماء الميت اقتسموا ما في يد العبد من المال والمتاع ورقبة العبد ؟ فقال ارى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال ، إلا أن يضموا دين الغرماء جميعاً ، فيكون العبد وما في يده من المال للورثة ، فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء ، يقوم العبد وما في يده من المال ، ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص ، فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء ، رجعوا

= وانه ينتقل الى الوارث ، ولكنه متعلق لحق صاحب الدين على التفصيل السابق ويظهر من الماتن التردد بين ضمان الوارث او ان المال محجور عليه وإن جاز ان يختار محجورية المال ، وانه متعلق حق الدائن إلا مع الضمان ، فلا يكون متعلق حق الدائن .

على الورثة فيما بقي لهم ، ان كان الميت ترك شيئاً ، وإن فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رد على الورثة « وهذه الرواية كما ترى صريحة الدلالة في القول الثاني ، حيث انه ^{بالحق} نفى سبيل الورثة على العبد والمال ، بمعنى عدم جواز التصرف إلا بعد ضمان المال في ذمتهم والالتزام به ، فإذا ضمنوا الدين جاز لهم التصرف حسبما ارادوا ، ولم ار حداً من اصحابنا تعرض لنقل هذه الرواية . مع انها كما ترى صريحة الدلالة واضحة المقالة ، وبذلك يترجح القول الثاني ، وتحمل ادلة القول الاول على ما ذكرنا آنفاً ، وظاهر الرواية ايضاً عدم اشتراط رضى المضمون له ، كما هو احد القولين . وعليه يدل بعض الاخبار ايضاً . وتظهر فائدة الخلاف فيما نحن في نماء التركة بعد الموت ، وقبل اداء الدين ، فعلى الأول يكون للدين ، لان النماء تابع للملك لهم ، وعلى الثاني يكون ملكاً للوارث لعين ما ذكر قبل . ويتفرع على ذلك ايضاً وجوب تسليم العين الى الدين على الاول ، من غير تسلط الوارث عليها ، وتخيير الوارث بين اداء الدين منها او من غيرها على الثاني ، ولو لم يستوعب الدين التركة ، ففي مذمه من التصرف مطلقاً او في ما قابل الدين خاصة وجهان : اجودهما - كما استجوده في المسالك ايضاً - الثاني ، قال فيه لكن يكون التصرف مراعى بوفاء الباقي بالدين .

(ميراث الحمل)

(المسألة الرابعة) - في ميراث الحمل وراثته مشروط باسرين :

(احدهما) - وجوده عند موت المورث ولو نطفة ، ويعلم اما بولادتها له دون ستة اشهر من الموت حياً كاملاً ، فانه مما يقطع بوجوده وقت الموت ألبتة ،

او بمضي أقصى الحمل فما دون ، ولم توطأ في تلك المدة وطأ يصح استناده اليه فإنه يحكم بوجوده شرعاً .

و (ثانيها) - ان يفصل حياً (١) فلو انفصل ميتاً لم يورث ، وإن كان قد تحرك سابقاً في البطن ، إذ هو في حكم العدم ، وكذا لو مات قبل تمام الانفصال ، إذ الشرط خروجه كحياً ؛ كما يفهم من الاخبار ، وتعلم الحياة

== (١) لا ريب انه يرث إذا انفصل حياً ، ويورث لو مات بعد انفصاله حياً والاخبار متوفرة في تحقق الشرطين من وجوده عند موت الموروث ولو نطفة ، وانفصاله حياً . والظاهر من الحركة المعتبرة في الأدلة الحركة الكاشفة عن تحقق اصل الحياة ، دون استقرارها واستمرارها . ولا يعتبر استهلال الطفل ، لجواز ان يوجد اخرساً ، اما الحركة التي قد تنفق مع تحقق الموت ، كالتقلص الطبيعي فإن كثيراً من الحيوانات بعد تحقق الموت تصيدها حركة ، ولكن هذه الحركة مجامعة للموت . واما لو خرج بعضه ميتاً وبعضه الآخر حياً ، فقد يقال ان الظاهر من الأدلة ان الحياة بعد الانفصال تمام اعضاء المولود ، ولكن للأمل مجال واسع ، فإنه لو خرج الطفل وكانت يداه ميّتين ، وقلبه واعضائه ودماغه كلها سليمة ، فلا يسع الفقيه الحكم بعدم ميراثه بل وهكذا لو وقع ميت اليدين والرجلين ، فإنه يحكم بحياته ، فالميزان تحقق نفسه الناطقة لا حياة الأعضاء جميعاً . واستفادة حياة الأعضاء كلها من الأدلة بعيد غايته .

وإذا انفصل وكان حياً ، فيحجب ما دونه ويحجب ما زاد على السدس في ميراث الابوين ، فيحجب الام عن الثلث ، وينزلها الى السدس ، ولكن عند تمامية شروط الحجب ، ويحجب ما زاد على الثمن في ميراث الزوجة وما زاد على الربع في ميراث الزوج . ولا بد ان يعزل حصة ذكرين لا حصة ثلاثة ، ولا حصة =

بعد الولادة باستهلاله أو عطاسه أو التثاؤب أو امتصاص الثدي ونحوها من الحركات الدالة على كونها حركة حي ، دون حركة التقلص والاختلاج . وبدل على ما ذكرنا من الاخبار صحيحة ربي قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في السقط إذا سقط من بطن امه ، فتحرك تحركاً بيناً ، يرث ويورث ، فانه ربما كان أخرس » وموثقة ابى بصير قال : « قال ابو عبدالله عليه السلام قال أبي : إذا تحرك المولود تحركاً بيناً ، فانه يرث ويورث ، فانه ربما كان أخرس » وبمضمونها اخبار عديدة ولفظ السقوط في الرواية الاولى مما يدل على الانفصال بتمامه ، واتصافه بالحياة كذلك ، وقوله تحركاً بيناً فيه دلالة على ما قلنا من عدم الاكتفاء بحركة مثل التقلص .

واما ما ورد في جملة من الاخبار من انه لا يرث حتى يصيح ويسمع صوته فالظاهر حمله على التقية ، كما يشعر به بعضها ، وهل يشترط فيه استقرار الحياة بمعنى أن يولد وله حياة مستقرة ، بحيث يمكن أن يعيش ، فلا يعتبر بحياته لو سقط بجناية جان ، وتحرك حركة المذبوح ، ثم مات ام لا ؟ قولان : الاكثر على عدم ، ويؤيده اطلاق الاخبار . وظاهر المحقق في الشرائع في آخر كتاب الميراث اشتراط الاستقرار فلا يجزي مثل حركة المذبوح ، وجملة من اصحابنا قد عدوا الحمل في جملة موانع الارث ، بمعنى ان بقاءه في البطن مانع له من الارث حتى يخرج حياً ، والحمل كما يحجب الولد عن الارث يحجب ايضاً غيره

ذكر واتي ، فاذا خرج ذكر واحد او اثني استرجع الزائد ، وهكذا لو ظهر ثلاثة اولاد اعيد لهم الباقي ، ولكن الشارع نزله على الذكركين ، لان الاكثر من ذلك يندر وجوده في الغالب . هذا كله فيما اذا علم انه يمكن إلحاقه بالميت ، وإلا فلو خرج فوق منتهى الحمل ، فلا يلحق ولا يرثه .

من هو دونه في الطبقة حتى يستبين امره ، كما لو كان لميت امرأة حامل ، وله اخوة فيترك الارث حتى تضع . نعم لو طلبت الزوجة حقها اعطيت النصيب الاقل لانه المتيقن ، بخلاف الاخوة ، ولو كان ثمة ابوان اعطيا السدسين أو اولاد ارنجى من التركة للحمل بينهم ذكرين ، لتدور الزوائد ، وبعد انكشاف الحال بالولادة يستدرك جميع ذلك بزيادة ونقصان .

(ميراث ولد الزنا)

(المسألة الخامسة) - في ميراث ابن الزنا :-

المشهور بين الأصحاب ان من تولد من الزنا من الطرفين إنما يرثه ورثه ولحد الزوجين دون الابوين ومن يتقرب بهما ، لا تنفائه شرعا من ابويه ، فلا يرثانه هما ، ولا من يتقرب بهما ، ولا يرثهم . ولو اختص الزنا باحد الطرفين دون الآخر بان كان بشبهة انتفى النوارث بينه وبين الزاني منهما خاصة ، ووقع التوارث بينه وبين الآخر ، لكونه ابنا شرعيا بالنسبة اليه . وكذا من يتقرب به مع عدم الولد واحد الزوجين ؛ فميراثه لضانم الجريرة . وإلا فللامام عليه السلام ومستند هذا الحكم اخبار عديدة :

(منها) - صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « سألته فقلت جعلت فداك كم دية ولد الزنا - الى ان قال - قلت فانه مات وله مال ، من يرثه ؟ قال : الامام » ورواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « أيما رجل وقع على وليدة قوم حراما ، ثم اشتراها فادعى ولدها ، فانه لا يورث منه شيء ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » ومثلها مكتوبة محمد بن الحسن القمي ، وذهب الصدوق والتقي الحلبي وابن الجنيد الى ان ابن الزنا ترثه

امه واخوته منها وعصبتها ، كابن الملاعنة . استناداً الى رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ^{عليه السلام} ان علياً (ع) كان يقول : « ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها » ومقطوعة يونس ، قال : « ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة » والظاهر ترجيح الأول لصحة دليله واعتضاده بموافقة الاصول ، لقيام الادلة على انحصار موجبات الارث في السبب والنسب ، والثاني منتف نصاباً واجماعاً ، والأول محصور في مواضع ليس هنا منها . وحمل الشيخ الرواية الاولى على وهم الراوي ، وهو بعيد ، والثانية ردها بالوقف ، وربما حملنا على كون الزنا من جهة الرجل دون المرأة ، بل هو من جهتها شبهة ، وهو بعيد ، إذ ليس فرض المسألة في واقعة مخصوصة ، بل ظاهر الخبرين ان ذلك حكم كلي .

(ميراث المفقود)

(المسألة السادسة) - في ميراث المفقود .

وقد اختلف كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) في ذلك على اقوال اربعة: (احدها) - وهو المشهور (١) انه ينتظر به مدة لا يعيش اليها عادة ولم

(١) القول المشهور مقتضى القواعد ، كما افاده الماتن ، ولكن قد يستأنس

له او يدل عليه صحيحة هشام بن سالم ، قال : « سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم وانا جالس ، فقال انه كان عند ابى اجير يعمل عندهم باجرة ، فققدناه وبقي من الأجر شيء » وقد ورد في التهذيب في نفس الحديث « ولا نعرف له وارثاً ؟ قال (ع) اطلبوه ، قلت فقد طلبناه فلم نجده ، قال مساكين وحرك يده ، فاعاد عليه فقال (ع) اطلب واجهد ، فان قدرت ، وإلا فهو كسيل مالك ، حتى يجي

له طالب . فان حدث بك حدث . فلو ص به . وان جاء له طالب ان يدفع اليه «
 وظاهر الحديث من قوله (ع) : مساكين وحرك يده يشعر بان اهل بيته ووراثته
 قد ابتلوا ببلاء غيبته . وليس لهم فرج الا الصبر . سيما وقد عقب التعبير (ع)
 اطلب واجهد . فانه يؤكّد ان يتحمل وراثته واهل بيته ما حل بهم من البلاء .
 ثم صرح بالامر بالوصية . وهو ذال علي بقائه علي ملكه . واما التشبيه بماله .
 فهو كالصريح في ان المال لا ينتقل الي الوارث . وهو من لوازم التشبيه . علي
 ان التشبيه لناحية جواز التصرف في مال الغائب .

نعم رواية علي بن مهزيار دالة علي مختار من ذهب الي تحديد الغيبة بعشر
 سنين . والظن في سندها لا يصفى اليه بعد ان جاءت من طريق صحيح ، وعمل
 علي طبقها بعض اعلام الامامية . وقد يناقش في دلالتها بانها في بيان الدعوى بلا
 معارض . علي ان البنت قد باعت اشقاصاً من الأرض من غير متكر من اهالي
 البلد ولعلمهم كانوا يعلمون باعطاء الدار للبنت . فالامام (ع) لاطمئنان السائل في
 صحة البيع في انتظار عشر سنين . لرفع مزاحمة الدعوى من الولد للمشتري لو جاء
 اخيراً . ولكن التأمل قاض ببعده هذه المناقشة . إذ صدر الرواية في السؤال عن
 دار كانت لامرأة ولها ابن وبنت . وقد غاب الابن وبيعت اشقاصها . مع الاعتراف
 بأن الدار للام يبيع من غير ميزان يصحح البيع . فهو علي طبق الموازين ان الدار
 للام حسب الفرض وقد انتقلت للذكر مثل حظ الانثيين . ولا تكون البنت وارثة
 لاختها إلا بعد العلم بموته . وان لا وارث له في غيبته او قيام البينة او جعل مدة
 يضر بها المعصوم لصحة البيع . وان كان في الواقع له وارث . او كان حياً . وفي
 فرض السؤال من غير استئصال حكم ^{للبنات} بمدة عشر سنين ، فيدل دلالة تامة علي ان

= ضرب الأجل في انتقال مال الولد الى اخته هو عشر سنين . ألهم إلا أن يقال ان المقام مقام الدعوى والتداعي ، وهو مما يصلح للقرينة في صرف ظاهر اللفظ عن مؤداه ، إلا انه بهذا المقدار من الاحتمالات لا يرفع اليد عن الظهور ، واما القول بتحديد المدة الى اربع سنوات ، لما ورد في الزوجة المفقود عنها زوجها بعد رفع امرها الى الحاكم الشرعي باولوية الميراث عن الفروج ، واهمية الفروج فهو من القياس ومستنبط العلة ، ومن اظهر مصاديق (السنة إذا قيست بحق الدين) .

نعم يستدل له بما ورد في موثقة سماعة التي اوردها الماتن من التحديد باربع سنين ، وموثقة اسحاق بن عمار (يتربص بماله اربع سنين ، ثم يقسم) وظاهر التقسيم هو تقسيم الميراث ، وبمقتضى الروايتين التحديد باربع في تقسيم المال ، ودعوى انهما ليسا في مقام التحديد لا يصنعى اليها ، بعد ان السائل كانت مهمته هو السؤال عن ناحية التوارث الذي هو محل الابتلاء بين الناس . فالموثقتان من هذه الجهة لا إشكال في دلالتهما واعتبار سندهما ، واما رفع اليد عن دلالتهما - بموثقة اسحاق بقوله **عشر** : (ان كان الورثة ملاء اقتسموا بينهم فاذا جاء ردوه عليه) فغير وجيه ، إذ ليس في الموثقة رفع التحديد المقرر باربع سنين ، وإنما يعطى الظهور انهم يقتسمون المال عند موت الأب ، ثم ينتظرون الولد ويضمنون ، لانهم ملاء ، فان ظهر ارجعوا ماله اليه . وليس في الحديث انه يرجع اليه بعد التحديد باربع سنين . ومقتضى الجمع بين الموثقتين وبين رواية المشر هو حمل المشر على الاستحباب ، ليحصل الاطمئنان بفقده .

(وبالجملة) ما ذكره الماتن متين بحسب القواعد العملية من جمع اخبار =

يقدر أكثرهم تلك المدة بحد معين ، قيل لان ذلك مما يختلف باختلاف الأزمان والاصقاع ، وربما قدرها بعضهم بمائة وعشرين سنة . ومال في المسالك بعد نقل ذلك الى الاكتفاء بما دونها في زماننا ، قال : (فان بلوغ العمر الآن مائة سنة على خلاف العادة ، وهي المحكمة عندهم في ذلك ، لا الامكان ، لانه يتحقق بما هو اضعاف ذلك) (انتهى) ولم تقف لهذا القول على دليل من الأخبار كما اعترف بذلك جملة ممن ذهب اليه ، وإنما استندوا في ذلك الى التمسك بالاصل من بقاء الحياة الى ان يقطع بالموت ، وعدم جواز التصرف في مال الغير إلا على وجه شرعي ، ولا وجه هنا ، فيصبر حتى يئس من حياته ، فيحكم الشرع بموته ، قالوا ويرد على هذا القول انه لا يشترط حكم الحاكم بموته ، بل يكفي مضي تلك المدة من حين ولادته ، فيحكم حينئذ بموته ، ويقسم ميراثه ، وتمتد زوجته . ولو مات له قريب قبل الحكم بموته عزل نصيبه من ميراثه او كان بحكم ماله .

(الثاني) - وهو مذهب الصدوق والمرضى مدعياً عليه الاجماع ان يطلب في الأرض اربع سنين ، فان لم يوجد له خبر قسم ماله واعتدت زوجته واليه ذهب ابو الصلاح ، وقواه في الدروس . واستوجه في المسالك . إلا انه اختار الأول . واليه مال المحدث الكاشاني في المفاتيح . وبدل عليه موثقة سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض

== اهل بيت العصمة ، وما تقتضيه الظهورات اللفظية . وهو ثقة اسحاق - كما عرفت - لا توجب سلب ظهور الموثقتين ، وإذا تم ظهورهما حملت رواية العشر سنين على الاستحباب ، من غير حاجة الى التصرف في ظهور الأخبار من غير موجب ، سواء اخذ المشهور بما يقتضيه العمر الطبيعي للبشر ، وحكموا على طبق استصحاب ملك المالك ، وعدم انتقاله الى الوارث ٣١ لا .

اربع سنين . فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة « وموتقة اسحق بن عمار قال : « قال لي ابو الحسن ^{عليه السلام} المفقود يترخص بماله اربع سنين . ثم يقسم » ويؤيده ايضاً الاخبار المتعددة الواردة في حكم الزوجة من التريص اربع سنين . ليطلب فيها . ثم تمتد بها . والحكم فيها اتفاني عندهم . فاذا كان التفحص على هذا الوجه مقتضياً لاعتداد الزوجة وجواز تزويجها بعد ذلك . مع ان عصمة الفرج اشد واهم في نظر الشارع . فليجر في قسمة المال بطريق اولى . ورد شيخنا الشهيد الثاني ذلك في المسالك بالفرق بين الزوجة وغيرها . لاختصاص النص بالزوجة . فلا يتمدى الى الميراث . وقوفاً فيما خالف الاصل على مورده . فيتوقف ميراثه وما يترتب عليه على مضي مدة لا يعيش اليها عادة . ولان الفرض دفع الضرر عن المرأة بصبرها دون غيرها من الوراث . وان المرأة الخروج عن النكاح بالجب نفوات الاستمتاع . وبالايسار بالنفقة على قول لقوات المال . وان تخرج هنا - وقد اجتمع الضرران - اولى . وانها لو صبرت بقيت الزوجية فزوالها على تقدير عدمه لدفع الضرر خاصة . فتقيده بمورده مردود (اولاً) بان النص كما دل على حكم الزوجة بما ذكر بعد تلك المدة دل ايضاً على حكم الميراث كذلك كما تضمنته تلك الموثقتان المتقدمتان . فكما خرج ذلك عن حريم الاصل فكذلك هذا . إلا ان هذا لا يوافق مذاقه من عده الموثق في قسم الضعيف . وترجيح الاصل عليه . كما هي قاعدته التي بنى عليها في غير موضع (ثانياً) - انه كما يكون الحكم في الاعتداد بعد تلك المدة دفع الضرر عن الزوجة . فيجوز ان يكون الحكم ايضاً في قسمة الميراث دفع الضرر عن الوارث . بعين ما قاله في الايسار بالنفقة . وان كان أحد الضررين اشد . واشدية الضرر عليها دون الوارث مناهل بمطلوبية الشارع العصمة في الفروج . زيادة على الاموال .

و (بالجملة) فالأصل في ذلك هو النص ، وهذه التوجيهات إنما هي لبيان الحكمة فيه لا لعل مؤسسة . وحيث كان النص فيها ندعية موجوداً صح البناء ، وجاز توجيهه بما ذكرنا .

(الثالث) - مذهب ابن الجنييد وهو القول بما ذهب اليه الصدوق والسيد (فيمن فقد في عسكر شهدت هزيمته ، وقتل من كان فيه أو أكثرهم ، والقول بانتظار عشر سنين فيمن لا يعرف مكانه في غيبته ، ولا خبر له) ولم يصرح بشرط الطلب والفحص في شيء من الموضعين . ولم نقف لهذا التفصيل على دليل والموجود عندنا من الاخبار لا ينطبق عليه ، فان الموثقتين المتقدمتين الداليتين على التقيد بربع سنين لا إشعار فيها بالتخصيص بمن فقد في عسكر ، كما ذكره . والدال على الانتظار عشر سنين ، وفي صحيحه علي بن مهزيار الآتية موردها العقار خاصة ، مع ما في الدلالة من المناقشة ، كما يأتي .

(الرابع) - مذهب الشيخ المفيد ، وهو الانتظار عشر سنين في بيع عقاره ، ومع ذلك يكون البائع ضامناً لدرك الثمن ، فان رجع المفقود خرج اليه من حقه . واما في سائر أمواله فذهب الي جواز اقتسام الورثة لها ، بشرط ملاءتهم وضمانهم له على تقدير ظهوره . واستدل عليه بالنسبة الى الأول بصحيحه علي بن مهزيار ، قال : « سألت ابا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن فغاب الابن في البحر ، وماتت المرأة ، فادعت ابنتها ان امها كانت قد صيرت هذه الدار لها ، وباعت شقصاً منها ، وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من أصحابنا ، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن ، وما يتخوف أن لا يحل شراؤها ، وليس يعرف للابن خبر ، فقال ومنذ كم غاب ؟ قلت سنين كثيرة ، قال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري ، فقلت إذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها ؟ قال : نعم » وطعن في المسالك في هذه الرواية

بضعف السند ، وهو بناء على نقله لها من الكافي ، حيث أن في طريقها سهل بن زياد ، وإلا فهي في التهذيب صحيحة ، لأنه رواها عن علي بن مهزيار وطريقه اليه في المشيخة صحيح . ويدل عليه بالنسبة الى الثاني موثقة اسحق ابن عمار ، قال : « سألته عن رجل كان له ولد ، فغاب بعض ولده ، فلم يدر اين هو ، ومات الرجل كيف يصنع بمراث الغائب عن ابيه ؟ قال يعزل حتى يجيء ، قلت فقد الرجل فلم يجيء ، قال إن كان ورثة الرجل ملاء اقتسموا بينهم ، فإذا جاء ردوه عليه » وهذه الرواية وإن كانت مضرة في التهذيب ، إلا أنه صرح في الفقيه بكون المروي عنه الكاظم عليه السلام . وفي الاستدلال بصحيفة علي بن مهزيار في هذا المقام نظر ، نبه عليه جملة من علمائنا الأعلام ، منهم شيخنا الشهيد الثاني (ره) في المسالك ، حيث قال بعد قول المصنف : (إن الاستدلال بهذه الرواية تصسف مالفظه . وجه النمسف أنه يلزم من تسويقه عليه السلام بيع القطعة من الدار بعد المشرة الحكم بموته حينئذ ، فإن الغائب يمكن لاحكام ان يبيع ماله للمصلحة ، فكيف بالامام ؟ مع ان الرواية تضمنت ان بائع الدار ادعى كونه ملكاً ، ولم يحصل له منازع هذه المدة الطويلة ، فجاز كون تسويغ البيع لذلك وان بقى الغائب على حجته .

اقول : ويؤيد ذلك ان المرأة باعت اشقاصاً من الدار ، ولم ينكر الامام عليه السلام عليها ذلك . و (بالجملة) فتصرف المرأة البائعة بمقتضى القواعد الشرعية صحيح ، لأنها قد ادعت المملكية ولا منازع لها ، مؤيداً بعدم إنكار ما فعلته من بيع تلك السهام .

و (اما الرواية الثانية) فهي في التحقيق غير دالة على كون ما اقتسموه ميراثاً ، اذ لو كان كذلك لما كان لرده بعد مجيء المفقود وجه ، اذ قضية جملة ميراثاً الحكم بموته شرعاً ، كما في اعتداد الزوجة . وبموجب ذلك فلا يرد عليه

لورجع ، كما لا ترد اليه الزوجة لو جاء بعد خروجها من العدة ، وتزويجها
اجماعاً أو قبل التزويج على الأشهر الاظهر . وحينئذ فيمكن حملها على ان ذلك
على جهة الاستصلاح منه ^{للإب} والذي يقرب عندي - وان كان خلاف ما فهمته ممن
وفقت على كلامه من اصحابنا - ان المراد بالرجل أخيراً في قوله : (إن كان
ورثة الرجل) الرجل الميت المسؤول عنه في صدر الرواية وهو الاب ، يعني ان
ورثة الأب مع فقد الابن يقتسمون حصته في جملة الميراث ، ويكون ديناً عليهم
فان رجع أدوها اليه وإلا كان حكمها حكم مجهول المالك ، فان كثيراً من الاخبار
دلت على أن المال المجهول المالك كسبيل مال من هو في يده ، فاذا جاء صاحبه
رجعه اليه ، وإن حدث به أو أصابه ، وربما يستأنس لذلك بالاثنيان بالرجل
مظهراً دون الضمير . بعد معلومية الورثة للابن في الخبر ، فيحتمل ان لاورثة له
بالمرة ، بخلاف الاب فان وراثته معلومون من الخبر (وبالجملة) فان لم يكن هذا
الاحتمال اظهر فلا اقل من المساواة المبطله للاستدلال .

وقد ظهر لك مما حققناه ان لقولين الاخيرين لا مستند لهم ، وأما الاول
فغاية ما اعتمدوا فيه على الاصل ، وقد قرروا في غير موضع أن الاصل يخرج
عنه بالدليل ، وهو هنا موجود . لما عرفت من صراحة تلك المؤنقتين ، وكذا
ما قلوه من قبح التصرف ، فهو مخصوص بذلك . وبالجملة فالظاهر هو القول الثاني

(تنبيه)

ذهب بعض مشايخنا المعاصرين الى ان من حصل العلم العادي بعدم حياته
فانه يجوز نكاح زوجته وان لم ترفع امرها الى الحاكم ، ومثله يأتي أيضاً في قسمة

ماله ، قال : (لان المفقودين في مثل البحر مع كثرة المترددين من السواحل المحيط بموضع الفرق ، يحصل العمل من جاري العادة بهلاكهم كما هو واضح ، وهو أقوى من العلم بالشاهدين وكذا المفقود في المفاوز في شدة الحر والبرد مع إحاطة الاودان بالاطراف ولم يأت مخبر عنه فيها مع كثرة المترددين ، وكذا للمفقود في المعارك العظام ولا يحتاج فيها الى التأجيل الى أربع سنوات ليفحص فيها عن حاله في الاطراف ، لان ذلك اما هو في المفقود لا كذلك . واما هنا فيكفي في مثل حصول المترددين في الاطراف التي تظن بجاري العادة انه لو كان حيا لكان فيها ، واتي بخبره المترددون ، وحيث لم يأت له خبر علمه هلاكه) انتهى وهو عندي قوي متين ، وإن كان خلاف المفهوم من كلام الاصحاب (١)

(١) لا ريب أن الفقهاء قديماً وحديثاً على مسالكين : (أحدهما) - وهو ما اختاره الماتن - اعتبار العلم المتعارف بين الناس الذي يعبر عنه في مصطلح الفقهاء بالعلم العادي ، وبنوا على هذا ان اعتبار الموثوق به والعاقل في حكاية الاحكام عن المصوم عليه السلام من إمضاء الشارع لطريقة العقلاء ، وليس للشارع في حجية الخبر الواحد دليل تمبدي اصلا ، فهو إمضاء لطريقة العقلاء من ترتيب الآثار على العلم المتعارف بين الناس في معاشهم وكسبهم وعاداتهم ومن أفراد العلم هو البيئنة وانها حجة ، لانها من أفراد العلم العادي .

(ثانيهما) - ما هو المعروف من أن البيئنة وخبر الواحد في الاحكام ينزلان منزلة العلم ، حيث ان ^{يورد} البيئنة وخبر الواحد وانكشف الواقع حجاب وسترة بينهما ، فالعلم يرد التنزيل وان كان علماً عادياً لا يمكن ترتيب الآثار عليها ومن هذه جاء التمسك بتفخيل خبر الواحد منزلة العلم في مقام العمل ، وهكذا في البيئنة ، مضافاً الى ما تؤديه رواية مسعدة بن صدقة من قوله عليه السلام في آخره -



= الرواية : « والاشياء كلها على هذا حتى تستبين لك غير ذلك أو تقوم البينة »
والذي يقتضيه التأمل في الرواية من مراجعة الصدر والدليل أنها في مقام الشبهات
الموضوعية دون الشبهات الحكيمة ، لقرائن من قوله **عَلَيْهَا** : (بعينه فتدعه ،
والاشياء كلها على هذا) وقوله (أو نقوم به البينة) فيظهر من مجموع فقراتها -
بعد ضم بعضها الى بعض - ان الرواية في الشبهات الموضوعية دون الحكم الكلي
بالحلية ، حتى يستبين الشيء باسبابه التكوينية من حصول العلم الوجداني ، او
تقوم عليه البينة . والمناقشة في الرواية بضمف السند (أولاً) وبارادة مطلق
الحجية من البينة (ثانياً) ولو باخبار العادل الواحد أو الثقة ، على انه ثبت في
موارد عديدة قبول خبر الثقة كخبره بمزل الوكيل والاخبار بالوصية ، وإخبار
الثقة عن المرأة بقوله **عَلَيْهَا** : (إن كان ثقة لا يقربها ، وإن كان غير ثقة فلا
يقبل منه) قد دفعتها مفصلاً في الجزء الاول من أنوار الوسائل فراجع .

والمخلص حيث ان البينة وخبر العادل والثقة من مصاديق الظن حقيقة ،
فيحتاج في اعتبارها الى دليل قطعي بتنزيل الآثار في مقام العمل ، وإلا فالشك
في حجية الشيء كاف في عدم حجيته ، بل لو دلت الأدلة على عموم حجية خبر
الثقة في الموضوعات والاحكام ، أو قام بناء العقلاء على اعتبار ذلك في الموضوعات
والاحكام ، لكانت رواية مسعدة رادعة وحاكمة على تلك الأدلة ، وليست
النسبة بينها نسبة التعارض ، وإنما هي نسبة الورود أو الحكومة ، وتكون
رواية مسعدة وما كان بمفادها رادعة عن بناء العقلاء . وما يظهر من المآثر هو
الوجه الاول في اصوله وفقهه .

حيث عموماً الحكم في هذا الباب . ومما يؤيد ما قاله (قدس سره) ألفاظ الاخبار الواردة في المسألة حيث تضمنت انه يكتب الى الصقع الذي فقد فيه ، كما في صحيحة يزيد ، ويصح الوالي ويكتب الى الناحية التي هو غائب فيها ، كما في حسنة الحلبي ، وهذا إنما ينطبق على من سافر الى ناحية أو بلد ثم لم يأت عنه خبر بموت ولا حياة . وأما من فقد على احد هذه الوجوه وليس ثمة بلد ولا صقع يمكن الحياة فيه ، ولا أحد يكتب اليه ، فانه يكتب في الحكم بموته حصول المترددين من تلك الاطراف المحيطة التي يعلم بجاري المادة انه لو كان حياً لكان فيها ، والا أتى بخبره المترددون اليها .

(ميراث المرتك)

(المسألة السابعة في ميراث المرتد) وهو إما فطرى واحد ابويه مسلم أو ملى وهو على خلافه ، وعلى كل منهما فاما ان يكون رجلاً او امرأة ، والحكم في هذه المسألة مختص بالرجل المرتد عن فطرة دون المرأة ، فان حكمها ان تجلس وتضرب أوقات الصلاة الى ان تتوب أو تموت ، فطرية كانت أو مملية ، دون الرجل الملى ، فانه يستتاب ، فان تاب قبلت توبته ، والا قتل ، ولا يقسم ماله حتى يقتل ، بخلاف الفطرى وهو محل البحث ، فانه بمجرد الارتداد وان تاب يجب قتله ، ويقسم ماله على ورثته ، وتعد زوجته عدة الوفاة ، ولو تعدرت قتله لتطلب أو هرب فلا تسقط الاحكام الباقية ، إذ لا ترتب لها على القتل ، والظاهر قبول توبته لو تاب (١) فيما بينه وبين الله تعالى ، ولكن

= (١) بعد حمل المطلقات على المقيدات ، فالمرتد الفطرى دم ، مباح وامراته بائنة منه يوم ارتد ، ويقسم ماله على ورثته ، وتعدت امراته عدة المتوفى عنها =

لا تسقط عنه الاحكام المذكورة . ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة :
 (منها) - صحيحة محمد بن مسلم قال : (سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد ؟
 فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد عليه السلام بعد اسلامه ، فلا
 توبة له ، وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ، ويقسم ما ترك على ولده)
 وموثقة عمار الساباطي قال : « سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم
 بين المسلمين ارتد عن الاسلام ، وجحد محمداً عليه السلام وكذبه ، فان دمه مسلح

= زوجها ، وأعلى الامام ان يقتله ولا يستنيبه . وإثبات ذلك ان قوله عليه السلام :
 (لا توبة له ، ولا يستنيبه) اقترن بتلك الاحكام ، فالنفي قد توجه عليها
 لاقترانها به ، وتترتب بقية الاحكام الاخر مثل طهارة بدن المرتد الفطري ،
 وصحة عباداته ومعاملاته المتأخرة عن التوبة بما يتكسبه . أو يجوزها أو يرثه ان
 يوهب له من رحم او اجني او الزويج بالمسلمة وصحة تجديده المقدم على زوجته
 التي بانته بالكفر .

وأما حكم المرتد الملى فتبين منه زوجته ، ولا تقسم امواله الا بعد قتله
 أو موته استصحاباً للملكية ، وإشعاراً بما رواه الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام :
 « إذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانته امرأته كما تبين المطلقة ، فان قتل أو
 مات قبل انقضاء العدة ، فهي ترثه ولا يرثها إن هي ماتت وهو سرمد عن
 الاسلام ، اما اذا كانت المرتدة امرأة فلا تسلب اموالها ، ولا يقتل ميراثها
 لوراثتها الا بالموت ، وتبين من زوجها ، وتعد عدة الطلاق إذا دخل ، وينسخ
 النكاح « ويكون المقام من الانفساخ دون الفسخ كما هو محرر في باب النكاح
 والطلاق ، وان ثابت في حال العدة عادت زوجيتها . وان لم تنب بانته من غير
 قتل ولا تقسيم ، كما صرح به خبر غياث .

لكل من سمع ذلك منه فلا تقربه ، وامراته بائنة منه يوم ارتد ، ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام ان يقتله ولا يستتبيه «
وروى الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه (انه كتب عامل امير المؤمنين ^{عليه السلام} اليه اني اصيب قوماً من المسلمين زنادقة ، وقوماً من النصاري زنادقة فكاتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ، ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ، ومن لم يولد على الفطرة فاستتبه ، فان تاب والا فاضرب عنقه . واما النصاري فمأم عليه اعظم من الزندقة) وفي حسنة الحسن بن محبوب : « والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتيت ، فان تابت ورجعت ، وإلا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها » الى غير ذلك من الاخبار والرواية الاولى وإن كانت مطلقة بالنسبة الى الفطرى والملي ، إلا انها محمولة على الفطري بقريضة الاخبار التي بعدها وغيرها أيضاً .

(حكم الدية)

(المسألة الثامنة في حكم الدية) قد اختلف كلام الاصحاب فيها على اقوال :
(الاول) - انها في حكم مال المقتول ، فيقضى منها دينه ، وتنفذ منها وصاياه ، ويرثها الورثة كغيرها من مائر امواله .
(الثاني) - انها تصرف في الدين المتأخر استحقاقه عن الحياة التي هي شرط الملك ، والدين كان متملقاً بالذمة حال الحياة وبالمال بعدها ، والميت لا يملك بعد وفاته ، وهو اجتهاد في مقابلة النص كما ستسمع . ومن ثم نسب جماعة من اصحابنا الى الشذوذ .

(الثالث) - الفرق بين ذية الخطأ وذية العمد (١) : إذا رضي الوارث بها ، قال لأن العمد إنما يوجب القصاص ، وهو حق الوارث ، فإذا رضي بالذية كانت عوضاً عنه ، فكانت ائبد من استحقاق الميت من ذية الخطأ .

== (١) لا ريب ان من راجع أخبار المسألة في بابها وجد اخباراً مستفيضة في الفرق بين الخطأ فيرث ، وبين العمد فلا يرث ، إلا ان يكون المقتول من اهل البني ، والقاتل من اهل الايمان ، كما صرح به رواية حفص . والظاهر إلحاق الشبيه بالعمد بالعامد ، لانطباق العمد عليه لا من الالحاق بمعنى القياس . نعم في إلحاق الصبي محل تأمل ، بناء على ان عمده خطأ ، فتترتب آثار الخطأ إن لم نقل ان ترتب آثار الخطأ لو كان من عمده خطأ ترتبت آثار الخطأ ، لا أن الخطأ بمعنى عدم ترتيب الآثار . واما قتله خطأ فلا يرث الوارث القاتل من الذية ، للاخبار المصرحة بحرماته من الذية انه قتله خطأ ورث من ماله ولا يرث من دينه ، والقاتل لا يكون حاجباً ، لانه بحكم معدوم الوجود ، فيكون الميراث للطبقات المتأخرة ، وإذا لم يكن المقتول ولد غير القاتل يرث زوجته نصيبها الأعلى وهو الربع ، ولو كان ولداً قتل امه فلزوجها النصيب الاعلى . وحيث كانت الذية تورث للطبقات إلا من يتقرب للميت بالام ، كالاخوة والأخوات من الام ، فانهم لا يرثون من الذية ، للروايات المستفيضة من صحيحة ابن سنان (ان الذية يرثها الورثة ، إلا الاخوة والاخوات من الام ، فانهم لا يرثون من الذية شيئاً) وغيرها . والاخبار وإن تعرضت للاخوة والاخوات لا مطلق المتقرب بالام ، إلا ان ذلك من المثال لا من تخصيص المورد بالمثال . واما إذا رجع الامر الى القصاص ، فيرث ما عدا الزوج والزوجة ، للاخبار المستفيضة بذلك . واما في مورد الصلح ، فهل يندرج المال تحت عنوان الذية كما هو

= المعروف ام لا كما عليه جماعة من الفقهاء ؟ الذي يقتضيه دقيق النظر ان المال بالمصالحه ليس من الدية بالمثل الشائع ، ولا بالمثل الأولى ، إلا ان الأدلة دالة على ارث الزوج والزوجة من عوض القصاص ، فلا ثمره في النزاع . وحكم اخوة الام واخواتها كما سبق لا يرثون من الدية ، حيث يفهم من الادلة ان كلالة الام لا يرثون دية . وليس لهم حكم القصاص والقود ، إلا ان يدعى عدم انطباق تلك الادلة ، إلا ان الفقيه - من غير سائبة ذهنية تطراً عليه - يرى انطباق تلك الادلة هنا .

وليعلم انه لا يفرق في العمد بين المباشر او السبب ، كمن ألقى لشخص طعاماً ، وهو يعلم ان فيه سماً قاتلاً ، فان الاقرب في جميع موارد شبهة العمد في القتل هو كونه مانعاً من الارث كالعمدى من ناحية المباشرة والتسبب ، دون ما قد يترتب عليه التلف مما لا يسند وينسب الى المسبب . كحفر البئر وإلقاء ما يعثر الناس به في الطرقات . ويتأمل في إلحاقها بالقتل العمدي وان وجب الضمان والدية على المسبب . وقد تختلف المقدمات في القرب والبعد (فتارة) تكون مقدمة قريبة للعمل ، كاعطاء آلة القتل للقاتل (وثانية) تكون بين مقدمات الشيء الاولى وحصول النتيجة مقدمات عديدة : كبيع الخشب للصنم ، وكحفر بئر قد يتفق مرور المارة عليه (وثالثة) يكون بين المقدمات والنتيجة بعد كثير ، كمن غرس شجراً لاجل ان يأخذ من خشبه دار ملهى ، أو ألقى صخرة في موضع لا يستطرق إلا على وجه الندرة جدا . ومع اختلاف هذه الشقوق ، ولكن من حيث الدية والضمان سواء . نعم تختلف الوجوه من حيث الاعانة على الام فالقسم الاول داخل في الاعانة على الام ، والاخير خارج قطعاً عن الاعانة على =

← (الرابع) - انه يرثها من عدا المتقرب بالام خاصة من المتقرب بالابوين او الاب وحده .

(الخامس) - اضافة المتقرب بالاب خاصة الى المتقرب بالام ، ونخصيص الارث بالمتقرب بالابوين .

ويدل على القول الأول عموم آيات الارث واخباره ، وخصوص رواية اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قبلت الدية ، فصارت مالا ، فهي ميراث كسائر الاموال » وما رواه ابو عمرو العبدى عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال : « الدية تقسم على من احرز الميراث » .

واما القول الثانى والثالث فدليلهما ما عرفت من مجرد الاعتبارات المحضة

الآثم . وفي الثانى اذا كانت المقدمات بين القرية جداً والبعيدة جداً ، فالاعانة على الآثم لا تصدق إلا اذا قصد ، وعلم بترتب النتيجة على المقدمات . واما ما ورد في بعض الروايات من نهى الأئمة (ع) لاصحابهم عن إعانة خلفاء الجور من الامويين والعباسيين ، كرواية صفوان الجمال في كراء جماله للرشيد ، فمن جهة ان بعض المحرمات في نهاية الحرمة ، فتحرم مقدماتها . وان كانت المقدمات بعيدة . (وبالجملة) - فالحكم هنا من حيث الضمان والدية لا تتبع في الحكم قرب المقدمات وبعد النتيجة او توسطها ، ولا اقوائية السبب والمباشر . كما ذكره في باب الضمان . وانه إذا توسط بين الفعل والفاعل عمل فاعل مختار . فالمباشر اقوى من السبب . وإلا فالسبب اقوى من المباشر . فان قرب المقدمات وبعدها وان العمل عمل مختار او ليس بعمل لفاعل مختار لا يتناسب مع الجملة المبحوث عنها من تحقق الضمان والدية .

والتخريجات الصرفة ، ويدفعها ما رواه الكليني في الصحيح عن يحيى الأزرق عن ابي الحسن عليه السلام في (رجل قتل وعليه دين ، ولم يترك مالا ، فاخذ اهله الدية من قتله اعلهم ان يقضوا الدين ؟ قال : نعم قال قلت : وهو لم يترك شيئاً ؟ قال إنما أخذوا الدية فمليهم ان يقضوا دينه) وموثقته أيضاً عنه قال : « سأنته عن رجل قتل وعليه دين وأخذوا اولياءه الدية يقضى دينه ؟ قال : نعم إنما أخذوا دينه » ومثلها أيضاً روايته عن أبي عبد الله عليه السلام ورواية عبد الحميد بن سعيد عن الرضا عليه السلام وهذه الروايات شاملة باطلاقها لما لو كانت الدية عن خطأ او عمد .

واما القول الرابع ، فتدل عليه صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة علي كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن علي المقتول دين إلا الاخوة والاخوات من الام ، فانهم لا يرثون من دينه شيئاً » ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة محمد بن قيس او موثقته ، وموثقة عبيد بن زرارة ، ورواية أبي البقباق . وحينئذ فالظاهر تقييد العمومات الدالة علي القول الأول ، والروايتين المذكورتين ثمة بهذه الاخبار ، ولكن مورد هذه الاخبار كلها اختصاص الحرمان بالاخوة والاخوات ، كما تضمنته صحيحة سليمان المذكورة . والمدعى أعم من ذلك وكذا استوجه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك قصر الحرمان علي مورد النص ، قال : (فلو قيل بقصر الحكم فيها علي مورد النص كان وجهاً) انتهى . ولعل مستند من ذهب الي العموم واستدل بهذه الاخبار الخاصة كما عرفت دخول ما عدا الاخوة فيها بطريق اولي .

واما القول الخامس فلم نقف له علي مستند مع دلالة إطلاق صحيحة سليمان ابن خالد وما بعدها ، وما هو في معناها علي خلافه ، حيث لم يستثن فيها إلا

الاخوة من الام خاصة . ومن ذلك ظهر أن الاظهر القول الرابع مع الاختصاص بمورد النص .

(ميراث المشكوك فيه)

(المسألة التاسعة في ميراث المشكوك فيه) والكلام يقع فيها في موضعين : (أحدهما) - المشهور بين الاصحاب انه لا توارث بين الولد المشكوك فيه وبين ابيه ، فلو وطأ الزوج او المولى زوجته او امته ، ووطأها الاجنبي أيضاً في طهر واحد فولدت المرأة لم يثبت التوارث بينهما ، بل يستحب للاب حينئذ ان ينفق عليه مدة حياته ، وان يمزله له قسطاً من ميراثه قدر ما يتقوى به ويعيش . ولو مات الولد لم يرثه الأب ولا الام ، وإنما يرثه أحد الزوجين والولد وهو قول الشيخ في النهاية . ونسب الى الاكثر .

وتدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « ان رجلاً من الانصار أتى ابي ، فقال له إني ابتليت بامر عظيم ، اني وقعت علي جاريتي ثم خرجت في بعض جوامحي ، فالصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ، ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر ، فقال له أبو جعفر عليه السلام لا ينبغي لك ان تقر بها ، ولا تبيعها وانفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً ، فان حدث بك حدث فلو ص ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً » وفي رواية حريز عن ابي عبدالله عليه السلام في جارية كذلك ، قال : « إذا ولدت امسك الولد ولا تبعه ، ويجعل له نصيباً من داره » وبمضمونها اخبار اخر . ورد في المسالك هذا القول بمخالفته لاقواعد الشرعية . والاخبار المتفق عليها من أن الولد للفراش ، وهو وارد في روايات صحيحة وغير صحيحة .

(فمنها) - صحيحة سعيد الاعرج عن أبي عبدالله (ع) قال : « سألته عن رجلين وقما على جارية في طهر واحد ، لمن يكون الولد ؟ قال الذي عنده ، لقوله عَلَى طَهْرٍ الولد للفراش وللعاهر الحجر » وبمضمونها اخبار عديدة . والمسألة لذلك لا تخلو من اشكال ، وإن كان القول الثاني لا يخلو من قوة .
 و (ثانيها) - من كانت له امة قد وطأها الشركاء في طهر واحد ، فإنه يقرع بينهم ، فمن خرج اسمه الحق الولد به ، وتوارثا « وتدل على ذلك اخبار عديدة : (منها) - صحيحة سليمان بن خالد وحسنة ابني بصير وغيرها .

(ختام)

(ختام) - به إتمام حساب الفرائض الذي هو في هذا الباب من اعظم المهام . وفيه فوائد :

(الاولى) - كل عدد إذا نسب الى آخر فالما ان يكونا متساويين كثلاثة وثلاثة ، ويقال لهما المتماثلان ايضاً ، او مختلفين وحيثئذ فالما أن يعد الاقل الاكثر ، بمعنى انه يفنى الاكثر باسقاط الاقل منه مرة بعد اخرى اولاً .
 و (الاول) - المتداخلان ، لدخول احدهما في الآخر ، كالثلاثة مع التسعة ، والاربعة مع الاتني عشر ، وطريق استعلام كون العددين متداخلين ان يسقط الأقل من الاكثر مرة بعد اخرى ، او يزداد على الاقل مثله مرة بعد اخرى ، فان افني الاكثر او ساوى الاقل الاكثر فهما متداخلان .
 و (الثاني) - وهو ما لا يعد الاقل الاكثر لا يخلو اما أن يعدها غير الواحد من الاعداد ، اي يفنيهما جميعاً بالاسقاط مرة بعد اخرى ، او لا يفنيهما إلا الواحد .
 (فالاول) - المتوافقان كالعشرة والستة ، فإنه يفنيهما الاثنان والستة

والثانية كذلك ، والستة والتسعة يفنيهما الثلاثة والعشرة والخمسة عشر يفنيهما الخمسة ، وقد يتعدد المنفي لهما ، كما في اثني عشر وثمانية عشر ، فانه يفنيهما الستة والثلاثة والاثنين فتوافقهما بالسدس والثالث والنصف ، لكن المعتبر عندهم اقلها جزء لأنه أقل للفريضة واسهل في الحساب ، وهو هنا السدس وكالعشرين والثلاثين فانه يفنيهما العشرة والخمسة والاثنان ، فتوافقهما بالمشر والخمس والنصف والمعتبر العشر لما قلنا .

(والثاني) - المتباينان : كثلاثة وخمسة وثلاثة وسبعة ، وطريق استعلام كون العددين متوافقين ام لا ان تسقط الأقل من الأكثر ما امكن ، فما بقي فاسقطه من الأقل ، فان بقي منه شيء فاسقطه مما بقي من الأكثر ، ولا تزال تفعل ذلك حتى يفني العدد المنقوص منه اخيراً فان فني بواحد فلا موافقة بينهما بل هما متباينان ، وإن فني بعدد فهما متوافقان بالجزء المأخوذ من ذلك العدد ، فان فني باثنين فهما متوافقان بالنصف او بثلاثة فالتوافق بالثالث ، او باربعة فبالربع ، وهكذا وقد يترامى الى جزء من احد عشر فصاعداً (مثاله) أحد وعشرون وتسعة واربعون ، تسقط الاقل من الاكثر مرتين ، تبقى سبعة تسقط السبعة من الأحد والعشرين تفنيهما ، فهما متوافقان بال سبع ، وكعشرة وستة تسقط الستة من العشرة تبقى اربعة ، تسقط الاربعة من الستة تبقى اثنان ، وهما يفنيان الأربعة باسقاطهما منها مرتين ، فالتوافق بالنصف وكجائة وعشرين ومائة وخمسة وستين ، تسقط الاقل من الاكثر تبقى خمسة واربعون تسقطها من المائة وعشرين ، تبقى ثلاثون تسقطها من الخمسة واربعين تبقى خمسة عشر ، تسقطها من الثلاثين مرتين تفنيها ، والتوافق هنا بجزء من خمسة .

إذا عرفت ذلك فقد اتضح لك ان المتماثلين هما المتساويان قدرآ ، والمتداخلان هما اللذان إذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مراراً افناه . وبعبارة اخرى إذا

زينة على الأقل. منهما مثله مرة او مراراً سوى الاكثر . والمتوافقان هما اللذان لا يعد اقلهما الاكثر ، ويعدها غير الواحد ، ويلزمها انه لو اسقط الاقل من الاكثر مرة او مراراً بقي اكثر من واحد ، والمتباينان هما اللذان إذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مراراً بقي واحد ، ولا يعدها سوى الواحد .

(الثانية) - مخارج الفروض ستة ، وهي المتقدمة في اول المقدمة ، ولكنها

هنا ترجع الى خمسة ، لاجتماع الثلث والثلثين في مخرج واحد ، وهو الثلاثة . والمراد بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحاً كالنصف فانه يخرج صحيحاً من اثنين ، لان نصفها واحد ، فمخرج النصف من اثنين ، والثلث والثلثين من ثلاثة ، والرابع من اربعة ، والسدس من ستة ، والثمان من ثمانية وحينئذ فلما ان يقع في المسألة واحد منها او اثنان فصاعداً ، أو لا يقع منهما شيء ، وعلى الاول فالمخرج الأخوذ منه ذلك الكسر هو اصل المسألة ، كما لو اجتمع الزوج مع المرتبة الثانية ، فان اصل الفريضة اثنان الذي هو مخرج النصف حصة الزوج ، فلزوج منهما واحد ، والواحد الآخر ان تقسم على الباقيين ، وإلا عملت به ما يأتي الى ان تصبح الفريضة من عدد ينتهي اليه الحساب ، وهكذا لو اجتمع فيها نصفان او اشتملت على ثلث او ثلثين ، وعلى هذا القياس ، وعلى الثاني ، فان خرج الكسران من مخرج واحد كالثلث والثلثين من الثلاثة فالثلاثة اصل المسألة ، وان كانا مختلفي المخرج فلا بد من النظر فيهما ، فان كانا متداخلين كالثمانية مخرج فريضة الزوجة وهي الثمن ، والاثنين مخرج فريضة البنت وهو النصف ، وكما إذا اجتمع احد الابوين والبنت ، فاكثر المخرجين كالثمانية في الفرض الاول ، والسته في الفرض الثاني هو اصل المسألة وان كانا متوافقين كالسته مخرج فريضة الواحد من كلاله الام ، والاربعة مخرج فريضة الزوجة ، فتضرب وفق احد المخرجين في جمع الآخر ، فالتوافق هنا بالنصف

وفق الاربعة اثنان ، ووفق الستة ثلاثة ، وايهما ضربت في جميع الآخر يجعل اثني عشر ، وهو اصل المسألة ، ولو اجتمع الثمن والسدس كزوجة وأحد الابوين مع ابن فالثمن مخرجه الثمانية ، والسدس مخرجه الستة ، وبينهما توافق بالنصف ، فتضرب نصف أحدهما في مجموع الآخر يحصل اربعة وعشرون ، وهي اصل الفريضة ، وهكذا وان كانا متباينين كاربعة وثلاثة فيما إذا اجتمع زوجة لها الربع وام لها الثلث ، وكثمانية وثلاثة فيما إذا اجتمع زوجة لها الثمن ، وبتتان لها الثلثان ، فتضرب احد المخرجين في الآخر ، وحاصل الضرب هو اصل المسألة ، ففي الفرض الأول تضرب الاربعة في الثلاثة يحصل اثني عشر ، وفي الثاني تضرب ثمانية في ثلاثة يحصل اربعة وعشرون ، وعلى هذا القياس ، وعلى الثالث يجعل المال على عدد رؤوس الورثة مع التساوي ، كاربعة اولاد ذكور وان اختلفوا بالذكورة والانوثة ، فلاكل ذكر سهمان ، ولسكل اثنى سهم ، فما اجتمع فهو اصل الفريضة .

(الثالثة) - اما ان تكون ، وافقة للسهام التي هي حصص الوراثة أو تكون زائدة عليها أو ناقصة عنها ، فعلى الأول فاما ان تنقسم من غير كسر أو لا وعلى تقدير عدم الانقسام إلا بكسر ، فاما ان يكون المنكسر عليه فريق واحد أو ازيد ، وعلى تقدير كونه زائداً فاما أن يستوعب الكسر الجميع اولا ، وعلى كلا التقديرين فاما ان يكون بين نصيب كل فريق وعددهم توافق أو لا يكون أو يكون في البعض دون البعض ، فالاقسام حينئذ عشرة ، إلا ان اعتبار النسبة بين عدد كل فريق ونصيبهم فيما إذا لم يستوعب الكسر الجميع قد احلناه - خوف التطويل - على معرفة ذلك من قسم ما إذا استوعب الجميع ، لانه يفهم منه بمراجعة ما إذا اشتمل مثله في القواعد والضوابط . وحينئذ فتكون الاقسام ثمانية لا غير .

(الاول) - أن تكون الفريضة موافقة للسهم ، وتنقسم من غير كسر ،
فلحکم فيها ظاهر ، كزوج واخت للابوين او لأب ، وفريضة كل منهما
النصف ، ومخرجه اثنان ، لكل منهما واحد .

(الثاني) - أن تكون الفريضة موافقة للسهم ، ولا تنقسم إلا بكسر ،
والمكسر عليه فريق واحد ، ولا بد حينئذ من اعتبار النسبة بين النصيب والعدد
والنسبة هنا منحصرة في التباين والتوافق دون التداخل ، قالوا لأنه يحتاج الى
تصعيد الفريضة على وجه تنقسم على المكسر عليه بغير كسر ، واعتبار التداخل
يوجب ابقاء الفريضة على حالها ، فلا يحصل الفرض . وحينئذ فان كانا متباينين
ضربت عدد رؤوسهم في اصل الفريضة ، فما اجتمع فمعه تصح الفريضة (مثاله)
زوج واخوان ، للزوج النصف فالفريضة من اثنين ، للزوج واحد ، يبقى
واحد وهو نصيب الأخوين ينكسر عليهما ، والنسبة بين الواحد والاثنين التباين
إذ لا وفق بينهما ، فتضرب عددهما وهو اثنان في اصل الفريضة وهو اثنان
يحصل اربعة ، ومنها تصح المسألة ، فللزوج منها اثنان ، وللأخوين اثنان
لكل واحد منهما واحد ، وكذلك لو اجتمع ابوان وخمس بنات ، ففريضة
الابوين السدسان ، ومخرجهما من ستة ، وفريضة البنات الثلثان ومخرجهما من
ثلاثة ، وبين الثلاثة والسته تداخل ، فلذا اقتصرنا على الستة كما هو المعمول
في التداخل ، فللابوين السدسان اثنان يبقى اربعة نصيب البنات الخمس ،
تنكسر عليهن ، والنسبة بين عدد رؤوسهن وهو خمسة وبين نصيبهن وهو اربعة
التباين ، فتضرب عددهن وهو الخمسة في اصل الفريضة . وهو ستة يحصل ثلاثون
ومنها تصح الفريضة . فللابوين سدساها عشرة ، وللبنات الخمس ثلاثاها عشرون
فينقسم عليهن بالسوية اربعة اربعة وان كانا متوافقين ضربت وفق من عدد
رؤوسهن لا من النصيب في الفريضة ، وما حصل فمعه تصح المسألة (مثاله)

اخوان لام مع ستة اخوة لاب ، للاخوين الثلث ، اثنان من ستة ، تبقى اربعة نصيب الاخوة الستة ، لا تنقسم عليهم وبين عدد رؤسهم والنصيب توافق بالنصف ، فتضرب الوفق من عددهم وهو ثلاثة في اصل الفريضة وهو ستة ، يحصل ثمانية عشر ، تنقسم عليهم بغير كسر للاخوين من الام الثلث انصافاً ، ستة لكل ثلاثة ، والباقي وهو اثني عشر ينقسم الى الاخوة الستة اثنان اثنان، ولو كان الاخوة في الصورة المنروضة ثمانية ، فالتوافق بين نصيبهم وهو الاربعة وبين عددهم وهو ثمانية بالربع ، ولا يعتبر هنا التداخل لما اشرنا اليه آنفاً ، فتضرب الوفق من عددهم وهو اثنان لانها ربع الثمانية في اصل الفريضة ، وهي ستة تبلغ اثني عشر ، فللاخوين للام الثلث اربعة ، وللأخوة الثمانية ثمانية تنقسم عليهم بغير كسر .

(الثالث) - ان تكون الفريضة موافقة للسهم ، ولا تنقسم إلا بكسر والمنكسر عليه اكثر من فريق . والكسر مستوعب للجميع ، وبين نصيب كل فريق وعددهم توافق حينئذ فترد كل فريق الى جزء الوفق ، ثم تعتبر الاعداد بمد الرد هل هي متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فهنا صور اربع :

(احداها) - ان تبقى الاعداد بعد ردها متماثلة ، كست زوجات وثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب ، فلزوجات الربع ومخرجه من اربعة ولكلالة الام الثلث ومخرجه من ثلاثة ، وبين المددين تباين ، فتضرب احدها في الآخر تبلغ اثني عشر هي اصل الفريضة ، للزوجات منها ثلاثة توافق عددهن بالثلث . ولكلالة الام اربعة توافق عددهم بالربع . ولكلالة الأب خمسة توافق عددهم بالخمس . فترد كل فريق الى جزء وفقه هو في الجميع اثنان . لانهما ثلث باعتبار عدد الزوجات . وربع باعتبار عدد الاخوة من الام . وخمس باعتبار عدد الاخوة من الاب . فجزاء الاوافق جزء فيهما متوافقة . فتجتزي بواحد منها

وتضربه في اصل الفريضة تبلغ اربعة وعشرين . فلزوجات منها ستة . وللاخوة للام منها ثمانية . وللاخوة للاب عشرة .

و (ثانيتهما) - ان تبقى الاعداد بعد ردها الى جزء التوافق متداخلة كالمثال المتقدم . إلا ان الاخوة من الام ستة عشر . ونصيبهم يوافق عددهم بالربع . فتردهم الى اربعة . والاثنان الذين رجع اليهما عدد الزوجات والاخوة للاب تداخل الأربعة . فتجزى بالأربعة . وتضربها في اصل الفريضة . فتبلغ ثمانية واربعين ، لزوجات منها اثنا عشر وللاخوة للام ستة عشر عددهم . والباقي وهو المشرون للاخوة للاب .

و (ثالثها) - ان تبقى الاعداد بعد ردها الى جزء الوفاق متوافقة (مثاله) ما لو كانت ست زوجات واخوة من الام اربعة وعشرون ، واخوة من الاب عشرون ، فالفريضة كما عرفت من اثني عشر ، نصيب الزوجات ثلاثة يوافق عددهن بالثلث ، ونصيب الاخوة للام اربعة يوافق عددهم بالربع ، ونصيب الاخوة للاب خمسة يوافق عددهم بالخمسة ، وحينئذ فترد كل فريق الى جزء الوفاق وهو اثنان بالنسبة الى الزوجات ، وستة بالنسبة الى الاخوة للام واربعة بالنسبة الى الاخوة للاب ، وبين كل عدد وما فوقه موافقة بالنصف ، فتضرب اثنين جزء وفق الأربعة في ستة ، ثم تضرب المجتمع في اصل الفريضة اثني عشر ، يبلغ مائة واربعة واربعين هي اصل المسألة ، والقسمة واضحة .

و (رابعها) - ان تكون الاعداد بعد الرد متباينة ، كما لو كانت الزوجات ست ، والاخوة من الام اثني عشر ، ومن الأب خمسة وعشرون ، فيرجع عددهم بعد الرد الى اثنين بالنسبة الى الزوجات ، لانهما جزء وفق عددهم وثلاثة بالنسبة الى الاخوة من الام ، لعين ما ذكرنا ، وخمسة بالنسبة الى الاخوة من الاب لما قلنا ايضاً ، والنسبة بين هذه الاعداد اعني الاثنين والثلاثة والخمسة

هي البنابن ، فتضرب الاوافق بعضها في بعض ، وحاصل الجميع في اصل الفريضة فتضرب الاثنين في الثلاثة تصير ستة ، تضربها في خمسة تصير ثلاثين ، تضرب الثلاثين في اصل الفريضة اثني عشر تبلغ ثلاثمائة وستين ، والقسمة ظاهرة بمراجعة ما تقدم .

(الرابع) - الصورة بحالها ، ولكن لا وفق بين نصيب كل فريق وعدده ، والنسبة بين اعداد كل فريق مع الآخر اما بالتساوي او التداخل او التوافق او البنابن ، فيأتي ما تقدم من الصور الاربع ، واما اذا كانت النسبة التساوي ، فحكمه بان يكتفي باحد المتساويين ، ويضرب في اصل الفريضة (مثاله) ثلاثة اخوة من الام وثلاثة من الاب اصل الفريضة ثلاثة ، لانها مخرج الثلث الذي هو حصة كلالة الام ، فلكلالة الام واحد ينكسر على عددهم ، ولكلالة الاب اثنان ينكسر ايضاً على عددهم ، النسبة بين عددي الفريقين التساوي ، فتضرب اُحد المتساويين وهو ثلاثة في اصل الفريضة ، وهو ثلاثة يحصل تسعة هي اصل المسألة ، فللاخوة من الام ثلثها ثلاثة لكل منهم واحد ، والأخوة من الاب ستة ، لكل سهمان والباقي اثنا عشر للاخوة الستة من الاب لكل سهمان . واما إذا كانت النسبة التداخل فحكمه ان يقتصر على العدد الاكثر ، ويضرب في الفريضة (مثاله) ثلاثة اخوة من الام وستة من الاب الفريضة (مثاله) ثلاثة اخوة من الام ، وستة من الاب الفريضة من ثلاثة مخرج الثلث الذي هو حصة كلالة الام ، والنسبة بين الثلاثة والستة التداخل ، فيكتفي بالاكثر . وتضرب الستة في اصل الفريضة وهي ثلاثة تبلغ ثمانية عشر . ثلثها لاخوة الام ستة لكل سهمان والباقي اثني عشر للاخوة الستة من الاب لكل سهمان . واما اذا كانت النسبة التوافق . فالحكم فيه ان يضرب وفق احدهما في مجموع الآخر . ثم المرتفع في اصل الفريضة (مثاله) اربعة اخوة من الام . وستة من الاب .

الفريضة من ثلاثة كما عرفت . وبين الفريقين توافق بالنصف . فاي الوفيعين ضربت في مجموع الآخر يحصل اثنا عشر . فتضربه في اصل الفريضة . ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين للاخوة من الام . ثلثها اثنا عشر . لكل منهم ثلاثة وللأخوة للاب اربعة وعشرون ، لكل اربعة . واما إذا كانت النسبة التباين ، فالحكم ان تضرب أحدهما في الآخر ، ثم المرتفع في أصل الفريضة (مثاله) ثلاثة اخوة لام ، وأربعة لاب ؛ وعدد الثلاثة مع الاربعة متباين ، فتضرب الثلاثة في الاربعة تبلغ اثني عشر ، تضربها في اصل الفريضة ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين والقسمة واضحة .

(الخامس) - الصورة بحالها ، وان كان عدد البعض يوافق النصيب وعدد البعض الآخر لا يوافق ، وفيه الصور الاربعة ايضاً ، لان الحكم أن رد العدد الموافق الى جزء وفقه ، فبعد الرد لا يخلو اما ان تكون النسبة - بين الوفق وبين العدد الآخر بغير الموافقة لنصيبه - هو التساوي او التداخل او التوافق او التباين ، فعلى الاول حكمه بعد رد الموافق الى جزء وفقه ومساواته لذلك العدد - كما هو المفروض - ان تختار احد العددين وتضربه في اصل الفريضة (مثاله) زوجتان وستة اخوة لأب فريضتهم اربعة ، مخرج الربع الذي هو نصيب الزوجات وهي تنكسر على الفريقين ، وللأخوة منها ثلاثة ، وهي توافق عددهم بالمعنى الاعم بالثلث ، فترد الستة الى جزء وفقها اثنين ، فيماثل عدد الزوجات ، فتقتصر على احد العددين وتضربه في أصل الفريضة اربعة فيحصل ثمانية ، للزوجتين ربهما إثنان لكل منهما ، وللأخوة للاب ستة ، لكل منهم سهم . وعلى الثاني فحكمه أن تجتزي بالاكتر وتضربه في اصل الفريضة (ومثاله) اربع زوجات وستة اخوة ، الفريضة كما عرفت من اربعة مخرج سهم الزوجات ، نصيب الأخوة منها ثلاثة ، وبينها وبين عددهم توافق بالمعنى الاعم ، فترد

السة الى الوفق وهو اثنان والنسبة بين الاثنين وعدد الزوجات الاربع التداخل
وحكمه ان تكتفي بالاكثر فتضربه في اصل الفريضة التي هي اربعة يحصل ستة
عشر ، للزوجات ربهما اربعة لكل منهم سهم ، وللأخوة الستة اثني عشر لكل
سهمان . وعلى الثالث فتضرب وفق احدهما في مجموع الآخر ، ثم المجتمع في
اصل الفريضة (مثاله) زوجتان وستة اخوة من الأب ، وستة عشر من الام ،
الفريضة من اثني عشر وهي المجتمع من ضرب اربعة ، مخرج الربع حصة الزوجين
في ثلاثة ، مخرج الثلث حصة الاخوة من الام ، للزوجتين منها ثلاثة وهي
مباينة لعددها ، وللأخوة من الأب خمسة ، وهي مباينة لعددهم ايضاً ، وللأخوة
من الام اربعة توافق عددهم بالربع ، فتردهم الى اربعة من الوفق فيوافق عدد
اخوة الاب بالنصف ، وتضرب نصف احدهما في مجموع الآخر . ثم المجتمع في اصل
الفريضة اثني عشر . تبلغ مائة واربعة واربعين هي اصل المسألة فللزوجين
الربع ستة وثلاثون ينقسم عليهما صحيحاً انصافاً . وللأخوة للام الثلث ثمانية
واربعون . لكل واحد منهم ثلاثة والباقي وهو ستون لآخوة الأب . لكل
عشرة . وعلى الرابع فتضرب بعد الرد بعضها في بعض ثم المرتفع في اصل
الفريضة (مثاله) زوجات اربع وخمسة اخوة من الاب واخوة من الام ستة
الفريضة من اثني عشر حاصله من ضرب مخرج الربع اربعة في مخرج الثلث ثلاثة
نصيب اخوة الام منها اربعة يوافق عددهم بالنصف . فتردهم الى ثلاثة جزء
الوقف . فيقع التباين بينها وبين اربعة عدد الزوجات من الاب . فتضرب الثلاثة
في الاربعة ثم المجتمع في الخمسة تبلغ ستين . تضربها في اصل الفريضة اثني عشر
يحصل سبعمائة وعشرون للزوجات منها الربع مائة وثمانون لكل واحدة خمسة
واربعون ولأخوة الام الثلث مائتان واربعون . ولأخوة الاب الباقي ثلاثمائة
لكل واحد ستون .

(السادس) - ان تكون الفريضة موافقة للسهام . ولا تنقسم إلا بكسر والمنكسر عليه أكثر من فريق . ولكن لا يستوعب الكسر الجميع . كثلاث زوجات وثلاثة اخوة . للام وثلاثة اخوة للاب الفريضة من اثني عشر حاصلة من ضرب مخرج الربع حصة الزوجات في الثلث . حصة الاخوة للام . فلزوجات منها ثلاثة . ولاخوة الام منها اربعة . ولاخوة الأب خمسة . ونصيب الزوجات ينقسم عليهن صحيحاً . ونصيب الزوجات ينقسم عليهن صحيحاً . ونصيب الاخوة من الطرفين ينكسر عليهم . والعدد والنصيب فيها متباينان . واعداد الفريقين متائلة . فيكتفي باحدهما ويضرب في اصل الفريضة . يحصل ستة وثلاثون . للزوجات منها الربع . تسعة لكل ثلاثة ولاخوة الام منها الثلث اثني عشر . لكل اربعة ولاخوة الاب خمسة عشر . لكل خمسة وقد اشرنا سابقاً في صدر التقسيم الى ان الصور الحاصلة باعتبار ملاحظة النسبة بين نصيب كل فريق وعدددهم من التوافق وعدمه . ووجوده في بعض دورن بعض . كما يجري فيما إذا استوعب الكسر الجميع . كذلك يجري فيما إذا لم يستوعب . وإنما عرضنا عن نشرها هنا خوف التطويل . والمثال الذي اردناه هنا داخل تحت الصورة الاولى من القسم الرابع .

(السابع) - ان تكون الفريضة زائدة على السهام . فيرد الزائد على ذوي السهام عدا الزوج والوجة . والام مع الحاجب لها من الاخوة يجتمع من ذوي الفروض من له سببان مع من له سبب واحد . فيختص الرد بمن له سببان على الاشهر الاظهر . كما تقدم . كما اذا اجتمع اخت من الابوين ولها النصف مع الاخوة للام . ولهم الثلث . فان الباقي وهو السدس يرد على الاخت للابوين خاصة على المشهور . كما تقدم بيانه في الصورة الثانية من الفصل الثاني . فلو اجتمع ابوان وبنت . فللابوين الثلث لكل منهما سدس فريضة

وللبنت النصف فريضة . يبقى السدس زائداً . فيرد على الابوين والبنت على نسبة سهامهم ان لم يكن للام حاجب . وإلا اختين الرد بالاب دونها . فيرد على التقدير الاول اخصاً . وعلى الثاني ارباعاً .

وتوضيحه ان اصل الفريضة من ستة مخرج السدس . لان الإثنين النبي هو مخرج النصف حصه البنت يداخل الستة فيكتفي بالستة التي هي الاكثر . كما عرفت غير مرة . للابوين منها اثنان واللبنت ثلاثة يبقى واحد . والمراد قسمته اخصاً مع عدم الحاجب . وارباعاً مع وجوده . فتعمد الي مخرج الكسر وهو خمسة او اربعة . وتضربه في اصل الفريضة وهو ستة . تبلغ ثلاثين على الأول . واربعة وعشرين على الثاني . فعلى الاول للابوين الخمسان اثني عشر ينقسم عليهما صحيحاً . وللبنت ثمانية عشر ، وعلى الثاني فللام سدسها خلصة اربعة ، والباقي وهو عشرون للاب ربعة خمسة فريضة ، منها اربعة وواحد من جهة الرد ، وخمسة عشر منها للبت فريضتها اثني عشر ، وثلاثة حصتها من الرد ولو اجتمع احد الابوين وبناتان فصاعداً . فلاحد الابوين السدس فريضة ، وللبنتين فصاعداً الثلثان . والباقي يرد بنسبة السهام اخصاً .

ويبانه أن مخرج السدس ستة ، ومخرج الثلثين ثلاثة ، وبينهما تداخل بالمعنى الاعم ، فيكتفي بالاكثر وهو السبعة ، فلاحد الابوين سدسها واحد ، وللبنتين ثلثها اربعة ، والباقي وهو واحد يرد عليهم كل بنسبة حصته . وقد عرفت أنهم اقتسموا المقتسم في خمسة للبتين اربعة اخصاً ، ولأحد الابوين الخمس فيجب أن يكون الرد اخصاً فقد انكسرت الفريضة في مخرج الخمس ، فتضرب مخرج الكسر وهو خمسية في أصل الفريضة ، وهي ستة تبلغ ثلاثين . لاحد الابوين خمسها ستة ، فرضة منها خمسة ورده واحد ، والبت اربعة وعشرون فريضتها واربعة من جهة الرد ، وعند العامة ان هذا الزائد عن الفريضة من السهام

يجعلونه للعصبة كما قدمنا ذكره في البحث الثالث من مقدمة الرسالة . وقد قدمنا أيضاً جملة من الصور المتضمنة للرد في ذلك البحث ، وفي فصول الرسالة .

(الثامن) - أن تكون الفريضة ناقصة عن السهام ، والنقص لا يدخل إلا بدخول أحد الزوجين في الفريضة ، ولكن يختص النقص بالأب ومن يتقرب به من الاخوة والأولاد كما قدمنا ذكره في البحث الثالث من مقدمات الرسالة ، كما لو اجتمع ابوان وبنتان مع زوج ، فان للابوين الثلث وللبنتين الثلثان ، وللزوج الربع ، فقد زادت السهام ، لأن المال فقد في حصة الابوين والبنتين ، وبقي الربع زائداً ، فالفريضة من اثني عشر حاصلة من ضرب ستة مخرج السدس فريضة كل من الابوين في اثنين جزء وفق الاربعة مخرج الربع حصة الزوج او بالمعكس ، بان تضرب الاربعة في جزء وفق الستة ، وهو ثلاثة فان الحاصل على كلا التقديرين اثنا عشر ، للابوين سدسها اربعة ، وللزوج ربعها ثلاثة ، والباقي للبنتين ، فقد دخل النقص عندنا على البنتين ، وعند العامة يدخلون النقص على الجميع ، وهي مسألة العول التي قدمنا بيانها في البحث الثالث ايضاً من المقدمة . والضابط انه متى اجتمع اصحاب الفروض ونقصت الفريضة عن السهام ، أدخلت النقص على ما ذكرنا ، فان انقسمت الفريضة على صحة وإلا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة ، فالأول كما إذا اجتمع ابوان وزوج وخمس بنات ، فان فريضتهم من اثني عشر ، لان فيها ربع ومخرجه من اربعة ، وسدس ومخرجه من ستة ، وهما متوافقان بالنصف ، فتضرب نصف الاربعة في ستة او نصف ستة في اربعة تبلغ اثني عشر ، وهي تنقسم عليهم قسمة صحيحة ، فللابوين الثلث اربعة لكل سهمان ، وللزوج الربع ثلاثة وللبنات الخمس الباقي وهو خمسة ، لكل واحد (الثاني) المثال بعينه ولكن البنات كن ثلاثة فلم تنقسم الخمسة عليهن ، وهذا من امثلة ما لو انكسر

على فريق واحد وبين عدده ونصيبه تباين ، وقد عرفت هناك انه متى كان كذلك تضرب عدد رؤسهم في اصل الفريضة ، فما اجتمع فمنه تصح الفريضة ، فتضرب هنا عدد رؤسهن وهو ثلاثة في اصل الفريضة اثني عشر ، تبلغ ستة وثلاثين ، وكل من له شئ في الفريضة السابقة اخذه هنا مضروباً في ثلاثة ، فللابوين الثلث اثني عشر ، وللزوج الربع تسعة ، وللبنات خمسة عشر ، لكل خمسة . وهكذا لو كن البنات أربعاً او ستة الى ما دون العشرة ، فان الاعداد مباينة لنصيبهن ، فالحكم فيها واحد ، ولو كن عشرة وافق عددهن نصيبهن بالخمس . وقد عرفت مما تقدم فيما إذا انكسر على فريق واحد انه يضرب الوفق من عدد رؤسهم لا من النصيب في الفريضة وما حصل فمنه تصح المسألة ، فترد عددهن الى اثنين الذي هو الخمس جزء الوفق ، فتضربهما في اصل الفريضة وهو اثني عشر تبلغ اربعاً وعشرين ، وكل من له شيء سابقاً أخذه مضروباً في اثنين ، فللابوين الثلث ثمانية وللزوج الربع ستة ، وللبنات العشر عشرة بمددهن ، ولو كن خمس عشر فقد وافق عددهن نصيبهن الخمس ايضاً ، فترده الى ثلاثة ، وتضربها في اصل الفريضة تبلغ ستاً وثلاثين ، والقسمة واضحة .

(المناسخات)

(الرابعة) - في المناسخات ، ونفي بها ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض ورثته ، فانه يعتبر حينئذ قسمة الفريضتين من اصل واحد ، وحينئذ فاما ان ينقسم نصيب الميت الثاني على ورثته من غير كسر بمجرد تصحيح الفريضة الاولى اولا ، وعلى كل منهما فقد يقع ذلك على اكثر الفريضتين ايضاً فهاهنا صور : (الاولى) - ان يكون مجرد تصحيح الفريضة الاولى كافياً في

قسمة حصة الميت الثاني علي ورثته ، فظلي هذا يكفي الفريضة الاولى ، ولا يحتاج الي عمل آخر اعم من ان يتخذ الوارث والاستحقاق معاً ، او يختلفا او يختلف الوارث خاصة او الاستحقاق خاصة ، فالاول كرجل مات وخلف اربع اخوة واختين ، والجميع لاب وام ، او للام فمات اخوان منهم واخت وليس لهم وارث ايضاً إلا الاخوة الباقون ، فان المال ينقسم بين الأخوين والاخت الباقين الحماساً إن تقربوا بالاب ، وبالسوية ان تقربوا بالام خاصة ، ومن مات منهم ينزل منزلة العدم ، فكان الميت الاول لم يخلف إلا هؤلاء الباقين . والثاني كما لو مات رجل وخلف زوجة وابناً وبناتاً ، ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنات ، فان فريضة الميت الأول من اربعة وعشرين خاصة من ضرب مخرج الثمن وهي ثمانية في مخرج الثلث أو الثلثين هو ثلث حصة الزوجة ، منها ثلاثة تنقسم علي ابنها وبناتها ، والثالث كما لو مات رجل وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابناً ، وان فريضة الميت الاول تنقسم علي ورثة الميت الثاني والثالث كما لو مات رجل وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابناً ، فان فريضة الميت تنقسم علي ورثة الميت الثاني ، والرابع كما لو مات رجل وترك ثلاثة اولاد ثم مات أحد الاولاد ولم يترك غير اخوته المذكورين ، فان الميت الثاني ينزل منزلة العدم ، ويقسم ميراث الاول علي هؤلاء الموجودين ، لكن ينبغي ان يقيد تنزيل الميت الثاني منزلة العدم في صورة اتحاد الوارث (١) بان يكون ميراث الباقين من



== (١) أعلم أن التوارث له هفتان : (سبب ونسب) وان النسب ما انطبق عليه النكاح الصحيح ، فيعم النكاح حتى وطء الشبهة ، سواء كانت الشبهة عرضت للطرفين او لطرف واحد ، ويلحق بالنكاح الصحيح أو بوطء الشبهة ما لو اكره شخص علي وطء من يحرم نكاحه ، او مجنوناً او كان غافلاً ، وهي =



= يعتبر في وطء الشبهة الظن المعتبر ام لا ؟ الذي يظهر من الادلة كفاية عدم العلم ،
 تخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام : « اذا نهي الرجل الى اهله ، او اخبروها انه
 طلقها ، فاعتدت ثم تزوجت ، فجاء زوجها الاول بعد ، فان الاول احق بها
 من هذا الاخير » وفي خبر ابن قيس « يأخذ امرأته فهو احق بها ، ويأخذ
 سريره وولدها » وفي صحيح ابن مسلم قال عليه السلام : « لا سبيل للاخير عليهما »
 فيكفي عدم العلم ولو من اخبار الواحد أو لتحقق الاستصحاب . ولا يعتبر
 الظن المعتبر كقيام البينة . وتفصيل نكاح الشبهة - في إلحاقه حكماً بالنكاح
 الصحيح أو دخوله موضوعاً - موكول الى محله في باب النكاح . وقد بيناه
 مفصلاً في (انوار الوسائل) ونكاح الشبهة وما كان بحكمه من الاكراه والغفلة
 من حيث الطبقات كالنكاح الصحيح ، فالطبقة الاولى من الآباء والابناء تمنع
 الطبقة الثانية من الاخوة والاجداد ، والطبقة الثانية تمنع الطبقة الثالثة من الأعمام
 والأخوال ، وكل واحد من صنفى الطبقة الاولى تمنع الطبقة الثانية ، وأحد صنفى
 الطبقة الثانية تمنع الطبقة الثالثة ، وهم الأعمام والأخوال ، وهم صنف واحد . ويستفاد
 ذلك كما تقدم من آية (واولوا الارحام) فكل قريب يمنع البعيد إذا كان من
 صنفه إلا العم للاب مع ابن العم للابوين ، لورود الدليل الخاص من مذهب
 الخاصة .

ويستفاد ايضاً من الأدلة ان المتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب ، كالأخ
 للابوين يمنع المتقرب للاب ، وإن كانوا متساويين في الطبقة ، لرواية بريد
 الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام : « قال : إبنك اولى بك من ابن ابنتك ، وابن
 إبنك اولى بك من اخيك ، واخوك لأبيك وامامك اولى بك من اخيك لأبيك ، =



= وامك أولى بك من اخيك لايك ، وابن أخيك من ابيك أولى بك من عمك ، وعمك اخو ابيك من ابيه وامه أولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه ، وعمك اخو ابيك من ابيه وامه أولى بك من عمك اخي ابيك لامه ، وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه أولى بك من ابن عمك اخي ابيك لايه ، وابن عمك اخي ابيك من ابيه أولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه « والحجب في الطبقات لما سمعت وللنصوص الخاصة من قوله عليه السلام : « حجب الاب الجد الميراث للاب ، وليس للعم ولا للجد شيء » وقوله عليه السلام : « يعطى الزوج النصف وتمطى الام الباقي ، ولا يعطى الجد شيئاً ، لأن بنته حجته » إلا أنه يستحب أن يطعم الجد السدس ، لصحيح جميل وخبر اسحاق بن عمار (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعم الجد السدس) ويراد من الجد ولو كان من ام الاب او ام الام ، لرواية جميل بن دراج (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعم الجد ام الاب السدس وابنها حي ، واطعم الجد ام الام السدس وابنتها حية) والحجب - كما ذكره الفقهاء والماتن - حجب حرمان عن أصل الميراث ، وحجب نقصان عن بعض الميراث ، وحجب النقصان قسم منه يحجب ويرث ، وقسم منه يحجب ولا ميراث له ، وهم حجب الاخوة ، فانهم يحبون الام عما زاد عن السدس ، ففي صحيحة ابي العباس ، قال : « سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : لا يحجب الأخ او الاخت عن الثلث حتى يكونا اخوين او اخأ واختين » وصحيحة ابن مسلم « لا تحجب الام عن الثلث إذا لم يكن ولد إلا اخوان او اربع اخوات » ونحو ذلك من الادلة . ويعتبر في حجب الاخوة امور :

(الاول) - العدد بان يكونا اخوين او اخأ واختين ، او اربع اخوات . =

= (الثاني) - ان يكونا من الابوين او من الاب دون الام ، لدلالة موثقة اسحق علي اشتراطها من الابوين او الاب .

(الثالث) - ان يكون الأب حياً ، للاخبار المستفيضة به .

(الرابع) - ان لا يكون في الاخوة او الاخوات احد الموانع : كالكفر والرقية ، للاخبار المصرحة به ، وفي عد الرابع شرطاً في الحجب لا يخلو عن مناقشة ، إذ هو كسائر الموانع ، ولا دليل على مانعية القتل ، ولا على عدم حجيته . والشهرة والاجماع قد ادعيا على عدم الحجب بالقتل .

ثم ان ميراث الاخوة إن كانوا الام فالسدس إذا انفرد الوارث ، والثالث إذا تعدد ، ويقسم بالسوية . وإذا انفرد الوارث فإن كان واحداً فله السدس فرضاً ، والباقي رداً ، وإن كان متعدداً فلهم الثلث فرضاً والباقي رداً ، واذا اجتمع اخوة من طرف او الابوين مع اخوة الام ، فإن كان واحداً فله السدس وما يبقى لاخوة الاب ، وإن كان أكثر من واحد فلهم الثلث يقسم بالسوية ، والثلاثان لطرف الاب بالتفاضل ، ولا يرد إلا المنتسب للاب او للابوين دون المنتسب للام ، من غير فرق بين الأب والأبوين ، خلافاً للقول بالترقية بين المنتسب للاب فقط وللابوين . واما الاجداد فاذا اجتمع اجداد الام والاب ، لاجداد الام الثلث ، وإن كان واحداً ، والثلاثان لاجداد الاب ، والمدرك موثقة محمد بن مسلم وغيرها . واما إذا اجتمع اجداد الاب مع اخوة الام ، فللاخوة الثلث يقسم عليهم بالسوية . والثلاثان لاجداد الأب يقسم عليهم بالتفاضل ، للصحيح في المقام ، وخبر الحلبي والقاسم ، فالاجداد كالاخوة ، فمن كان من طريق الام فلهم الثلث ، ويقسم عليهم بالسوية . ومن كان من طرف الاب او =

الميت الثاني على حسب ارنهم من الاول ، وإلا كان من قبل صور اختلاف الوارث ، كما لو مات امرأة عن اولاد من أب وولد آخر من اب آخر ، ثم ←

== الابوين فلهم الثلثان ، ويقسم عليهم بالتفاضل . وكل طبقة كان لها الغنم فعليها الغنم ، ولذا كان المعروف بين الفقهاء ان الرد على الاخت للابوين او للاب دون الجد والجدنة ، وان ذهب الى التعميم بعضهم . واما اولاد الاخوة فينزلون منزلة آبائهم ، نظير اولاد الاولاد . وعليه فلذا اجتمع اخ من ام مع ابن اخ لابي . فلميراث كله للاخ من الام ، ولا يرث ابن الاخ خلافاً لبعضهم فحكم بعدم الحجب ، وانه لا يحجب الاخ من الام وولد الاخ من الاب ، كما أن الجد لا يحجبه حيث أن الحجب بنظره لا يتحقق الا مع اتحاد الجهة دون اختلاف الجهة ولكن الأدلة لا تساعد . فراجع .

واما الطبقة الثالثة فلذا انفرد العم والعممة فله تمام المال ، ومع النعدد يقتسمونه بالسوية مع الاتحاد في الذكورة والانوثة ، وإلا فبالتفاضل . واما اعمام الميت من طريق الام وهم اخوة اب الميت لانه فقولان : قيل بالتفاضل . والاقرب عنده ، للاشتراك بالجماد السبب ، وقد خرجنا عن الأصل في المتقرب بالابوين او الاب ، وهو المعروف بين الفقهاء والاقرب الى الأدلة ، وإن كان التصالح احوط . واما اذا اجتمع الاعمام والاخوال فللاخوال الثلث واحداً كان اجمال او اكثر والقسمة تكون بالسوية بينهم ، وللاعمام الثلث واحداً كان او اكثر ذكراً كان او اثنى ، ويقتسمون بالتفاضل ، للذكر مثل حظ الانثيين ، ولا يرث الأبعد مع وجود الأقرب من الاعمام والأخوال ، للآية وللأخبار الواردة في المقام إلا فيما ورد النص فيه بالخصوص واولاد العمومة والجدوة يقومون مقام آبائهم ، وهكذا كل طبقة قريبة تمنع الأبعد .

مات أحد اولاد احد الذين من أب واحد ، فإن ميراث الاولاد كالأمن الام بالسوية ، مع التساوي ذكورية او انثوية ، وميراثهم بعد ذلك من اخيهم مختلف ، فإن الاخ من الام له السدس خاصة ، والباقي لاخته من الابوين ، فيكون هنا من قبيل اختلاف الوارث .

(الثانية) - عدم انقسام حصة الميت الثاني على وراثته بمجرد تصحيح الفريضة الاولى ، بل يحصل فيها كسر ، فلا بد حينئذ من عمل آخر به تصح الفريضة الاولى ، بل يحصل على وجه تنقسم على وريثة الميت الثاني بغير كسر . وطريق ذلك ان تنظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام وراثته من الفريضة لا من النصيب ، فان كان بينهما وفق ضربت الوفق من الفريضة في المسألة الاولى فما بلغت صحت منه (مثاله) رجل مات عن ابوين وابن ، ثم يموت الابن عن ابنين وبنتين ، ففريضة الميت الاول من ستة ، للابن منها اربعة تنكسر على وراثته ، لأن فريضتهم ستة ، وحينئذ فالنسبة بين نصيب الميت الثاني - وهو اربعة - وبين سهام وراثته - وهو ستة - الوافق بالنصف ، فتضرب الوفق من الفريضة الثانية وهو ثلاثة في ستة فريضة الميت الاول ، تبلغ ثمانية عشر منها تضح المسألة ، فلا بوي الميت الأول ثلثها ستة ، وللابن اثنا عشر تنقسم على وراثته لابنه منها ثمانية ، وللابنتين اربعة ، لكل واحدة سهمان .

ومن امثلة ذلك ما لو خلفت المرأة اخوين لام ، ومثلها لاب ، وزوجاً ثم مات الزوج عن ابن وبنتين ، فان فريضة الميت الأول من ستة حاصلة من ضرب مخرج الثلث لحصة الاخوة للام في مخرج النصف حصة الزوج ، قلزوج منها ثلاثة وللأخوين من الام اثنان ، وللأخوين من الأب واحد ينكسر عليهما لأن لهما سهمين فتضربهما في اصل الفريضة ، تبلغ اثنا عشر ، للزوج منها ستة لا تنقسم على وراثته ، لأن فريضتهم من اربعة ، وسهام وراثته توافق نصيبه

بالنصف ، فتضرب وفق فريضته وهو إثنان في الفريضة الاولى وهي الاثنا عشر ،
تبلغ اربعة وعشرين ، ومنها تصح المسألة ، فللاخوين من الام ثلثها ثمانية ،
ولزوج نصفها اثنا عشر تنقسم علي وراثته ، للابن منها ستة ، وللبنتين منها
سنة لكل واحدة ثلاثة ، وللأخوين للاب اربعة ، وكل من هؤلاء يأخذ
نصيبه من الفريضة الاولى مضروباً في اثنين ، وهو ما ضربته في اصل الفريضة
الاولى ، وإن كان بين نصيب الميت الثاني وسهام وراثته تباين ، ضربت الفريضة الثانية
في الاولى ، فما بلغت صحت منه الفريضتان (مثاله) لو ماتت المرأة عن زوج
واخوين من ام واخ من الاب ، ثم مات الزوج عن ابنين وبنت ، فان فريضة
الميت الأول من ستة كما عرفت ، نصيب الزوج منها ثلاثة ؛ وسهام وراثته خمسة
فلا تنقسم فريضته عليها ، فتضرب في اصل الفريضة ، وهي ستة تبلغ ثلاثين
منها تصح المسألة ، فللاخوين من الام ثلثها عشرة ، وللزوج نصفها خمسة عشر
تقسم علي وراثته قسمة صحيحة ، وكل من له في الفريضة الاولى شيء أخذه
مضروباً في خمسة ، وهي الفريضة الثانية .

ومن امثاله ايضاً ما لو خلف الميت الاول الابوين وابناً ، ثم مات الابن
عن ابنين وبنت ، ففريضة الاول من ستة كما عرفت آنفاً ، للابن منها اربعة
لا تقسم علي وراثته ، لان فريضتهم من خمسة ، فهي مباينة لنصيبه ، فتضرب
الخمس في اصل الفريضة وهي ستة ، تبلغ ثلاثين . والقسمة واضحة .

(الثالثة) - كون المناسخات اكثر من فريضتين ، بان مات بعض وريثة
الميت الثاني قبل القسمة ، وبعض وريثة الاول ايضاً ، وحيثئذ تنظر في الفريضة
الثالثة فان انقسمت علي وريثة الميت الثالث علي صحة ، وإلا عملت فيها مع
ما حصل عندك من الفريضتين السابقتين ، بعد العمل فيها علي ما قدمنا كما علمت
في فريضة الثاني مع الأول ، وهكذا لو مات رابع وخامس وما زاد فالعمل

واحد ، وجميع ما تقدم في الصورتين . وما اشتملا عليه من الافراد هنا ايضاً ، فقد يكون مجرد تصحيح فريضة الميت الاول كافياً في انقسام نصيب الميت الثانى والثالث كما تقدم (مثاله) فيما لو خلف الميت اخوة اربعة واختين ، ثم مات احد الاخوة ثم آخر ، ثم احد الاختين ، وانحصر الميراث في اخوين واخت فان المناسخات هنا اربع ، وليكن حيث اتحد الوارث والاستحقاق كما عرفت ، كان حكم من مات بمنزلة العدم . وقد يكون مع اختلاف الوارث ايضاً ، ولكن مجرد تصحيح الفريضة الاولى كاف في الاتقسام على ورثة الثانى والثالث ، كما لو ماتت امرأة عن زوجها وامها وولدين ، ثم مات الزوج عن ثلاث بنات ، ثم ماتت إحدى البنات عن بنت واحدة ، فان الفريضة الاولى من اثني عشر ، لاشتمالها على الربع حصص الزوج ، والسدس حصص الام ، ومخرج الربع وهو اربعة موافق لمخرج السدس ، وهو ستة بالنصف ، فتضرب نصف احدها في الآخر يبلغ ما قلنا ، فلزوج منها ثلاثة تنهض بالقسمة على بناته ، لكل واحدة سهم ، وسهم الميتة منهن ينهض بحصة ابنتها ، فلك ان تفرض جملة من الاقسام المتقدمة في مثال واحد ، كالمثال الاول من مثال مباينة نصيب الميت الثانى لسهام وورثته ، بان يموت احد ولدي الزوج ، فان نصيبه من ابيه ستة من خمسة عشر بغير كسر ، وهذا من افراد الصورة الاولى ، وان خلف ابنين وبنتين او ستة اولاد متساويين ذكورية او انوثية ، انقسمت فريضة من سهمه ، وهذا من افراد الصورة الاولى ، وان خلف ابناً وبنتين كانت فريضته من اربعة وهي توافق نصيبه بالنصف ، فتضرب نصف فريضته وهو اثنان فيما اجتمع من المسألتين السابقتين ، وهو ثلاثون كما عرفت آتفاً تبلغ ستين ، ومنها تصح الفرائض كملا . وكل من له شيء من الفريضة الثانية اخذه مضروباً في اثنين والقسمة واضحة . وهذا من القسم الاول من الصورة الثانية ، فان خلف

ابنين وبدناً كانت فريضة من خمسة ، ونصيبه كما عرفت ستة ، وبينهما تباين ، فتضرب فريضة فيما حصل من المسألتين وهو الثلاثون تبلغ مائة وخمسين ، ومن كان له شيء من الفريضة اثنا عشر مضمروباً في خمسة . وهذا هو القسم الثاني من الصورة الثانية ، وهكذا تعمل فيما زاد على ما ذكرناه .

(الخامسة) - في معرفة السهام من التركة ، وهذا هو ثمرة حساب الفرائض ، فان التركة قد تكون ثلاثة دنانير ، وسهام الورثة مائة سهم ، فلا يظهر ما يصيب كل وارث ، وقد ذكروا لذلك طرقاً يعلم بها نصيب كل واحد من الورثة :

(احدها) - ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة ، وتأخذ له من التركة بتلك النسبة ، كما لو كان الورثة منحصرين في زوج واخ لام واختين لاب ، والتركة ثمانية واربعون درهماً ، فان الفريضة من ستة ، للزوج نصفها ثلاثة ، فيأخذ من التركة نصفها ، وبلاخ للام السدس من الفريضة ، فيأخذ من التركة سدسها ، وللأختين للاب ما بقى وهو سهمان من الستة ، وهما ثلث الفريضة ، فيأخذان ثلث التركة . والعمل بهذا الطريق متجه فيما إذا كانت النسبة واضحة كالمثال المذكور ، وإلا فلا بد من عمل آخر كما سيأتى . كما لو كانت التركة خمسة دنانير . فانه يعسر معرفة سدسها ، فلا بد من عمل آخر زائداً على ما ذكرناه .

(ثانياً) - ان تقسم التركة على الفريضة ، فما خرج بالقسمة تضربه في سهام كل واحد ، فما بلغ فهو نصيبه من التركة ، فاذا قسمت ثمانية واربعين في المثال المتقدم على الفريضة وهي ستة ، يكون خارج القسمة ثمانية ، لان الثمانية والاربعين إذا حلتها الى الاسداس ، فسدسها ثمانية ، فتضرب الخارج بالقسمة وهو ثمانية في سهام كل واحد من الفريضة ، فما بلغ فهو نصيبه ،

فلزوج من الفريضة المذكورة ثلاثة إذا ضربتها في ثمانية التي هي خارج القسمة ،
تبلغ أربعة وعشرين ، وهي نصيبه من التركة المذكورة ، وللأخ للام من الفريضة
سهم واحد ، وهو سدسها إذا ضربته في ثمانية ، فهي الثمانية بعينها ، وهي
نصيبه من التركة ، وللأختين للاب من الفريضة سهمان إذا ضربتهما في ثمانية ،
تبلغ ستة عشر هي رصدها من التركة ، وهذا الطريق يحتاج إليه حيث يعسر
معرفة نسبة عدد التركة إلى سهام الفريضة كما اشرنا إليه سابقاً ، كما لو كانت
التركة خمسة في المثال المتقدم ، فيعسر معرفة سدسها ، فإذا قسمت التركة وهي
خمس على الفريضة وهي ستة ، فخرج القسمة خمسة أسداس ، فإذا اردت أن
تعرف نصيب الزوج من التركة ضربت الخارج من القسمة في سهمه من الفريضة
وهو ثلاثة تبلغ خمسة عشر سداً عبارة عن اثنين ونصف ، وهو نصف الخمسة
المفروضة تركة ، وهكذا في معرفة سهم الأخت للام ، وهو السدس ، فتضرب
الخمسة اسداساً خارج القسمة في سهم وهو واحد في الستة ، فهي الخمسة الاسداس
بعينها ، وهي حصة من التركة . وفي معرفة سهم الأختين للاب وهو سهمان
إذا ضربت الخمسة الاسداس فيها يحصل عشرة أسداس ، وهي اثنان إلا ثلث ،
وذلك حصتهما من التركة المذكورة ، وكما لو كانت التركة عشرة دنانير ،
والورثة زوج وابوان فريضتهم من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم مع
عدم الحاجب الثلثان ، وللأختين السدس واحد ، فإذا قسمت العشرة على ستة ،
يكون خارج القسمة واحداً وثلثين ، فإذا اردت معرفة حصة الزوج من التركة
فأضرب الخارج في سهامه وهي ثلاثة تبلغ خمسة هي نصف العشرة التي فرضناها
تركة ، وتضرب الخارج في اثنين سهام الام ، يخرج ثلاثة وثلث ، فهي نصيبها من
العشر ، فتضرب الخارج في واحد يخرج بقدره واحد وثلثان ، وهي نصيب
الأب من العشرة ، ولو كانت التركة عشرة دنانير ايضاً ، والورثة زوجة

وابوان ، فالفريضة من اثني عشر ، للزوجة منها الربع ثلاثة وللأم مع عدم الحجاب ثلثها اربعة ، وللأب الباقي وهو خمسة ، فإذا قسمت العشرة على الفريضة التي هي اثنا عشر ، كان خارج القسمة خمسة اسداس ، فإذا ضربته في حصة الزوجة من الفريضة وهي ثلاثة يحصل اثنان ونصف هو رصدها من التركة فإذا ضربت الخارج في اربعة نصيب الأم يحصل ثلاثة وثلاث ، فهو رصدها من التركة ، فإذا ضربته في خمسة نصيب الأب يحصل اربعة وسدس وهي رصده من التركة .

(فائدة)

إعلم انه متى حصل التوافق بين الفريضة والتركة (١) كالمثال المذكور ←

= (١) اعلم ان الفقهاء ذكروا في خاتمة الموارث بيان السهام التي نص عليها القرآن الكريم ، وهي ستة : (النصف والربع والثلث والثلثان والسدس والثلث) كما عرفته في اول الموارث ، وأن النصف لثلاثة :

(الاول) - للزوج مع عدم الولد في جميع طبقات الميراث .

(الثاني) - للبنت إذا لم يكن للميت ولد ذكر .

(الثالث) - للاخت من الابوين او من الاب .

والربع لاثنتين : (الاول) الزوج مع الولد . (الثاني) - الزوجة مع

عدم الولد .

والثلث لاثنتين : (الاول) - للام اذا لم يكن لها حجب (الثاني) - للاخوات

من الام من الاثنتين فما زاد .

واما الثلثان فثلاثة : (الاول) - للبنتين فصاعداً (الثاني) - للاختين

فصاعداً من الابوين (الثالث) - للاختين فصاعداً من الاب .

=

←

= والسدس لثلاثة : (الاول) - للاب مع الولد الذكر (الثاني) - للام مع عدم الولد الذكر (الثالث) - لكلالة الام المنفردة .

والثمن للزوجة منفردة كانت او متعددة ، وصور الاجتماع ستة وثلاثون وباسقاط المنكر والمتمتع تبقى ثلاثة عشر صورة . اما اجتماع النصف مع النصف كاجتماع الزوج والاخت من الابوين او من الاب . واما اجتماع النصف مع الثلث ، كاجتماع الزوج مع كلالة الام والزوج والام مع عدم الولد والحاجب ، وكاجتماع الاخت مع المتعدد من كلالة الام . واما اجتماع النصف والرابع كاجتماع الاخت من الابوين مع الزوجة ، او بنت مع الزوج . واما اجتماع النصف مع السدس فكاجتماع بنت واحدة من الابوين ، او زوج مع كلالة الام المنفردة ، او اخت لابوين او لاب مع كلالة الام المنفردة . واما اجتماع النصف مع الثمن ، كاجتماع بنت وزوجة . واما اجتماع الثلثين مع الربع ، فكاجتماع البنيتين او اكثر مع الزوج او الاختين او اكثر مع الزوج . واما اجتماع الثلثين مع السدس ، فكاجتماع البنيتين او اكثر مع احد الابوين ، او الاختين فصاعداً من الابوين او الاب مع المتعدد من كلالة الام . واما اجتماع الثلثين مع الثمن فهو كاجتماع البنيتين فصاعداً مع الزوجة ، واما الثلث مع الربع فكاجتماع الزوجة والمتعدد من كلالة الام ، والزوجة ايضاً مع عدم الولد وعدم الحاجب لها . واما الربع مع السدس فكاجتماع زوج واحد الابوين مع الولد الذكر ، أو اجتماع زوجة مع المتعدد من كلالة الام ، او اجتماع زوجة وابوين مع الحاجب للام ، وعدم الولد واما السدس مع السدس فكاجتماع الابوين مع الولد الذكر . واما السدس مع الثمن فكاجتماع أحد الابوين ، والزوجة مع الولد الذكر .

=



= واعلم ان الوارث إذا انفرد فللمال كله للاب لو انفرد ، وخمسة اسداس له مع الام اذا كان هناك حاجب ، وله الثلثان مع الام من غير حاجب ، وثلاثة ارباع مع الزوجة من غير ولد ، وله النصف مع الزوج وعدم الولد ؛ وله خمس المال مع البنتين بعد الرد ، واقل من الخمس مع الزوج والبنت الواحدة ، وله اكثر من السدس من التركة بخمس الباقي الزوجة والبنتين بعد تحقق الرد . وله الربع مع البنت الواحدة بمد الرد ايضاً . وله اكثر من الخمس واقل من الربع مع الزوجة والبنت الواحدة . وله السدس مع الزوج والبنتين فصاعداً . وله السدس مع الولد الذكر مطلقاً . هذه حالات الاب في الميراث .

اما حالات الام . فاذا انفردت . فلها المال كله . ولها ثلاثة ارباعه مع الزوجة . والنصف مع الزوج والثلث مع الاب مع غير حاجب . والسدس مع الحاجب لها . ولها الربع مع البنت الواحدة بعد الرد عليهما . ولها الخمس مع البنتين فصاعداً بعد الرد عليهن . ولها اقل من خمس التركة مع الزوج والبنت الواحدة . واكثر من سدس التركة بخمس الباقي مع الزوجة والبنتين . واكثر من الخمس واقل من الربع مع الزوجة . ولها اقل من الربع مع الزوجة والبنت الواحدة . ولها السدس مع الزوج والبنتين . ولها السدس مع الولد الذكر مطلقاً . اما حالة الذرية فيقسم المال بالفاضل بينهم اذا اختلفوا في الذكورة والانوثة . وإلا فالمتساوي . ويكون سبعة أثمان للورثة إذا اجتمعوا مع الزوجة . وثمان للزوجة . وثلاثة ارباع للاولاد إذا اجتمعوا مع الزوج .

اما حكم البنت الواحدة فلها المال كله مع الاقراء . ولها ثلاثة ارباعه مع الزوج . وسبعة أثمان التركة مع الزوجة . وثلاثة اثمانه مع الابوين وعدم =

←

= الحاجب للام . واكثر من نصف المال بثلاثة ارباع الباقي . إذا كانت مع الابوين والحاجب للام . ولها ثلاثة ارباعه مع وجود احد الابوين . واقل من نصف المال بثلاثة ارباع الباقي مع احد الابوين وأحد الزوجين . ولها نصف المال مع الزوج والابوين إذا فرض مملوكة أحدهما . اما إذا كان هناك بستان ، فتم المال لها مع انفرداها ، وثلثا المال مع الابوين ، واربعة اخماسه مع احد الابوين ، وسبعة اثمان لهما مع الزوجة ، ثلاثة ارباعه مع الزوج ، سدسان ونصف مع الزوج والابوين ، ولهما الثلثان مع اربعة اخماس الباقي إذا كانا مع الابوين والزوجة . هذا حكم الطبقة الاولى .

اما الطبقة الثانية فالاجداد والمجدات من الابوين او الاب فللمال كله في صورة الاتفراد ، ولهم الثلثان مع الجد والاجداد للام ، ولهم الثلثان اذا اجتمعوا مع الاخوة والاخوات من الام ، وتسمى الكلالة المتعددة ، والثلث الثالث يسلم للاخوة والاخوات من الام ، ولهم السدس لمن انتسب الى الاب ، والثلث لمن انتسب الى الام . والنصف للزوج . وخمسة اسداس التركة لمن انتسب من الاجداد والمجدات الى الابوين او الاب إذا اجتمعوا مع الاخ والاخت . وهي كلالة الام المنفردة . ولهم السدسان اذا اجتمعوا مع كلالة الام والزوج . وللزوج النصف والسدس لكلالة الام . واما الاجداد والمجدات للابوين او للاب اذا اجتمعوا مع الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب فيقسم المال بينهم بالتفاضل . ولهم سدس التركة اذا اجتمعوا مع اجداد الام والزوج . ولهم السدسان ونصفه مع الزوجة واجداد الام . ولهم نصف التركة والنصف الآخر للزوج إذا اجتمعوا معه . ولهم ثلاثة ارباع مع الزوجة . ولها =

== الربع إذا اجتمعوا معها . ولهم ثلاثة اسداس ونصف السدس اذا اجتمعوا مع الزوجة . ولها الربع . وباقي التركة لـكلالة الام المنفردة .

واما حالات الاخوة والاخوات للاب او للابوين . ففي صورة الاتفراد فللمال كله للوارث . وللأخوة والاخوات من الأب والابوين اذا اجتمعوا مع الزوج نصف المال ، ولهم خمسة أسداسه إذا اجتمعوا مع كلالة الام من الاخت والاخ للام ، ولهم ثلثا التركة إذا اجتمعوا مع الاخوة والأخوات للام المعبر عنهم بكلالة الام . وثلاثة ارباع مع الزوجة . وأن المذهب السني يقصر في أحكام الموارث في كثير من الفروع . راجع كتاب احكام الموارث وغيرها ولتعرض الى بعض الفروع .

واعلم ان الميت في حال حياته إذا أقر بنسب شخص انه ولده أو بذته ورثه من أقر له إذا كان إقراره واجداً لشروط الصحة في الإقرار ، ويصح حتى في الزوجة حتى لو رجع الى الصحة بعد المرض وأنكر ذلك لم يقبل إذا كان إقراره طبق الموازين المقررة في الشريعة ، فيقبل إقراره في كل ما يمود عليه بالضرر . أما إذا كان إقراره مما لا يسمى في مورد الإقرار ، كما لو ثبت عقياً أو أقر بنسب شخص انه ولده ، وكان معلوم النسب ، او كان إقراراً في حق ونحو ذلك ، فلا يقبل إقراره . واما في من لا وارث له فالمال يكون للامام وفي غيبته يدفع للفقير يصرفه في المصالح العامة واحتياجات المضطرين ، وفي زمانه ~~هو~~ فهو اعلم بمصرفه ، وعند العامة يستحقه بيت المال والخزانة العامة للدولة ، ولا دليل لهم على انتقاله الى خزانة الدولة لو سلمنا الدليل عندهم على استحقاق بيت المال له . وأما توريث الحمل فقد تقدم ، ولكن يرث الميت بالتفصيل =

السابق إذا كان وارثاً . واما إذا كان محجوباً بالوارث او لا ميراث له ، كولد الزنا ونحوه ، فلا سهم له من الميراث . وقد اختلف علماء العامة اختلافاً واسع المدى ، وتضاربت آراؤهم في مدة الحمل وأقصاه . وذلك لعدم رجوعهم الى العترة الطاهرة من بيت النبوة ففقدوا النص من الكتاب والسنة ، وأخذ كل برأيه واستحسان تفكره ، فقدره الحنفيون بستين ، والمالكيون بخمسة سنوات ، والشافعي باربعة سنوات ، وذهب محمد بن عبد الحليم من فقهاء المالكية الى سنة هلالية ، وداود الظاهري بتسعة أشهر ، وجاء في المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لتحديد اقصر مدة الحمل بسنة شمسية مانصه : (ولما كان رأى الفقهاء في ثبوت النسب مبنياً على رأيهم في اقصى الحمل ، ولم يبين أغلبهم رأيه في ذلك إلا على اخبار بعض النساء ، بان الحمل مكث كذا ، والبعض الآخر كأبي حنيفة بنى رأيه في ذلك على اثر ورد عن السيدة عائشة يتضمن ان اقصى مدة الحمل ستان ، وليس في اقصى مدة الحمل كتاب ولا سند ، فلم تر الوزارة مانعاً من أخذ رأى الاطباء في المدة التي يمكث فيها الحمل) فافاد الطبيب الشرعي ان اقصى المدة (٣٦٥) يوماً ، حتى يشمل جميع الأحوال النادرة . واما ما ورد عن اهل البيت (ع) فتسعة اشهر ، وورد سنة كاملة . والمعروف هو التسعة الاشهر الكاملة ، وان ما ورد من المنة فيفهم منه أن يدرأ الحد عنها في الزنا ، فالسند لعدم اقامة الحد لا لالحاق الولد فانه يجوز ان يأخذ الحمل مسافة الزمن الى السنة ، ولكنه نادر الوقوع جداً ، وإذا ثبت تجربة مكثه الى سنة هلالية ، كما يدعيه الاطباء في العصر الحديث ، وان الأخبار ليست في مقام التحديد لما هو الغالب دون الفرد النادر جداً .

= فيأخذ بروايات . وعلى كل فروايات اهل البيت (ع) مطابقة لما يمكنه في بطون الامهات ، واي عاقل يتصور مكث الطفل الى اربع او خمس سنين ، فمع ان هذه الآراء من التحككات في وجه الشريعة الاسلامية لا تطابق الفن من النوالد والتناسل ، وعند ما تتوجه التعمود على هذه الآراء التي لا يتحملها إدراك الانسان باول مدركاته البشرية يقول اضطربت آراء الفقهاء لعدم وجود دليل من الكتاب والسنة . وقد اختلفت المذاهب في المفقود من حين الحكم والقضاء بوفاته ، او من حين فقده لعين العلة من عدم النص من الكتاب والسنة ، فتستصحب الحياة الى حين الحكم بالوفاة ، ولم يعتبر الاستصحاب المذاهب الأخر من المالكية والشافعية والحنابلة ، وحكموا بالتوارث في مورد التخارج ، ويقصدون بالتخارج في اصطلاحهم ان يتصلح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم ، سواء كان من تركة الميت او من غيرها ، وهو جائز في نظرهم ، ثم اذا جاء في مقام البيان ارجعوه الى التصالح والمصالحة ، فان رجع الى مفاد الصلح ، فهذا ليس وارثاً تنزيلاً ، فالصلح كما يجري فيما ورثه يجري في غيره ، وإن كان غرضهم انه وارث حقيقة او تنزيلاً ، كما تعطيه عبارتهم ، إذ الخارج أحد الورثة مع الآخر استحق نصيبه وحل محله ، فكلام لا يصفي اليه المبتدي فضلا عن اعلام التحقيق .

ثم الفت نظرك ايها القارئ حيث يقولون ان معظم احكام التوارث محل اتفاق بين جمهور الفقهاء ، لثبوتها بادلة شرعية قطعية الثبوت والدلالة ، فلا سبيل الى تغييرها او تمديلها . واما ما كان محل خلاف بين العلماء ، لعدم وجود نص من الكتاب او السنة او لعدم وجود اجماع كما في ميراث الجد من الاخوة =

= والأخوات لابوين أو لأب ، وعدم حججهم به ، أو لوجود نص شرعي ظني الثبوت أو ظني الدلالة ، كما في إرث ذوى الأرحام فيجوز التفتير والتعديل فيه ويصح الأخذ في هذه المسائل المختلف في أحكامها برأي بعض العلماء ، وترك رأى البعض الآخر منهم ، ولا يتقيد عند التشريع بمذهب دون مذهب ، ولا برأي امام معين في تلك المسائل ، والمرجع الأول لقانون الاحكام قانون الموارث مذهب الحنفية المعمول به امام المحاكم الشرعية بمصر ، ثم اخذوا في التصريح بأن مذهب ابي حنيفة قاصر عن اداء قانون الموارث ، فلا بد ان يأخذ تعديله من المذاهب الأخر ، وقالوا اتبع القانون بمذهب ابي يوسف بصورة عامة في توريث ذوي الارحام ، لانضباطه وسهولة تطبيقه . وما قالوه في باب الميراث جار في بقية ابواب الفقه من التعديل في الفتاوى ، والخروج من مذهب الى مذهب ، ومن مسلك الى مسلك آخر ، والنتيجة من كلماتهم في الابواب ، ومن التعرض لبيان كيفية السنة النبوية أن السنة من الرسول لا تفي إلا بكليات الاحكام . والناس في حاجة الى الجزئيات والى التطبيقات الفرعية ، وقليل من قليل ورود الاجماع في المسألة فيضطر الفقيه السني الى التمسك بمطاف غير مطاف السنة من الرجوع الى التقريبات والاقيسة الظنية ، والاستحسانات في الاحكام وقد ورد عن عمر في مقام نصب القضاة من امره للقضاة بالاخذ بالكتاب والسنة ، ثم الأخذ بما تقارب من المعاني في ذهنه من الاشباه والنظائر ، ويقيس الفرع بنظيره ، وقد فتح الخليفة الثاني عمر باب القياس بمصراعيه في الشريعة الاسلامية . وما ذاك إلا لما وجدته عمر من نقصان السنة بالوفاء في بيان الاحكام الشرعية ، وإذا كان ولا بد من الاقيسة الظنية ، فما وجه التخصيص =

فان العشرة موافقة للثاني عشر بالنصف . فلك ان تأخذ وفق التركة وتضرب سهام كل وارث فيه . فيما بلغ فاقسمه على وفق الفريضة . فما خرج فهو نصيبه من التركة . ففي المثال المذكور تأخذ وفق التركة وهو خمسة . وتضرب فيها سهام الزوجة وهي ثلاثة تبلغ خمسة عشر . فتقسمها على وفق الفريضة وهي ستة . فخارج القسمة اثنان ونصف . وهو رصدها من التركة كما عرفت آنفاً . وإذا ضربت ايضاً سهام الام وهي اربعة في الوفق المذكور تحصل عشرون . فتقسم العشرين على الستة التي هي وفق الفريضة . يكون الخارج ثلاثة وثلاث . وهي رصد الام من التركة كما تقدم ايضاً واذا ضربت سهام الاب وهي خمسة في الوفق



بالمذاهب الاربعة ؟ مع ان المذهب السني قبل المذاهب الاربعة ، ولذا كان تشريع الميراث المصرى يتبع تشريع ابي يوسف ، لسهولة تطبيقه وضبطه عن سائر المذاهب ، ولو أن المذهب السني رجع الى اهل البيت (ع) وقبلوا ما اخبروا به عن جدم ~~عليه السلام~~ لما احتاجوا الى تعدد المذاهب او الاخذ بالاقيسة الظنية . والقول بلا دليل كما صرح به كثير منهم بان كثيراً من المسائل عن الأئمة الاربعة لم يكن عليها دليل واضح ولا شائبة ممدك في الشريعة الاسلامية ولكن أفتي بها أحد المذاهب وتقبلها المسلمون وتعين علينا الرضوخ الى استحساناتهم والعمل بآرائهم . وما ذاك إلا جزاف من الرأي ، وفي الحقيقة اعتراف صريح بان التشريع الاسلامي وقانون الكتاب السماوي قاصر عن ادارة نظم المسلمين والبشر . وتنظيم اعمال الخلق . وهل ترضى نفسك ايها القارئ ان يقصر قانون السلمه والتشريع الذي ليس وراءه تشريع عن نظام الخلق وتربيتهم وتشقيفهم ثقافة دينية . وان قانون الاسلام والمشرع الاول يحتاج في قانونه الى تفكير العلماء واقيستهم ??? تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

المذكور يحصل خمسة وعشرون . فتقسمها على وفق الفريضة يكون الخارج اربعة وسدساً هي حصته كما قدمنا . ولك ايضاً ان تقسم وفق التركة على وفق الفريضة . فما خرج فاضربه في سهم كل وارث من الفريضة . فما بلغ فهو نصيبه من التركة . في المثال المذكور تقسم وفق التركة وهو خمسة على وفق الفريضة وهو ستة . يكون خارج القسمة خمسة اسداس . إذا ضربته في سهم كل من الورثة المذكورين حصل ما ذكرناه . وهو نصيبه من التركة . وهذا الطريق أسهل من الأول عند خفاء النسبة ، كما ذكرنا سابقاً . والطريق الأول أسهل عند ظهورها .

و (ثالثها) - انه إن كانت التركة صحاحاً لا كسر فيها ، فحجر العدد الذي منه تصح الفريضة ، ثم خذ ما حصل لكل واحد من الورثة واضربه في التركة ، فما حصل منه فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة وما خرج فهو نصيب ذلك الوارث . في المثال المتقدم وهو كون التركة عشرة دنانير تأخذ سهام الزوجة وهو ثلاثة تضربه في التركة ، يحصل ثلاثون ، فتقسمها على الاعداد اثنا عشر الذي صحت الفريضة يكون الخارج اثنان ونصف . هو رصدها من التركة . وتأخذ سهام الام وهو اربعة وتضربها في التركة يحصل اربعون تقسمها على الاثنا عشر ، يكون الخارج ثلاثة وثلاثون ، هو رصدها من التركة ، وهكذا تفعل في حصة الاب وفي غير ذلك من الفرائض ايضاً . وإن كانت التركة مشتملة على كسر ، فابسط التركة من جنس ذلك الكسر ، بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة ، فما حصل اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح ، فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج ، فان كان الكسر نصفاً قسمته على اثنين ، وإن كان ثلثاً قسمته على ثلاثة ، وعلى هذا الى العشر على العشرة ، فلو كانت التركة في المثال المتقدم عشرة ونصفاً ، بسطتها من جنس

ذلك الكسر بان يجعلها نصوفاً ، يصير الجميع أحداً وعشرين نصفاً ، وكذا إذا ضربت مخرج ذلك الكسر وهو الاثنان فيما نحن فيه في التركة وهي عشرة تبلغ عشرين ، ثم تضيف الكسر السابق تبلغ ما ذكرنا ايضاً فتعمل فيها ما عملت سابقاً في الصحاح ، بان تضرب سهام الزوجة وهو ثلاثة في واحد وعشرين تبلغ ثلاثة وستين . فتقسمها على الاثنى عشر ، وهو العدد الذي صحت منه الفريضة ، يكون الخارج خمسة وربعاً ، فتقسمها على اثنين وهو مخرج النصف ، يخرج اثنان وخمسة اسهم من ثمانية ، وتضرب سهام الام وهي اربعة في احدى وعشرين يحصل اربعة وثمانون ، فتقسمها على الاثنى عشر ، يكون الخارج سبعة تقسمها على اثنين مخرج النصف ، يحصل ثلاثة ونصف ، وهي حصة الام من التركة ، وتضرب سهام الاب وهي خمسة في احدى وعشرين يحصل مائة وخمسة تقسمها على الاثنى عشر يكون الخارج ثمانية وثلاثة ارباع ، تقسمها على اثنين يحصل اربعة وثلاثة اسهم من ثمانية . وعلى هذا فقس ، واذا جمعت الجميع واضفت الكسور بعضها الي بعض حصل عشرة ونصف ، ولو كانت الفريضة عدداً اصم وهو الخالي من الكسور التي هي النصف والربع والثالث الى العشر ، كاحد عشر وثلاثة عشر . فاقسم التركة على ذلك العدد ، فان بقي ما لا يبلغ ديناراً فابسطه قراريط واقسمه ، فان بقي ما لا يبلغ قيراطاً فابسطه حبات واقسمه ، وإن بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه ، وان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء (مثاله) لو خلف الميت اربع بنين وثلاث بنات ، فان فريضة من احد عشر ، والتركة كانت احد عشر ديناراً وثلاثة ارباع دينار ، فابسط كسر الدناير قراريط يبلغ خمسة عشر قيراطاً ، لأن الدينار عشرون قيراطاً ، فتقسم القراريط على مقتضى الفريضة تبقى منها اربعة قراريط . تبسط الاربعة حبات تبلغ اثني عشر حبة ، لان القيراط ثلاث

حبات ، فتقسم الحبات على السهام يزيد منها حبة تبسطها ارزات تكون الاربع ارزات لا تقسم ايضاً ، فاعتبرها بالجزء ، يكون لكل سهم اربعة اجزاء من ارزة ، فعلى هذا يكون لكل سهم من الاحد عشر ديناراً وقيراط و حبة واربعة اجزاء من احد عشر جزءاً من ارزة . واذا جمعت الكسور بعضها الى بعض وهي احد عشر قيراطاً واحد عشر حبة عبارة عن اربعة قراريط إلا حبة ، ثم اضيفت اليها الحبة التي قسمتها اربع ارزات ، فكانت اربعة قراريط تماماً ، فاضفت الاربعة الى الاحد عشر صارت خمسة عشر قيراطاً ، وهي ثلاثة ارباع دينار ، لان الدينار كما عرفت عشرون قيراطاً ، ولو خلف أربعة بنين وخمس بنات ، والتركة عشرون ديناراً فالفريضة من ثلاثة عشر عدد أصم ايضاً ، فاذا قسمت العشرين ديناراً على ثلاثة عشر يزيد منها سبعة ، فتبسطها قراريط تكون مائة واربعين قيراطاً ، تقسمها على الثلاثة عشر يصيب كل سهم منها عشرة قراريط ، ويزيد عشرة تبسطها حبات ، تبلغ ثلاثين حبة ، تقسمها على ثلاثة عشر يصيب كل سهم حبتان ، وتبقى اربع حبات تبسط ارزات ، تكون ستة عشر ارزة ، تقسمها على ثلاثة عشر يصيب كل سهم ارزة ، تبقى منها ثلاثة عشر . تقسمها ثلاثة عشر بالاجزاء . يخرج لكل سهم ثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر جزء من ارزة . فالذي اجتمع لكل سهم من الثلاثة عشر ديناراً وعشرة قراريط وحبتان وارزة وثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر جزء من ارزة . وهو حصة البنات وللذكر ضعفها . وهو ثلاثة دنانير واربع حبات وارزتان . وستة اجزاء من ثلاثة عشر جزء من ارزة . وعلى هذا القياس .

(تتهمة)

قد يحصل الغلط في الحساب بزيادة او نقصان . فالضابط في معرفة صحته ان يجمع ما يحصل لكل وارث وتضم بعضه الي بعض . فان بلغ مجموع السهام او مجموع التركة بالنسبة الي قسمتها فالقسمة صواب . وإلا فهي خطأ كما ذكرنا في المثال الاول من ضم الكسور بعضها الي بعض حتى بلغ المطلوب منه وهو ثلاثة ارباع دينار . وكذا في المثال الثاني يجمع ما حصل للاولاد . وتضم الدنانير واجزائها بعضها الي بعض . وتعتبر هل تبلغ العشرين التي هي التركة المقسوم عليها ام لا . وقد عرفت ان لكل سهم من الثلاثة عشر ديناراً وعشرة قراريط وحبتان وارزة وثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من ارزة . فتضم بعضها الي بعض . يحصل عندك من الدنانير ثلاثة عشر ديناراً . ويجمع من القراريط ستة دنانير ونصف . يكون الجميع تسعة عشر ديناراً ونصفاً . ويجمع من الحبات ستة وعشرون حبة . ومن الارزات ثلاثة عشرة ارزة . ومع الثالث التي نسبتها بالاجزاء تكون ستة عشر ارزة . الجميع اربع حبات تبلغ مع الحبات السابقة ثلاثين حبة . وهي عشرة قراريط عبارة عن نصف دينار . وبه يتم عشرون ديناراً فقد ظهر ان القسمة في المثال المذكور صحيحة .

وإذا اردت اعتبار بلوغ مجموع السهام ايضاً . فاجمع ما اصاب كل سهم من الثلاثة عشر . فان ساوى المقسم ولم يختلف معه زيادة ولا نقصان ، فالقسمة صحيحة ايضاً .

(السادسة) - في الاشارة الي نبذة يسيرة من الكلام في معنى الضرب ،

لكونه العمدة في هذا الباب . والمرجع في انتاج الحساب والضرب تحصل عدد

نسبة احد المضروبين اليه كنسبة الواحد الى المضروب الآخر . ووضح منه هو تكرار المضروب بعدة آحاد المضروب فيه ، فاذا ضربت ثلاثة في اربعة ، فانك تكرر الثلاثة اربع مرات بعدة آحاد الاربعة . فيكون حينئذ نسبة الثلاثة الى الحاصل من الضرب وهو اثني عشر بالربع مثل نسبة الواحدة الى الاربعة ، إذ هي بالربع ايضاً . ونسبة الاربعة ايضاً الى الاثني عشر بالثلث ، مثل نسبة الواحد الى الثلاثة ، إذ هي بالثلث ايضاً ، وفي ذلك يعلم ان الواحد لا تأثير له في الضرب ، إذ لا عدد زائداً على عددي المضروب والمضروب فيه . حتى يذمب اليه احد المضروبين . وكذا قال بعض المحققين ان ذلك ليس بضرب في شيء ، بل اعتبار عروض وحدة العدد ، ولا حجر في ذلك ، فان الواحد يقع صفة لكل شيء ولكل عدد (انتهى) وحينئذ فكل عدد ضرب في الواحد او ضرب الواحد فيه يكون الحاصل ذلك العدد .

ثم الاعداد المضروب بعضها في بعض اما صحاح خاصة او مشتملة على كسور ، والأول منها اما مفرد في مفرد . او مفرد في مركب . او مركب في مركب والمفرد في المفرد اما آحاد في آحاد . او آحاد في غيرها . فهاهنا صور ستة :

(الاولى) - الآحاد في الآحاد ، والمراد بها الواحد الى ما قبل العشرة ، والامر فيها بعد ما قدمنا ووضح المأخذ . وقد نظم بعضهم بالجملة ضرب ما بين الخمسة الى ما قبل العشرة في بعض ، بقوله : (وولد وزمروح مح وطند زرمط زخنوز طسح ححسد حط وعب طفاطح الضرب ما فوق خمس فعليه فاعتمد) .

(الثانية والثالثة) - الآحاد في غيرها وغيرها في غيرها ، ونعني بالاولى الآحاد في العشرات او في المئات او في آحاد الالوف وهكذا ، وبالثانية العشرات في العشرات او في غيرها من المئات او الآحاد من الالوف ، وهكذا ، والمئات في مثلها وفي الالوف ، والالوف في الوف . والطريق - في معرفة الضرب

في هاتين الصورتين بسهولة - ان ترد غير الآحاد من العشرات والمئات ونحوها إلى سميها من الآحاد يعين عقودها ، كأن ترد العشرة إلى الواحد ، والعشرين إلى الاثنين ، وهكذا إلى تسعين ، وكذا في المائة والمائتين والثلاثمائة إلى تسعمائة ، وكذا في الالف والالفين وثلاثة آلاف إلى تسعة آلاف وعلى ذلك فقس في باقي المراتب ، ثم تضرب بعد ذلك الآحاد في الآحاد ، وتحفظ حاصل الضرب ، ثم يجمع مراتب المضروب والمضروب فيه ، فلو كان كل من العددين عشرات ، كانت المراتب اربعة ، ولو كان أحدها آحاداً كانت ثلاثاً ، ولو كان كل منهما مئات كانت ستاً ، ولو كان أحدها عشرات كانت خمساً ، ولو كان كل منهما الوف ، كانت ثماناً ، ولو كان أحدها مئات كانت سبعمائة ، فإذا اجتمعت المراتب فابسط الحاصل من الضرب من جنس ما قبل المرتبة الأخيرة من تلك المراتب المجتمعة .

(مثال) ذلك إذا ضربت ثلاثين في اربعين ترد الثلاثين إلى سميها من الآحاد وهي الثلاثة ، والاربعين إلى سميها من الآحاد وهي اربعة ، وتضرب الثلاثة في الاربعة ، يحصل اثني عشر ، فتحفظها وتجمع مراتب المضروبين ، وهي هنا اربع ، فتبسط تلك الاثني عشر المحفوظة من جنس المرتبة الثالثة وهي مرتبة المائة يحصل حينئذ الف ومائتان هي المجتمع من الضرب (مثال آخر) اذا ضربت خمسة في ثلاثين ، ترد الثلاثين إلى ثلاثة وتضرب خمسة في ثلاثة ، يحصل خمسة عشر ، والراتب هنا ثلاث فتبسط الخمسة عشر من جنس الثانية ، وهي العشرات يحصل مائة وخمسون ، و (مثال آخر) اذا ضربت ثلاثين في ثلاثمائة رددت كلا من الثلاثين والثلاثمائة إلى ثلاثة ، وضربت الثلاثة في ثلاثة ، بلغت تسعة ، والراتب هنا خمسة ، فتبسط التسعة من جنس المرتبة الرابعة وهي مرتبة آحاد الالوف يحصل تسعة آلاف ، وعلى ذلك فقس .

(الرابعة والخامسة) - ضرب المفرد في المركب ، وضرب المركب في المركب . والطريق اليه ان تحلل المركب الذي هو في احد الجانبين او كليهما الى مفرداته ، فيرجع الى ما تقدم ، فاعمل في المفردات - آحاداً كانت او غيرها - ما تقدم واجمع الحواصل من ضرب كل منها في الآخر ، فالمجموع هو حاصل المجموع .

(مثاله) إذا ضربت ثلاثة في خمسة عشر ، حلت الخمسة عشر الى خمسة وعشرة ، ثم ضربت الثلاثة في خمسة حصل خمسة عشر ، ثم ضربت ثلاثة في سمي العشرة ، وهو واحد ، فهي ثلاثة بحالها ، والراتب هنا ثلاثة ، فتوسط الثلاثة من جنس المرتبة الثانية وهي العشرات ، يحصل ثلاثون ثم جمعت الحاصل فكانت خمسة واربعين ، وهي حاصل الضرب في المثال المذكور .

و (مثال آخر) إذا ضربت خمسة عشر في ثلاثة عشر ، حلت كلا من الطرفين الى مفرداته ، ف ضربت الخمسة في الثلاثة حصل خمسة عشر ، ثم ضربت خمسة في عشرة بالقاعدة التي عرفت ، يحصل خمسون ، ثم ثلاثة في عشرة على نهج ما سبق ، يحصل ثلاثون ، ثم عشرة في عشرة يحصل مائة ، ومجموع الحواصل وهي مائة وخمسة وتسعون هو حاصل ضرب الجميع في الجميع .

و (مثال آخر) إذا ضربت اربعة عشر في مائة واربع وعشرين ، حلت كلا من المركبين الى مفرداته ، ثم ضربت الاربعة في الاربعة يحصل ستة عشر ثم ضربت الاربعة في العشرين يحصل ثمانون ، ثم الاربعة في المائة يحصل اربعمائة ، ومجموع ذلك اربعمائة وستة وتسعون ، ثم تضرب العشرة في الاربعة يحصل اربعون ، ثم في العشرين يحصل مائتان ، ثم في مائة يحصل الف ، ومجموع الحواصل اولاً و آخراً الف وسبعمائة وستة وثلاثون ، وهو حاصل ضرب المجموع في المجموع . وعلى ذلك فقس .

و (الثاني) منهما ضرب الكسور ، وهو قسمان : باعتبار وقوع الكسر في احد الطرفين او كليهما ، لكننا نقتصر هنا على الأول لكونه الاكثر وقوعاً في هذا الباب ، مع زيادة صعوبة في القسم الآخر لا يهتدي اليها سائر الطلاب ممن ليس له اليد الطولي في علم الحساب ، فنقول : على تقدير كون الكسر في احد الطرفين لا يخلو إما أن يكون معه صحيح او لا ، فعلى الاول تجنس الصحيح من جنس الكسر ، ثم تزيد على صورة الكسر الموجود أولاً ، وتضرب الجميع فيما قبله من الصحاح . وعلى الثاني تضرب صورة الكسر في الصحيح ، وعلى كل منها بعد ذلك تقسم الحاصل من الضرب ، وعلى مخرج ذلك الكسر إن كان الحاصل زائداً على المخرج او مساوياً ، وإلا فالنسبة منه فعلى الأول إذا ضربنا اثنين وثلاثة اخماس في اربعة ، حسبنا الاثنين من جنس الأخماس ، واضفنا لهما الثلاثة ، فصارت ثلاثة عشر ، ضربناها في اربعة بلغت إثنان وخمسون ، قسمناها على خمسة التي هي مخرج الكسر ، فكان خارج القسمة عشرة وخمسين ، وهو حاصل الضرب في المثال المذكور ، وعلى الثاني إذا ضربنا ثلاثة ارباع في خمسة ، ضربنا صورة الكسر وهو ثلاثة في الصحيح ، وهو خمسة يحصل خمسة عشر ، قسمنا الخمسة عشر على اربعة التي هي مخرج الكسر ، يكون خارج القسمة ثلاثة وثلاثة ارباع ، وهو حاصل الضرب المذكور ، ومن امثلة الثاني ايضاً إذا ضربت ثلاثة في خمسين ، وثلاثة ارباع المخرج المشترك للكسور المذكورة عشرون وخمساها ، وثلاثة ارباعها تبلغ ثلاثة وعشرين ، فهي الكسور المضروب بينها ، فاذا ضربنا ثلاثة فيها يحصل التسعة وستون ، نقسمها على مخرج تلك الكسور ، وهي العشرون يكون الخارج ثلاثة وربع وخمسة ، وهو حاصل الضرب هنا .

هذا في صورة القسمة على المخرج . واما في صورة النسبة اليه ، وهو

ما إذا كان الحاصل اقل من المخرج إذا ضربت ثلاثة في نصف سدس ، فالكسر واحد من اثني عشر ، ف ضرب الثلاثة في واحد هي الثلاثة بحالها ، وهي أقل من مخرج الكسر الذي هو اثني عشر ، كما عرفت فذسبتهما منه تكون بالربع ، فيكون حاصل الضرب ثلاثة من اثني عشر ، وهي ربعها .

وهذا آخر ما جرى به القلم في هذه الرسالة (١) وسمحت به القرحة الجامدة في هذه المجالة ، فقد جاءت بحمد الله سبحانه ومنه مشتملة على تحقيقات فائقة وتدقيقات رائقة وتنبيهات لم يسبق اليها سابق من الاعلام ، وتوجيهات رشيدة مذيبة باخبار أهل الذكر عليهم السلام ، قد درت فيها مدار الاخبار المعصومية والآثار الامامية إلا ما اشتبه من الأحكام أو عرى عن النصوص في المقام ، فرجعت فيه الى الاحتياط ، ووقفت فيه على جادة ذلك الصراط حسبما امرت به نصوص أهل الخصوص . والله سبحانه أسأل ان يوفقني للعلم والعمل بجملة

(١) اقول : إن ما ذكره - (أعلى الله مقامه) وغيره من الاعلام من الكسور والضرب والتوافق والتباين الى غير ذلك - إنما هو من تطبيق فن الحساب على القواعد الفقهية ، وهو بمكان من الاستحسان لرجال الفقه واعلام التحقيق ، إذ لهم اليد الطولى في كثير من الفنون ، إلا أن هذا التطبيق لا يرتبط بالقواعد الفقهية مما هو شأن الفقاهة ، نظير ادخال القواعد الفلسفية في الفقه والاصول . والذي يخص الفقيه هو تحقيق القواعد والاحكام ، نعم يناسب المورد إستخراج جداول تنطبق على فروض الميراث مما يتلني بها عامة المكلفين ، وها نحن نتعرض لذلك على نحو يدخل في الفائدة لعموم المكلفين وافهامهم على الوجه القريب ، مع حذف المكررات والفروض الممتنعة او النادرة التحقق .

أحكامه ، وأن يجنبني الخطل في معرفة خلاله وحرامه ، وان يجعل جملة ماجرى به قامي في جملة المسائل والرسائل ذخراً لي في يوم لا تنفي فيه الوسائل ، وكتب يمينه الدائرة اعطاه الله كتابه في الآخرة ؛ فقير ربه الكريم واسير حوبه العظيم يوسف بن احمد بن ابراهيم الدرازي البحراني أفاض الله تعالى عليه رواشح جوده السبحاني في محروسة دار العلم شيراز اصانها الله تعالى عن الاعواز بتاريخ سلخ شهر رمضان المبارك من السنة الخامسة والخمسين بعد المائة والالف حامداً مصلياً مساماً مستغفراً . تمت الرسالة بعون ذي الملك والجلالة .

الفهرس

الصفحة	الموضوع	العدد
٢	الخطبة والمقدمة	١
٤٤ - ٤	(ما تركه الميت من مال او حق فلوارثه)	٢
٤٨ - ٤٥	موجبات الارث	٣
٥٥ - ٤٩	بطلان العول والتعصيب	٤
٦٤ - ٥٧	موانع الارث	٥
٦٦ - ٦٥	الحجب في الميراث	٦
٧٣ - ٦٧	ميراث الآباء والأولاد	٧
٧٨ - ٧٤	الحبوة	٨
٨٩ - ٧٩	ميراث الاجداد والاخوة	٩
٩٩ - ٩٠	ميراث الاعمام والاخوال	١٠
١٥٤ - ١٠٠	ميراث الازواج	١١
١٧٥ - ١٥٥	ميراث الولاء	١٢
١٨٣ - ١٧٦	ميراث الفرق والمهدوم عليهم	١٣
١٩١ - ١٨٤	ميراث الخنثى	١٤
١٩٤ - ١٩٢	كيفية قسمة التركة	١٥
١٩٦ - ١٩٥	ميراث المسوح	١٦
١٩٧ - ١٩٦	ميراث ذي الرأسين في حق واحد	١٧
١٩٩ - ١٩٨	حكم تركه الميت مع الدين	١٨
٢٠٢ - ٢٠٠	ميراث الحمل	١٩

الصفحة	الموضوع	العدد
٢٠٤ - ٢٠٣	• • • • • ميراث ولد الزنا	٢٠
٢١٣ - ٢٠٤	• • • • • ميراث المفقود	٢١
٢١٥ - ٢١٤	• • • • • ميراث المرتد	٢٢
٢٢٠ - ٢١٦	• • • • • حكم الدية	٢٣
٢٢٢ - ٢٢١	• • • • • ميراث المشكوك فيه	٢٤
٢٣٤ - ٢٢٣	• • • • • حساب الفرائض	٢٥
٢٤٤ - ٢٣٥	• • • • • المناسخات	٢٦
٢٥٧ - ٢٤٥	• • • • • ثمرة حساب الفرائض	٢٧
٢٦٤ - ٢٥٨	• • • • • تنمة حساب الفرائض	٢٨
٢٦٥	• • • • • جدول الطبقة الاولى	٢٩
٢٦٦	• • • • • جدول الطبقة الثانية	٣٠
٢٦٧	• • • • • جدول الطبقة الثالثة	٣١
٢٦٨	• • • • • جدول الخطأ والصواب	٣٢
٢٧٠ - ٢٦٩	• • • • • الفهرس	٣٣

تذكرة للقارىء الكريم

ان للمؤلف آية الله العظمى المرجع الدينى الشيخ محمد طاهر آل شبير
الخاقانى مؤلفات عديدة نذكر منها جملة كما يلي :

- ١- انوار الوسائل وهى موسوعة فقهية استدلالية طبع منها جزآن
- ٢- المثل الاعلى فى الفلسفة طبع منها جزآن
- ٣- منطق المثل الاعلى جاهز للطبع
- ٤- كتاب المواريث - شرح تحقيق على ارب الحقائق مطبوع
- ٥- الكلم الطيب مطبوع
- ٦- المحاكمات بين المحقق الخراسانى والاعلام الثالث ، النائينى والعراقى والاصفهانى تقريراته بقلم ولده الشيخ محمد طبع منه ٣ اجزاء
- ٧- المحاكمة فى القضاء تقريراته بقلم احد تلامذته الافاضل مطبوع
- ٨- تحرير الاستدلال كتاب الطلاق تقريراته بقلم احد تلامذته الافاضل مطبوع
- ٩- رسالة الهدى رسالة عملية مطبوع
- ١٠- موجز الرساله مطبوع
- ١١- مناسك الحج مطبوع

- ١٢ انوار الوحى فى تفسير سورة الحمد والاخلاص مطبوع
- ١٣ العقل البشرى فى تفسير القرآن طبع منه جزآن
- ١٤ كتاب البيع من انوار الوسائل الجزء الاول مطبوع
- ١٥ مبانى الاصول تقريراته بقلم ولده الشيخ محمد كاظم جاهز للطبع
- ١٦ الاقتصاد الاسلامى لم يطبع
- ١٧ النظام العلوى جاهز للطبع
- ١٨ كتاب الطلاق جاهز للطبع
- ١٩ المثل النورية فى نوادر الحكمة لم يطبع
- ٢٠ الاصول اللفظية والعملية لم يطبع
- ٢١ شرح خطبة الصديقة فاطمة الزهراء لم يطبع
- وله كتب اخرى انشاء الله يتم تجهيزها وطبعها والله الموفق .

